المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة طيبة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

الأحاديث التي قال فيها الإمام ابن حجر بالنسخ أو بنفيه في فتح الباري

"دراسة تطبيقية"

بحث مكمل للحصول على متطلبات درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف

إعداد الطالبة
نسرين عبد الله با داود

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

العام لجامعي : ١٤٣٣-١٤٣٤هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين... وبعد:

من منطلق قوله ﷻ:﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾[1]، فإني أتوجه لله ﷻ بالشكر أولاً وآخرًا بعدد ما احتوى هذا البحث من حروف ونقط وفواصل بل أضعافها مضاعفة بأن يسّر لي سلوك طريق هذا العلم العظيم، والبحث فيه، وأعانني على إنجاز هذا الجهد المتواضع، فما سُطِّرت كلمة فيه إلا بتيسيره، وما أُهتدى فيه إلى فكرة إلا بتوفيقه، وما قُدِّم من تحليل ودراسة إلا بتدبيره وتقديره، سبحانه وتعالى له الحمد كثيرًا والثناء جزيلاً.

وتأسياً بقوله ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)[2]، واعترافاً بالجميل، والثناء، أُقدم شكري إلى أستاذي وشيخي ومشرفي الفاضل الدكتور عبد الله الرحيلي، الذي غمرني بفضله وعلمه وجهده الصادق معي أثناء إشرافه على هذا البحث، منذ خطوات بحثي الأولى، من مرحلة اختيار العنوان إلى الإنجاز، والانتهاء منه، حيث أرشدني فأجاد، وعلمني فأفاد، وكان في مسيرتي خير عماد، فله الشكر مني والتقدير والاحترام، ومن الله خيرَ ما يجزي به العلماء.

فلولا توفيق الله لي أولا، ثم سعة أُفقه، ورحابة صدره، وثاقب فكره، وغزارة علمه لما وصل البحث إلى هذه الصورة، أسأل الله ﷻ أن يبارك جهده، ويجزيه خير الجزاء، وأن يبارك له في عمره وعمله، ويجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة.

وأقدم شكري للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة أ. د. خالد بن منصور الدريس – وأ. د. محمد أمور بيومي، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وقراءتها؛ لتقويم اعوجاجها، وإصلاح مفسدها، فجزاهم الله خير الجزاء، وحفظهم ذخراً للحديث ودارسيه.

والشكر موصول للصرح العظيم جامعة طيبة بكل فئاتها (عمادة، وأساتذة، وإدارة)،

(١) سورة النمل: ٤٠.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، ٢٥٥/٤، ح٤٨١١ ؛ والترمذي في سننه، أبواب البر، والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٤٠٣/٣، ح١٩٥٤ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ٤٧٢/١٢، ح٧٥٠٤، من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ.

ولكل من مدّ يد العون مساندةً وتوجيهاً ودعاء.

وأسأل الله سبحانه أن يرزقني، وكل من ساعدني، وأرشدني، أجر طالب العلم، ومعلمه، وأن يغفر زلتي ويقبل توبتي، وأن يتقبل هذا العمل مني، ويجعله في ميزان حسناتي، إنه نعم المجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحمد لله ربِّ العالمين حمد الشاكرين، نحمده على عظيم نعمائه، وجميل عطائه، ونرغب إليه في التوفيق والسداد، ونبرأ إليه من الحول والقوة، ونسأله يقيناً يملأ الصدر، ويعمر القلب، نوجِّه رغباتنا إليه، ونتوكل عليه، ونسأله أن يجعلنا ممن همه الصدقُ، وبغيته الحق، وغرضه الصواب، والصلاة على خير خلقه، والمصطفى من بريته، محمدٌ سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد:

فإن مما يجب على كل مسلم أن يعمل بتعاليم الشريعة الإسلامية، وفق ما أراده الله ﷻ، وعلى الوجه الذي يرضاه عنا، ولقد سخر الله ﷻ مَن اختارهم مِن العلماء لحفظ شريعته فهنيئاً لهم هذه المكانة. ومِن هؤلاء العلماء الذين أمضَوْا أعمارهم في خدمة شرع الله وتوضيحه للناس الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر رحمه الله.

ويعتبر الحافظ ابن حجر أمير عصره في الحديث، وهو أحد الذين قاموا بخدمة علوم الشريعة أيما خدمة، كما كانت له عناية بالأحكام وأدلتها[٣]. ورغبة في الاستفادة من علمه والتعرف على منهجه في العلم، والقول بالنسخ، فقد رغبت في اختياره معلماً لأتتلمذ على يديه في تخصص السنة النبوية من خلال استقراء كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"؛ لمعرفة منهجه في تطبيقاته للقول بالنسخ، ولأن علم الناسخ والمنسوخ من العلوم المهمة، التي قام العلماء بدراستها على اختلاف تخصصاتهم، فمنهم من أسرف في القول به، ومنهم من اقتصد، فأردت استقراء هذا الموضوع في هذا البحث، واخترت أن يكون عنوان البحث: (الأحاديث التي قال فيها الإمام ابن حجر بالنسخ أو بنفيه في فتح الباري) "دراسة تطبيقية ".

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٣٥٢/٢ ؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ١٠٢/١.

والقول بالنسخ يستلزم السير وفق خطوات منهجية، بالنسبة للحديث فمما يدل على النسخ فيه مجيء حديث ملغيا لحكم حديث سابق عليه، والنسخ في الحديث لا يعني إزالة الحكم فقط، بل هو مرتبط بعلوم أُخرى من علوم الحديث، فنجد أن النسخ فيه يقع بمجيء حديث يلغي حكم حديث سابقا عليه في الظاهر، أو أن الحكم الذي يتضمنه الحديث غير معمول به، أو نجد أن بعض الصحابة ﷺ يعمل بحديث ما، والبعض لا يعمل به؛ لسبب قام عنده، أو بدراسة الأحاديث التي يبدو أن بينها تعارض في الظاهر، وفي ضوء المنهجية السديدة للحديث يتبين ما أُريد به النسخ، أو أريد به العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، ونحو ذلك.

وتظهر خطوات التمييز بين الناسخ والمنسوخ مما سواه من علوم الحديث جلية في طريقة الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ أو رده في كتابه: فتح الباري شرح صحيح البخاري.

وهذه الخطوات والطرق المنهجية السديدة استخدمها كثير من العلماء السابقين، ولكن لم تظهر بأنها خطوة منهجية، بل كانت منثورة في كتبهم التي ألفوها، ولكن المتأمل في هذه الكتب قد يخرج ببعض هذه الخطوات والطرق المنهجية، التي اعتمدها العلماء للوصول للفقه السديد في نصوص الشريعة الإسلامية، وقد جمع الأستاذ الدكتور عبد الله الرحيلي هذه الخطوات والطرق المنهجية وصنفها إلى قواعد ومنطلقات في مُؤَلَّف.

بحيث يسهل على الباحث الاستفادة منها وتطبيقها على النصوص والأحكام التي هو في صدد دراستها؛ ولأن بحثي يهتم بالكشف عن منهج الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ أو ردِّه من خلال الدراسة التطبيقية بدا لي الاعتماد على كتابه في إظهاري القواعد والمنطلقات النظرية المنهجية التي استخدمها الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري.

أسأله سبحانه وتعالى أن يرزقني الفهم الصحيح، والمنهج السديد، والعلم النافع، وأن يجعله خالصاً لوجهه.

والبحث وإن اشتمل على بعض الدراسة المتعلقة بالنواحي الأصولية الفقهية التي ربما اقتضاها موضوع البحث، إلا أن ذلك لا يعني الخروج عن التخصص، بل يدل على أن جميع علوم الدين تسير نحو هدف واحد وهو بيان الدين الحق للناس على الوجه الصحيح. فكيف

لدارس أحاديث صحيح البخاري لا يتطرق لفقهه في ترتيب أبوابه، وكيف لدارس شرح ابن حجر للصحيح ألا يتطرق لفقهه في تخريج المسائل ومناقشتها! فهو يعتبر بحق محدث الفقهاء، وفقيه المحدثين في عصره.

وقد قمتُ بترتيب البحث وفق العناصر الآتية: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وقائمة الفهارس العلمية اللازمة، والمراجع.

- **أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

- أهمية البحث في مكانة الإمام الحافظ ابن حجر، ومكانة كتابه الذي ستعتمد عليه هذه الدراسة.
- أهمية معرفة الأثر لعلم الناسخ والمنسوخ في فقه الحديث.
- الرغبة في التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى القول في الحديث بالنسخ أو عدمه بين عالم وآخر.
- محاولة الكشف عن منهجٍ من مناهج الإمام ابن حجر.
- التعرف على القواعد التي أقرها الحافظ ابن حجر في علم الناسخ والمنسوخ.
- الرغبة في تقديم علم يفيد في الكشف عن منهجية الإمام ابن حجر في القول بالنسخ.
- أهمية الوقوف على جانبٍ مهمٍّ من منهجية فقه السنة النبوية فقهاً سليما.
- أهمية الدراسات التطبيقية في السنة النبوية.

- **أهداف البحث:**

- التعرف على الأحاديث التي تعرض لها الحافظ ابن حجر بالقول بالنسخ أو نفْيه عنها في كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري".
- استقراء منهجية الإمام ابن حجر في القول بالنسخ أو ردّه في ضوء منهجية فقه الحديث.
- الرغبة في معرفة جانبٍ مِن الطرق الصحيحة لتحصيل الفقه في الحديث.

- إظهار بعض الجوانب الأصولية اللازمة لفقه الحديث، التي تميز فيها الحافظ ابن حجر وهو قاضي عصره الذي فاق قضاة عصره.
- جمع جهد الإمام ابن حجر في الناسخ والمنسوخ في موضعٍ واحد، بدلاً مِن تفرّقه في الفتح.

- **مشكلة البحث**:

الكشف عن تطبيقات الإمام ابن حجر في كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" في الحكم على الأحاديث بالنسخ، أو بنفيه عنها، ومنهجيته التي يتّبعها فيه.

- **الدراسات السابقة**:

بعد بحث مُطول عن موضوع مشابه للموضوع المقترح (الأحاديث التي قال فيها الإمام ابن حجر بالنسخ أو بنفيه في فتح الباري) بحسب الجهد والإمكان، لم أجد من بحث هذا الموضوع مستقلاً. وقد أفادني مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بهذه النتيجة. لكن وجدت دراسات كثيرة عن كتاب فتح الباري، لابن حجر، وعن منهج ابن حجر في كتابه فتح الباري، وعن القواعد الأصولية في كتاب فتح الباري، لابن حجر، وعن النسخ في فتح الباري لابن حجر، وبعد الاطلاع على هذه الرسائل والدراسات تأكدت بأنها تختلف عن موضوعي، وبعضها ليس له علاقة بالتخصص. ومن هذه الدراسات:

١. منهج الحافظ بن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث، لمحمد ناصري.

رسالة دكتوراه، بمؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط . المغرب، إشراف الدكتور محمد الروكي.

وقام الباحث في هذه الدراسة باستقراء فتح الباري؛ لجمع قواعد وضوابط الحافظ للتوفيق بين مختلف الحديث، وأفرد منهج الحافظ في النسخ والترجيح بباب في الرسالة، وبين فيه منهج الحافظ في إعمال المنسوخ، وأهم طرق معرفة النسخ عند الحافظ ابن حجر.

ومن النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه التالي:

- لا يقع عند الحافظ زوال ما تحقق وجوده إلا بيقين، فلا يثبت عنده النسخ بالاحتمال، وما لم يكن النسخ صريحا فإنه يقدم الجمع حتى إذا تعذر حينها ينتقل إلى النسخ إذا وجدت أماراته، ودلاله هذه الأمارات عنده على النسخ أكثرية فقط.
- الأدلة التي دلت على أحكام معللة لا تنسخ عنده بل يدور الحكم مع علته وجودا وعدما، إذ إعمال الأدلة أولى من إهمالها.
- رده الحافظ لكثير مما ادعي عليه النسخ، وكيفية جمعه بين تلك الأدلة، معتبراً أن معرفة التاريخ لا تستلزم النسخ ما لم يتعذر الجمع.

قلت: وغالب هذه النتائج لا تتفق مع نتائج بحثي، وجاء خلال بحثي الرد ضمناً على هذه النتائج.

٢. القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر تطبيقا من كتاب فتح الباري لابن حجر، تأليف: جيلاني غلاتا مامي البالي، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . الفقه وأصوله.

قلت: وهذه الدراسة لم يتطرق فيها للنسخ، وتطرق لأمرين فقط هما: الجمع والترجيح.

٣. توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، تأليف: حافظ ثناء الله الزاهدي.

قلت: وهذه الدراسة احتوت على قسم خاص بالقواعد الأصولية والفقهية، التي أظهرت الحافظ ابن حجر أصولياً نظّاراً، ومحدثاً نقّاداً. فمن منهجه فيها:

- يجمع كل ما يتعلق بمنهج البخاري الذي اختاره في صحيحه.
- يجمع ما صدر من الحافظ ابن حجر أو ما نقله هو عن غيره من العلماء من القواعد الأصولية.

- يجمع ما صدر من الحافظ ابن حجر أو ما نقله هو عن غيره من العلماء في الاصطلاحات الحديثية.
- يجمع ما تكلم به الحافظ ابن حجر أو ما نقله عن غيره من العلماء المحدثين من الكلام في حق بعض الرواة جرحاً وتعديلاً.

٤. القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري لابن حجر، إعداد: شيك عمر شو، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه وأصوله، إشراف د. أحمد فهمي أبو سنة، ١٤١٤هـ.

وهذه الدراسة ذات صلة بالموضوع ولكنها مُختلفة عن موضوعي؛ لأنها دراسة أصولية فقهية، في حين أن دراستي ستكون حديثية تطبيقية، وكذلك جمعه لمادة البحث يختلف عن طريقة جمعي لمادة البحث، وطبيعة عمله في الرسالة تختلف عن طبيعة عملي، وذلك حسب ما ذكر من منهجه في الدراسة والنتائج التي توصل إليها، ولقد بينتُ منهجي في الدراسة؛ وذلك من خلال التقسيمات التي سيتضمنها البحث بمشيئة الله.

- فمن منهجه أنه كان يجمع المادة العلمية من كتب أصول الفقه.
- ورتب المادة حسب الترتيب الموضوعي المعتاد في كتب الأصول.
- يبتدئ في كل مسألة بذكر آراء الأصوليين المعتمدين، ثم يثنِّي برأي الحافظ وتطبيقاته إن وجد كلاماً للمسألة الأصولية من خلال شرحه للحديث.

ومن النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه التالي:

- كتاب فتح الباري حوى معظم مسائل الأصول وآراء كثيرة لفحول علماء الأصول، تجلت من خلالها شخصية الحافظ ابن حجر كأصولي.
- تبين أن الحافظ ابن حجر من خلال شرحه أحاديث الكتاب لم ينهج منهجا أصوليا يلزمه باستيعاب جميع المسائل الأصولية المتعلقة بالنسخ وإنما هدفه كان إذا وجد في لفظ الحديث ما له تعلق في مسائل النسخ أبرزه وبينه.

- وأهم ما توصل إليه من آراء الحافظ ابن حجر من خلال جمعه ما تفرق من جزئيات – مما يتعلق بالنسخ – المبثوثة في ثنايا الكتاب هي كالتالي:

- الحافظ ابن حجر يوافق ابن الحاجب في تعريفه للنسخ.
- ذكر أن كثيرا من السلف يطلقون النسخ على التخصيص.
- قال الحافظ: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال.
- أورد الحافظ أثناء شرحه ثلاثة أحاديث ما يدل على وقوع النسخ مؤيدا الجمهور ورد على قول أبي مسلم الأصبهاني الذي ينسب إليه نفي النسخ.
- ذكر الحافظ بعضا من شروط النسخ المذكورة في كتب الأصول بعبارات مختلفة عن عبارات الأصوليين مختصرة ومتداخلة.
- يوافق الجمهور في جواز نسخ تلاوة الأخبار ونسخ إيقاع الخبر ويمنع جواز نسخ مدلول الخبر الذي لا يتغير ويرى جواز نسخ الأخبار المتضمنة أحكاما وعلى مدلول الخبر الذي لا يتغير.
- يرى جواز النسخ قبل التمكن كالجمهور في فرعين.
- يرى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ووقوعه خلافا للشافعي ومذهبه الذي ينتمي إليه مما يدل على استقلاله وتجرده.
- يرى جواز وقوع النسخ بالقرآن ونسخ السنة بالسنة.
- يمنع نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد.
- يقول بنسخ القول بالفعل ضمنا.
- يؤيد جواز نسخ التلاوة دون حكم.
- يمنع نسخ الإجماع ولا يعترف بالزيادة على النص على أنها نسخ كما يدعيه الحنفية ويورد عليهم أدلة كثيرة تناقض مدعاهم.
- يرى أن عمل الصحابي بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه.

فهذا أهم ما توصل إليه صاحب الرسالة من آراء الحافظ المتعلقة بالنسخ المبثوثة في ثنايا كتابه.

أما بحثي فسيكون على النحو التالي بإذن الله:

- جمع المادة العلمية من كتاب فتح الباري، على عكس صاحب الرسالة السابقة الذي جمعها من كتب أصول الفقه.
- البحث قائم على فقه الإمام ابن حجر للحديث، أما صاحب الرسالة السابقة فأساس بحثه قائم على آراء الأصوليين، ثم يثنِّي برأي الحافظ ابن حجر.
- دراسة قول ابن حجر، وأقوال الأئمة التي نقلها في فقه الحديث بناءً على القول في الحديث: هل هو من قبيل الناسخ أو المنسوخ؟ أم لا؟. وفقهه فقها صحيحاً. أما الدراسة السابقة فتنقل قول الحافظ ابن حجر من أجل الاستدلال على القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ.

- **حدود البحث:**

- تنحصر الدراسة في الألفاظ التي استخدمها الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ، أو نفيه عن الحديث، أما التي حكى فيها النسخ بدون ترجيح أو رد فلا تدخل.
- جَمْع المادة العلمية في ضوء ألفاظ حدود البحث هذه، وما يؤدي معناها.
- لا يدخل في الدراسة ما ذكره الحافظ ابن حجر في آيات وأحاديث صريحة في النسخ، مكتفياً بما جاء في النص القرآني أو الحديث، أو اكتفى بنقل أقوال العلماء، أو الإشارة لأقوالهم، دون أن يكون له قول خاص في المسألة.

- **طريقة العمل في البحث:**

- استقراء كتاب "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"؛ لحصر تطبيقات ابن حجر للقول بالنسخ في الأحاديث.
- جمع الأحاديث التي قال فيها الحافظ ابن حجر بالنسخ، والأحاديث التي ردّ عنها النسخ، فأجمع كل حديث تطرق الحافظ في أثناء شرحه له في موضوع النسخ، وقد بلغ

عدد الأحاديث مئة وتسعة أحاديث، منها: خمسةٌ وخمسون قال فيها بالنسخ، وأربعة وخمسون ردَّ عنها النسخ.

- تصنيف الأحاديث التي قيل فيها بالنسخ إلى قسمين رئيسين، كل قسم في فصلٍ من البحث.
- دراسة القدر المناسب من الأحاديث في كل فصل حسب ما يوضح الفكرة.
- ذكر متن الحديث الشاهد على عنوان الفصل كاملاً، أو ذكر موضع الشاهد فقط، وذلك حسب ما يقتضيه طول الحديث أو قِصَره.
- الإشارة إلى الأحاديث ذات العلاقة بالحديث الشاهد إن وُجِدت.
- أُخرج الأحاديث التي استشهد بها، أو أشار إليها الحافظ ابن حجر لتأكيد حكم النسخ أو نفيه.
- أُخَرِّج الأحاديث من الكتب التسعة، مبتدئةً بأصحاب الكتب الستة، ثم من بعدهم بحسب تاريخ وفياتهم، دون التقصي لجميع المواضع بل الاكتفاء بما يترتب عليه فائدة.
- بينت الطرق التي جاء منها كل حديث، ولم أهتم بالشواهد، خاصة إذا ذُكِر الحديث في أحد الصحيحين، ولكن أحياناً أذكر شواهد الحديث؛ لأن الحافظ ابن حجر يكون قد اعتمد عليها في إثبات حكم ما.
- أُحاول الوقوف على كلام العلماء في الحديث الذي لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما.
- الأحاديث التي استدل بها الحافظ على النسخ، أو ذكر بأنها منسوخة، من غير الكتب التسعة، أُحاول الوقوف على أقوى رواية، واعتمد لفظها في المتن، ثم أُخرج الحديث من المصدر الذي ذكره الحافظ ابن حجر، وأُبين لفظه.
- الوقوف على أقوال الأئمة التي نقلها الحافظ ابن حجر في الحكم بالنسخ أو نفيه، ومنهجية ابن حجر في الموقف منها.

- دراسة قول الحافظ ابن حجر وفق خُطوات منهجية.
- خلاصة ما انتهت إليه الدراسة في فقه الحديث من حيث القول بالنسخ أو عدمه.
- الالتزام بالرسم العثماني في كتابة الآيات، وعزوها إلى مواضعها.
- بيان معاني الغريب من الألفاظ.
- أُشير لاسم المؤلف عند ذكر المرجع أول مرة فقط، أما إذا تشابه اسم الكتاب مع غيره؛ فعندها أُشير لاسم المؤلف في جميع المواضع.
- استبعدت الترجمة للعلماء من البحث، لأسباب عديدة، منها: لئلا يطول البحث، ولأن الترجمة عادة تكون لغير المشهورين، ولأن تراجم العلماء في الزمن الحالي لم تعد تخفى على أحد، ويمكن الوصول إليها بسهولة في الكُتب التي أُلفت وخصصت لذلك، ولأني لا أستطيع التوسع في الترجمة لأنها تطول البحث، والترجمة المختصرة لا تُعطي صورة مناسبة عن المترجم عنه.
- وُجِدت في البحث بعض التراجم، ولم يكن الهدف منها الترجمة؛ بل لإثبات حكم في مسألة ما، ولبيان الراجح من الأقوال.
- الحديث الذي جاء فيه قول للنبي ﷺ، وقول أو سؤال لصحابي؛ أكتفي بجعله في فهرس الأحاديث، أما أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأسئلة بعضهم لبعض فأضعها في فهرس الآثار.

عناصر الموضوع:

أولاً: المقدمة:

ثانياً: التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وفيه:

ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر رحمه الله، وبيان مكانته العلمية.

المبحث الثاني:

ويشتمل على ذكر نبذة في التعريف بالنسخ، وأهمية العناية به في فقه الحديث.

ثالثاً: فصول البحث، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ ابن حجر بالنسخ:

المبحث الأول: قواعد، وضوابط، وألفاظ الحافظ للقول بالنسخ، وطرقة، واستدلالاته:

- قواعد، وضوابط العمل بالنسخ عند الحافظ ابن حجر.
- ألفاظ الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ، وطرقه، واستدلالاته.

المبحث الثاني:

دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي قال فيها الحافظ ابن حجر بالنسخ مرتبة على الأبواب.

الفصل الثاني: الأحاديث التي ردَّ فيها الحافظ ابن حجر القول بالنسخ:

المبحث الأول: قواعد، وضوابط، وألفاظ الحافظ لنفي النسخ، وطرقة، واستدلالاته:

- قواعد، وضوابط لرد النسخ عند الحافظ ابن حجر.
- ألفاظ الحافظ ابن حجر لنفي النسخ، وطرقه، واستدلالاته.

المبحث الثاني:

دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي نفى فيها الحافظ ابن حجر القول بالنسخ مرتبة على الأبواب.

رابعاً: الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهم التوصيات، والمقترحات.

خامساً: قائمة الفهارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الغريب.

ملحق الأحاديث التي قال فيها الحافظ بالنسخ.

ملحق الأحاديث التي رد عنها الحافظ القول بالنسخ.

ملحق الأحاديث التي لم يرجح فيها القول بالنسخ أو رده.

فهرس الموضوعات.

سادساً: قائمة المراجع.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر :، وبيان مكانته العلمية، ومكانة كتابه "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسبه، ومولده، ووفاته، ومكانته العلمية.

المطلب الثاني: مكانة كتاب "فتح الباري بشرح صحيح البخاري".

اسمه، ومولده، ووفاته

اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، وكان يلقب بشهاب الدين، ويكنى بأبي الفضل[١]، وعُرِف بابن حجر نسبة إلى آل حجر، وهو لقب لبعض آبائه[٢]،

مولده: مصري المولد، والمنشأ، وُلِد سنة سبعمائة وثلاثة وسبعين هجرية[٣]، ونشأ يتيماً إذ مات أبوه سنة سبعمائة وسبع وسبعين هجرية، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل[٤]، وقد أوصى والده حين حضرته الوفاة برعايته لزكي الدين الخروبي، وشمس الدين القطان، وقد اعتنى زكي الدين بتربيته، وتعليمه، فنشأ الحافظ في غاية العفة، والصيانة[٥].

وفاته: توفي سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين هجرية[٦].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني،٣/١، ٧ ؛ ورفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني، ٦٢/١ ؛ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد الشوكاني، ٦١/١ ؛ وابن حجر العسقلاني مصنفاته، ودراسة في منهجه، وموارده في كتابه الإصابة، لشاكر محمود عبد المنعم، ص٤٨.

(٢) ينظر: الجواهر والدرر، لشمس الدين محمد السخاوي، ٤٦/١ ؛ والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد السخاوي، ٣٦/١.

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي العكبري، ٧٤/١ ؛ والجواهر والدرر، ٤٩/١ ؛ وابن حجر العسقلاني مصنفاته، ودراسة في منهجه، وموارده في كتابه الإصابة، ص٥١.

(٤) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر،٨٥/١ ؛ والجواهر والدرر، ٤٩/١ ؛ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٨٨/١.

(٥) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر، ٦٢/١.

(٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ٢٠٢٢/٢ ؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٧٥/١.

مكانته العلمية، ورحلاته، ومشايخه، وتلاميذه، ونتاجه العلمي وآثاره

مكانته العلمية، ورحلاته:

كان الحافظ متوقد الذهن حاد الذكاء، فحفظ القرآن، وهو دون التاسعة من عمره[١]، ولما بلغ الثانية عشرة من عمره صحبه الخروبي إلى الحجاز، وجاورا بمكة مما أُتيح له متابعة بعض الدروس الدينية، وحضور صحيح البخاري[٢]، كما حفظ العديد من المتون، وطلب من العلم ما يغلب على العادة طلبه، من: أصول، ولغة، ونحوهما[٣]، وكانت بداية طلبه للحديث عام سبعمائة وثلاثة وتسعين هجرية، ولقد اهتم بعلوم الحديث، وبعد إتقانه للحديث، تصدر للتدريس، وهو في الرابعة والعشرين من عمره[٤].

"كما رحل إلى نحو خمسين بلداً، وأخذ عن شيوخهم المشهورين في مختلف العلوم والفنون"[٥].

شيوخه:

تتلمذ على خيرة علماء عصره[٦]، فلحق بشيخه العراقي ولازمه عشر سنين، كما بلغ عدد شيوخه سبعمائة وثلاثين شيخاً، من أبرزهم: إبراهيم بن أحمد التنوخي، وعبد الله بن محمد المعروف بالنشاوري، وعبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي، وسراج الدين عمر بن علي المُلقن[٧].

---

(١) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر، ٨٧/١ ؛ والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٦٤/١.

(٢) ينظر: الجواهر والدرر، ٦٢/١ .

(٣) ينظر: رفع الإصر، ٨٧/١.

(٤) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ١٩/١ ؛ والجواهر والدرر، ٦٧/١ ؛ وابن حجر العسقلاني مصنفاته، ودراسة في منهجه، وموارده في كتابه الإصابة ص١٢.

(٥) الجواهر والدرر،٦٧/١ ؛ وابن حجر العسقلاني مصنفاته، ودراسة في منهجه، وموارده في كتابه الإصابة، ص٩٥.

(٦) ينظر: الجواهر والدرر، ٦٧/١.

(٧) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ١٩/١ ؛ والجواهر والدرر، ٦٧/١ ؛ وابن حجر العسقلاني مصنفاته، ودراسة في منهجه، وموارده في كتابه الإصابة ص١٢.

تلاميذه:

رحل إليه الطلبة من كل مكان، وقد ذكرهم السخاوي، ورتبهم على حروف الهجاء، فأوصلهم إلى خمسمائة شخص، ومن أبرزهم: شمس الدين السخاوي، وإبراهيم البقاعي، وشهاب الدين البوصيري، والسيوطي[١].

أقوال العلماء فيه، وآثاره العلمية:

جدّ، واجتهد، وبرع في فنون كثيرة، ثم حُبِّبَ إليه علم الحديث، وشهد له أعيان عصره بالحفظ، والإتقان، حتى صار إطلاق لقب "الحافظ" عليه كلمة إجماع، وشهد له العلماء بالتقدم في الحديث، وعلومه، وعلله، وقد زادت مصنفاته على ١٥٠ مصنفٍ[٢]. فقد خلف الحافظ ابن حجر تراثاً علمياً في مختلف مجالات العلم، أثرى به المكتبة الإسلامية، وأفاد منه كل من اطلع عليه واقتبس منه[٣].

من مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وهو أهم مؤلفاته، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه، وتهذيب التهذيب، والإصابة في تمييز الصحابة، ولسان الميزان، وتعجيل المنفعة، ونخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر، ونزهة النظر في إيضاح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وتغليق التعليق، ونزهة الألباب في الألقاب، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، وإنباء الغمر بأبناء العمر، وغير ذلك من المؤلفات[٤].

---

(١) ينظر: الجواهر والدرر، ص٢٧٣.

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٣٨/٢، وابن حجر العسقلاني مصنفاته، ودراسة في منهجه، وموارده في كتابه الإصابة،ص١٥٧.

(٣) ينظر: الجواهر والدرر، ٣٢٢/١.

(٤) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، ٤٦/١.

مكانة كتاب "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"

أثنى العلماء على كتاب: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، لابن حجر، بأنه لم يسبق له نظير. فقال الإمام الشوكاني لما طلب منه أن يشرح البخاري قال: "لا هجرة بعد الفتح"[(١)].

وقد أبدع الحافظ في كتابه الفتح؛ وذلك لما حباه الله من سعة العلم وقوة الحفظ والفهم، وبراعة الاستنباط والاستدلال، فأصبح لا يضاهي شرحه للسنة أحد، وقد بيّن الحافظ منهجه في كتابه "الفتح" في مقدمته هدي الساري

فذكر الحافظ أن هدفه من شرح صحيح البخاري توضيح مقاصده، والكلام على تراجمه[(٢)]، وأبدع في ذلك، كما تحدث عن الحكمة في تقطيع البخاري للحديث واختصاره، وفائدة إعادته للحديث وتكراره[(٣)]، واعتنى بالجمع بين ما ظاهرهُ التعارضُ مع غيره، وبيان المنسوخ وناسخه، والعام ومخصصه، والمطلق ومقيده، والمجمل ومبينه، وغيرها من القواعد الأصولية التي سردها في الفتح، ويجمع طرق الحديث ويحكم عليها، ويبين من أخرجه أحياناً، ثم يشرحه، ويشرح مفرداته.

ولشهرة هذا الكتاب وأهميته، وكثرة فوائده، وغزير مادته، قام العلماء بدراسته وتتبعه وتأليف الكتب والرسائل العلمية حوله. وأكتفي هنا بما ذكرتُهُ في الدراسات السابقة.

(١) ينظر: فهرس الفهارس، والأثبات، ومعجم المعاجم، والمشيخات، والمسلسلات، لعبد الحي الكتاني، ٣٢٣/١.

(٢) ينظر: مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٣/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٢٠/١.

المبحث الثاني

نبذة تعريفية بعلم الناسخ، والمنسوخ، وأهميته، وأهمية العناية به في فقه الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية علم النسخ، وتعريفه، وأركانه، وشروطه، وعلاماته.

المطلب الثاني: أنواعه، والحكمة منه والتفريق بينه وبين التخصيص.

أهمية معرفة علم الناسخ، والمنسوخ، وفضله

اهتم الصحابة ﷺ بمعرفة الناسخ والمنسوخ، من النصوص؛ لكي يتمكنوا من العمل بالشرع، فعن أبي عبد الرحمن قال: "**خَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُصُّ فَقَالَ: "أَتَدْرِي مَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ" قَالَ: لَا. قَالَ: "هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، فَلَا تَقُصَّ فِي مَسْجِدِنَا**"[(١)].

قال السخاوي: "حقيق أن يعتنى به؛ لأنه علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس"[(٢)].

قال القرطبي: "معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام"[(٣)].

وقال الحازمي: "ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل: معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عسير. وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما، إلى غير ذلك من المعاني"[(٤)].

وقال عباد بن كثير: "كان إبراهيم النخعي أعلمهم بناسخ حديث رسول الله ﷺ،

---

(١) ينظر: الناسخ، والمنسوخ، للزهري، ١٤/١ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لمحمد الحازمي، ص٤ ؛ ونواسخ القرآن، لجمال الدين ابن الجوزي، ١٠٥/١ ؛ والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ٦٦/٣. والأثر أخرجه: ابن المقرئ في معجمه، باب: العين، من اسمه علي، ٣٥٦/١، ح١١٦٩ ؛ والبيهقي في السنن الكبير، كتاب: آداب القاضي، باب: إثم من أفتى، أو قضى بالجهل، ٢٠٠/١٠، ح٢٠٣٦٠،من طريق أبي عبد الرحمن عن علي ﷺ، وهذا لفظ ابن المقرئ في معجمه، والبيهقي بنحوه.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد السخاوي، ٥٠/٤.

(٣) تفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي، ٦٢/٢.

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٥.

ومنسوخه "[١].

تعريف النسخ

علم معرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص، علمٌ له أهميته البالغة، وبسبب هذه الأهمية كان لابد على العلماء بيان معناه، والمقصود منه، وحدوده.

النسخ في اللغة: نَسَخَهُ: أي أزاله، وغيَّرَهُ، وأبطله، وأقام شيئا مقامه[٢].ويطلق على معنيين:

أحدهما: الإزالة، وهو على نوعين:

نسخٌ ببدل: مثل قول: نسخَ الشيبُ الشبابَ، نسخت الشمسُ الظلَّ، أي: أذهبته وحلت محله[٣]. مثل قوله ﷻ:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[٤]. وقيل معنى النسخ: النسيان، فإن المراد بالْمُنْسى ما ينسخ تلاوته فيُنسي الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته[٥].

ونسخٌ إلى غير بدل: إنما هو رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم له بدلا، يقال: نسخت الريحُ الآثارَ، أي: أبطلتها وأزالتها[٦].

الثاني: التحول والانتقال[٧].

وأما النسخ بمعنى النقل مثل قول: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه، وليس المراد به

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: نسخ، ٦١/٣ ؛ والقاموس المحيط، باب الخاء، فصل النون، للفيروز آبادي، ٢٦١/١.

(٣) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ٥/١ ؛ ولسان العرب، مادة: نسخ، ٦١/٣ ؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الحموي، ٨٢٧/٢ ؛ وإرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ٧٨٣/٢.

(٤) سورة البقرة:١٠٦.

(٥) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ٣٥٤٩/٣-٣٥٥٠.

(٦) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ٥/١ ؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٦٥/٤ ؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٢٧/٣ ؛ وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٠٦/٢.

(٧) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ٥/١ ؛ ولسان العرب، مادة: نسخ، ٦١/٣.

إعدام ما فيه، ومنه قوله ﷻ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١]، أي: نقله إلى الصحف. غير أن من المراد بالنسخ في القرآن هو إبطال الحكم مع إثبات الخط، وكذلك هو في السنة[٢].

تعريف النسخ اصطلاحاً:

"هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به، مع تراخيه عنه"[٣].

أو: "إزالة ما كان ثابتا بنص شرعي. ويكون في اللفظ والحكم وفي أحدهما، سواءٌ فُعِلَ كما في أكثر الأحكام، أو لم يُفْعَل، كنسخ ذبح إسماعيل بالفداء، لأن الخليل أُمر بذبحه، ثم نُسخ قبل وقوع الفعل"[٤].

قال ابن الحاجب: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٥].

يظهر من خلال ما سبق مدى ارتباط معنى النسخ اللغوي، بالمعنى الشرعي، وما كان خارجاً عن هذه المعاني لا يُعتد نسخاً.

أركان النسخ

للنسخ أربعة أركان، وهي: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه. "فالنسخ هو قوله الدال على رفع الحكم الثابت، والناسخ هو الله ﷻ، فإنه الرافع للحكم، والمنسوخ هو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف"[٦]. وقد ذكر البعض أن أركان النسخ ثلاثة،

---

(١) سورة الجاثية: ٢٩.

(٢) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ٥/١ ؛ ولسان العرب، مادة: نسخ، ٦١/٣.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ٥/١ ؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٣١/٣ ؛ وإرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ٧٨٧/٢.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٨٢٧/٢.

(٥) ينظر: الموافقات، لإبراهيم الشاطبي، ٣٤١/٣ ؛ وإرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ٧٨٧/٢ ؛ وفواتح الرحموت، لعبد العلي محمد اللكنوي، ٦٣/٢ ؛ ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد الجيزاني، ٢٤٦/١.

(٦) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، ٨٩/٢.

دون ذكر النسخ[١].

شروط النسخ[٢]

١- أن يكون النسخ بخطاب شرعي.

٢- أن يكون المنسوخ أيضاً حكما شرعيا؛ لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

٣- التعارض بين الحكمين، ولا يمكن العمل بهما معاً على أي حال.

٤- أن يكون الخطاب الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، متأخراً عنه.

٥- ألا يكون الحكم السابق مؤبداً.

وقد جاء عن عدد من الأئمة أن من شروط النسخ ألا يكون مقيداً بزمن[٣]، فيظهر تعارض، والصحيح أنه لا تعارض؛ لأن الحازمي وغيره عندما قالوا: بأن الحكم يجب أن يكون مقيداً بزمان مخصوص أتبعوها بعبارة فلا يكون مؤبداً، واستدلوا بالنصوص التي ظاهرها التأبيد، ولأن النصوص لو كانت مقيدة بزمن، فحكمها ظاهر أنه خاص بذلك الزمن، والزمن المخصوص ربما دل على فترة الحكم، إلى أن يأتي الحكم الناسخ. أما الذين شرطوا للنسخ بألا يكون مقيداً بزمن، فلنفس المعنى أيضاً، فلا تعارض.

٦- التمكن من الفعل والاختلاف فيه.

وقيل: إن من شروط جواز النسخ؛ هو التمكن من عقد القلب، فأما الفعل أو التمكن من الفعل فليس بشرط[٤].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي، ٦٩/٤.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٤٢/٣ ؛ والمستصفى من علم الأصول، ٨٩/٢ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ٥/١، ٦ ؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، ٧٨/٤ ؛ وإرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ٧٩٢/٢.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١١٤/٣.

(٤) أصول السرخسي، لمحمد السرخسي، ٢/ ٦٣، بتصرف يسير.

علامات النسخ[١]

للنسخ علامات عديدة يُعرف بها، ويتوصل من خلالها القول بالنسخ[٢]، الآتي:

١- أن يقع التصريح بالنسخ في النص، سواء في الآيات. أو كان التصريح من لفظ النبي ﷺ.

٢- أن يصرح الصحابي بالنسخ، وفيه خلاف ما لم يبين المتأخر والمتقدم، أو كان التصريح يتطرق إليه احتمال الاجتهاد.

٣- أن يكون التاريخ معلوماً.

٤- أن تجتمع الأمة في حكمه على أنه منسوخ، فلإجماع لا ينسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ.

وإن لم يمكن تحديد الناسخ من المنسوخ، لتعذر معرفة التاريخ، وليس في اللفظ ما يدل عليه، وتعذر الجمع بينهما، فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح. ووجوه الترجيح كثيرة سيظهر بعضها من خلال الدراسة بإذن الله.

ومن هذا، وبعد استقراء النسخ من كتب المحدثين ظهر أن النسخ أمره عظيم ويجب أن يُتقن ويُعرف سببه، وهو عند المحدثين أوسع من مجرد رفع الحكم، بل يدخل في الجمع والترجيح أكثر.

مما يدل على أن مصطلح الناسخ والمنسوخ عند المحدثين هو (روح فقه النص عند التعارض).

(١) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٧، ٨.

(٢) وقد وردت أمثلة لهذه في ثنايا البحث.

أحوال النسخ، والحكمة منه، والفرق بينه وبين بعض العلوم المتشابهة به

علم الناسخ والمنسوخ له علاقة وثيقة، بفهم النصوص الشرعية، وبالتالي العمل بها، مما يؤدي إلى عبادة الله ﷻ على بصيرة، ولأن بعض النصوص الشرعية ظاهرها التعارض، ويجب الترجيح بينها للعمل بالراجح، فمن أوجه الترجيح بين النصوص، معرفة الناسخ من المنسوخ، وللناسخ والمنسوخ أنواع يجب معرفتها، والحِكْمة من منه، والفرق بينه وبين التخصيص؛ لأن من العلماء المتقدمين من أطلق التخصيص على النسخ(١).

أنواع المنسوخ، وأحواله(٢)

١- نسخ اللفظ والحكم المتعلق بمعناه.

٢- نسخ الحكم فقط.

٣- نسخ التلاوة دون الحكم، وهذا خاص بالقرآن الكريم.

الحكمة من وقوع النسخ في الشريعة(٣)

عند الحديث على الحكمة من وقوع النسخ يجب علينا إدراك "أن الله لم يخلق شيئا ولم يأمر بشيء ثم ابطله وأعدمه بالكلية، بل لا بد أن يثبته بوجه ما؛ لأنه إنما خلقه لحكمة له في خلقه وكذلك أمره به وشرعه إياه هو لما فيه من المصلحة، ومعلوم أن تلك المصلحة والحكمة تقتضي إبقاءه فإذا عارض تلك المصلحة مصلحة أخرى أعظم منها كان ما اشتملت عليه أولى بالخلق والأمر ويبقى في الأولى ما شاء من الوجه الذي يتضمن المصلحة ويكون هذا من باب

---

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ٤١٧/١.

(٢) ينظر: نواسخ القرآن، ١١٠/١ ؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، ١٠٣/٤ ؛ ومذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، ص٨٢ ؛ والنسخ في دراسات الأصوليين، ص٥٠٧ ؛ والتفسير المنير في العقيدة، والشريعة، والمنهج، لوهبة الزحيلي، ٢٦٥/١. ويسمى أقسام النسخ .

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ٣٧/٢، ٣٩ ؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، ٩٦/٤.

تزاحم المصالح"[١].

للنسخ حِكَم عظيمة وكثيرة، منها:

- التدرج في التشريع، مثل التدرج في تحريم الخمر.
- ردع النفوس وتخويفها بالعقوبة الشديدة، ولما أمن وقوع الناس فيها، خففت، مثل: قتل شارب الخمر في الرابعة.
- بيان لفضل الله وكرمه على عباده، بأن أكرمهم بأجر الحكم المنسوخ منةً وفضلاً منه ﷻ على عباده، مثل: الصلوات الخمس.
- التخفيف على عباده، وبيان مدى مسارعتهم لطاعته سبحانه، مثل: نسخ إيجاب قيام الليل.
- ابتلاء الله عباده، وتمحيصه لهم مثل: تحويل القبلة.
- بيان أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان، وفي هذا تدريب للأمة أن تنظر، وتفكر، وتراجع، مثل: مراعاة حال القوة والضعف في الأمة، في آية السيف.
- بيان مرونة الشريعة وأن الحكم قد يختلف باختلاف ملابساته الزمانية والمكانية والحالية، مثل: النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، فأمر به لسبب، ثم لما زال السبب بقي الحكم المتقدم، وهو: جواز ادخار لحوم الأضاحي. وهذه الحِكَمة خاصة بالسنة تحديداً.

متى يَسوغُ القول بالنسخ؟:

"لقد أجمعت الأمة على أنه لا يقال بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين آيتين من آيات الأحكام، سواء كان الجمع بالتخصيص، أو التقييد، أو التأويل. فإذا تعذر أحد تلك الأمور، وعلم تاريخ نزول الآية المتقدمة على الآية المتأخرة. عند ذلك يقال إن الآية المتأخرة في النزول ناسخة للآية المتقدمة، وليس للترتيب القرآني في ذلك أثر"[٢].

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية، ٣٢/٢.

(٢) النسخ في دراسات الأصوليين، ص١٢١.

أما بالنسبة لوقوع النسخ بين الكتاب والسنة فقد أجمعت الأمة على أن السنة مبينة للكتاب مفسرة له، واختلفوا في مسألة؛ جواز نسخ الكتاب بالسنة، وجواز نسخ السنة بالكتاب، واتفقوا على مسألة نسخ الكتاب بالكتاب، وجواز نسخ السنة بالسنة[١].

أما المسألة الأولى: في نسخ الكتاب بالسنة، فأكثر المتأخرين ذهبوا إلى الجواز[٢]، وقالوا: لا استحالة في وقوعه عقلاً، وقد دل السمع على وقوعه، فيجب المصير إليه وذهب جماعة من المتقدمين، ونفر من المتأخرين إلى منع ذلك[٣]، وقالوا: كما خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع، كذلك السنة لا تنسخ القرآن، لتباينهما في الحقائق واللواحق[٤].

أما المسألة الثانية: في نسخ السنة بالكتاب، "فقد ذهب أكثر المتأخرين على جوازه، وقالوا: الناسخ في الحقيقة – هو الله تعالى – والكل من عنده، فما المانع منه؟ وأي تأثير لاعتبار التجانس في ذلك مع أن العقل لا يحيله، والسمع دل على وقوعه؟"[٥]

ولشدة التشابه بين النسخ والتخصيص، كان لزاماً تبيين بعض الفروق بين النسخ والتخصيص؛ لتمييز كل منهما عن الآخر.

الفرق بين النسخ، والتخصيص[٦]

١- الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص، ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به.

---

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، ١/ ١٢٩ ؛ وأصول السرخسي، ٧٦/٢ ؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٨١/٣.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ٤١٣/١.

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ٤١٤/١.

(٤) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ٢٥-٢٧، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١١٣/١.

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٧.

(٦) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٢ ؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٤٠/٣- ١٤١ ؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، ٦٩/٤ ؛ ومذكرة في أصول الفقه، ص٨٢.

٢- النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع، وغير ذلك، ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا يقع به.

٣- نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة، أو بما هو أقوى منه في الرتبة، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة.

٤- التخصيص لا يدخل في الأمور بمأمور واحد، والنسخ جائز في مثله، سيما على أصل مَنْ لا يرى نسخ الشيء قبل وقته.

٥- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام.

٦- التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان.

٧- النسخ يختص بأحكام الشرع، والتخصيص يجوز أن يقع في الأخبار والأحكام.

٨- النسخ يتناول الأزمان فقط، أما التخصيص فيتناول الأزمان والأعيان والأحوال. قال الغزالي: "وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال"[(١)].

مسائل النسخ في القرآن والسنة

المتأمل في الأمثلة التالية يتأكد لديه ما قلناه من أن مفهوم النسخ عند المحدثين أوسع مما هو عند الأصوليين، وتدخل في النسخ عندهم غالبية علوم الحديث.

(١) المستصفى، ٨٩/١ ؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٣٥٢/١.

مسائل النسخ في كتاب الاعتبار للحازمي

يعتبر كتاب الحازمي أفضل وأجود كتاب أُلف في النسخ، نجد أن عدد مسائل النسخ التي تطرق لها الحازمي في كتابه تسعون مسألة، وهي:

الغسل على من جامع ولم ينزل، والنهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، والوضوء من مس الذكر، والوضوء مما مست النار، وتجديد الوضوء لكل صلاة، وما جاء في جلود الميتة، وباب التيمم، والمسح على القدمين، وتحول القبلة إلى الكعبة، ونسخ الإلتفات في الصلاة، وتثنية الإقامة، وما نسخ من الكلام في الصلاة، ومرور الحمار أمام المصلي، والصلاة إلى التصاوير والنهي عنها، وما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وتركه، وما جاء في التطبيق في الركوع، وقنوت النبي ﷺ في جميع الصلوات، ودعاء النبي ﷺ على آحاد الكفرة، واختلاف الناس في القنوت في الفجر، والنهي عن القراءة خلف الإمام، والإسفار بالصبح واختلاف الناس فيه، والمسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الإمام في الصلاة، ونسخ ذلك، وموقف الإمام والمأموم، وما ذكر في ائتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالسا، وسجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه، وصلاة الخوف، وفي الصلاة قبل الخطبة، ونسخ ذلك، والأمر بالقيام للجنازة، وعدد التكبير على الجنائز، والصلاة على المنافقين، ونسخ ذلك، وترك الصلاة على من عليه دين، ونسخ ذلك، والنهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة، ونسخ ذلك، والنهي عن زيارة القبور، ثم الرخصة فيها، والاستغفار لموتى المشركين، ونسخ ذلك، وزكاة البقر، وصوم عاشوراء، والرجل يصبح جنبا في شهر رمضان، والحجامة للصائم، والصوم والفطر في السفر، وأمر النبي ﷺ الناس بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونسخ ذلك برمضان، والسحور بعد طلوع الفجر الثاني، وما جاء في الرجل يحرم وعليه أثر الطيب، وما كان في أول الإسلام من منع دخول المحرم من الأبواب، ونسخ ذلك، والاشتراط في الحج، واستحلال النبي ﷺ الحرم، ونسخ ذلك، والنهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث، والفرع والعتيرة، وأكل لحوم الحمر الأهلية، ونسخ ذلك، والأمر بكسر القدور التي تطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها، وما جاء في أكل لحوم الخيل، والربا، ونهي النبي ﷺ عن لقاح النخل، ثم الإذن بعد ذلك، وباب المزارعة، والنهي عن كسب الحجام، والإذن فيه، ونكاح المتعة،

والنهي عن ضرب النساء، ثم الإذن فيه بالمعروف، وما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث، ونسخ ذلك، وذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير أهلها، واختلاف الناس فيها، وما جاء في الرضاع، وقتل المسلم بالذمي، واستيفاء القصاص قبل اندمال الجرح، والاختلاف فيه، والقود بالنار والاختلاف فيه، والمثلة ونسخها، ونسخ القتل في حد السكران، وجلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه، وما جاء فيمن زنا بجارية امرأته من الاختلاف، ووجوب الهجرة ونسخه، والأمر بالدعوة قبل القتال، ونسخه، قتل النساء والولدان من أهل الشرك، والاختلاف في ذلك، والنهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم ونسخ ذلك، والاستعانة بالمشركين، وما جاء في الغنائم، وأخذ السلب من غير بينة، وما فيه من الاختلاف، والهدنة، وما جاء في منع الإمام دفع السلب إلى القاتل، ومبايعة النساء، وما جاء في الأشربة، و لبس الديباج ونسخه، وإباحة لبس خاتم الذهب ونسخها، وما جاء في تعليق الستور ذات التصاوير، والنهي عنها، والأمر بقتل الكلاب ثم نسخه، والأمر بقتل الحيات وترك حيات البيوت، والنهي عن الرقى ونسخه، وسدل الشعر ونسخه بالفرق، والنهي عن دخول الحمام ثم الإذن فيه بعد ذلك، والنهي عن القران بين التمرين ونسخ ذلك، والنهي عن أن يقال ما شاء الله وشئت.

مسائل النسخ عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري

تعرض الحافظ ابن حجر لمسألة النسخ عند شرحه لأحاديث الفتح في مواضع كثيرة، وقد حاولت تقسيم هذه المسائل حسب موقف الحافظ ابن حجر منها إلى ثلاثة أقسام، ورغم هذا التقسيم أجد أن موقف الحافظ ابن حجر من المسألة الواحدة يختلف، وسبب هذا الاختلاف إما بسبب النص، أو بسبب جزئيات المسألة وتفصيلاتها، فيندرج تحت الحديث الواحد، أو الآية عدة مسائل، وبسبب تعدد هذه المسائل ودخول النسخ في بعضها دون بعض، أو أن هذه المسائل بعضها يكون متفق على نسخها، والبعض الآخر مختلف في نسخها، أو يكون حكم النسخ عنها مردود؛ لذا قد تتكرر المسألة العامة في الأقسام الثلاثة التي قسمتها بسبب موقف الحافظ ابن حجر من وقوع النسخ، أو عدمه.

القسم الأول: المسائل التي تعرض لها الحافظ في الأحاديث التي قال فيها بالنسخ، اثنان وثلاثون مسألة، مستنبطة من خمسة وخمسين حديثاً، وهي:

الانتباذ في الجرار، وكتابة السنة النبوية، والغسل لمن جامع ولم ينزل، والتنزه من البول هل هو من كبائر الذنوب، أو من الصغائر؟، والصلاة في مرابض الإبل، ونسخ الخمسين صلاة بخمس، وتحويل القبلة، ووضع الأكف على الركب، وقيام الليل، والكلام في الصلاة، وادخار لحوم الأضاحي، والفدية والإفطار لمن يستطيع الصيام، وصيام عاشوراء، وكتابة الوصية، والتحريق بالنار، وحكم إفطار من يستطيع الصيام، والإطعام عن ذلك اليوم، وعدة المتوفى عنها زوجها، والوصية للوالدين، وميراث المتعاقدين نسخ التوارث بين المتآخين، وطلب النبي ﷺ المغفرة لعمه وتخفيف عنه العذاب، ونسخ القراءة الواردة في آية﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾[1]، ونكاح المتعة، وتدمية رأس المولود عند ذبح عقيقته وتسميته، وحكم الضحية بالجذع، ولبس خاتم الذهب للرجال، وفرق الشعر وإسداله، وجلد شارب الخمر في الرابعة أو قتله؟، والجلد في حق المحصن، ورجم الثيب، وحد الأمة في الجلد إذا زنت، ورجم أهل الذمة إذا زنى الثيب منهم، والمتعة.

القسم الثاني: المسائل التي تعرض لها الحافظ في الأحاديث التي ردّ القول فيها بالنسخ، سبع وثلاثون مسألة، مستنبطة من أربعة وخمسين حديثاً، وهي:

استقبال القبلة ببول أو غائط، ومسح الرجلين أثناء الوضوء، وغسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب، والمسح على الخفين، الوضوء مما مست النار، والبول عند سباطة قوم، وفرض الصلاة ركعتين ركعتين، والاستلقاء في المسجد ومد الرجل، وقطع المار للصلاة، وصلاة من أدرك ركعة من الفجر، والركعتين قبل المغرب، ومتابعة المأمومين للإمام إذا صلى قاعدا، وتطويل القراءة أو قصرها في صلاة المغرب، وقيام الليل، (لا يبدل القول لدي)، وعدم دخول النسخ في الأخبار، وقيام رمضان، والكلام في الصلاة، وإشعار الهدي، والتمثيل بالحيوان، ونسخ تحريم المدينة، وبيع الحاضر لباد وأخذ الأجرة، وكسب الحجام، واستقراض الإبل، وقبول هدية

(١) سورة الليل: ٣.

المشرك، والاعتماد في القضاء على اليمين والشاهد، ومقاتلة المشركين، وكتابة الوصية والقسمة من الميراث لمن حضر، وجزاء من يقتل مؤمنا متعمدا، وعدة المتوفى عنها زوجها، والعزل عند وطء المشركات، وأكل لحوم الحمر الأهلية، وادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، والعدوى والطيرة، ولبس الحرير للنساء، والقعود على الصور، وميراث البنات، وقبول قول القتيل دون اعتراف القاتل، وتقوى الله على قدر الاستطاعة.

القسم الثالث: المسائل التي لم يرجح فيها الحافظ ان حجر القول بالنسخ أو رده، مئة وتسع عشرة مسألة، مستنبطة من مئة واثنان وسبعون حديثاً، وهي:

أخذ الجزية من المشركين وقتالهم، وتجديد الوضوء لكل صلاة، ونسخ شرائع الأنبياء السابقين بعضها لبعض، والزيادة الواردة في صفة التيمم، واللعب بالحراب في المسجد، وقطع المار للصلاة، والعمل الكثير في الصلاة، والإبراد في صلاة الظهر، والإسفار بصلاة الفجر، وإفراد الإقامة، والتعذيب بالنار، والجهر بقول آمين بعد الفاتحة، وقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة، والغسل يوم الجمعة، وصلاة تحية المسجد والإمام يخطب، وصلاة الخوف، واعتزال الحيض المصلى، والكسوف، والتطوع في السفر في غير دبر الصلوات، والكلام في الصلاة، ومن صلى الظهر خمسا وسجد للسهو، وزكاة الفطر، ونسخ التمتع بالحج إلى العمرة، وطواف الوداع لمن حاضت وقد طافت الإفاضة، وإحلال مكة ساعة من نهار، وتحريم قطع شجر مكة إلا الإذخر، ونوي الصيام في النهار، ومن أصبح صائما جنبا، وإفطار الحاجم والمحجوم، والصيام في السفر، والفدية والإفطار لمن يستطيع الصيام، ومتى يقضي قضاء رمضان، وصيام عاشوراء، ركوب البحر، وبيع الخيار، ورد الشاة المصرور لبنها بصاع من تمر، وربا النسيئة، وبيع العرايا، وأخذ الأجرة على تعلم القرآن، والصلاة على من مات وعليه دين، وحلب ماشية الغير بدون إذن، وأخذ الضيافة بالقوة، وكسر الصليب بعد نزول عيسى عليه السلام، وركوب وحلب الدابة المرهونة، والدعاء إلى الإسلام قبل القتال، واشتراط الولاء لغير المعتق، والنهي عن العمرى والرقبى، وإرجاع المسلمين للمشركين في الصلح، وكتابة الوصية والقسمة من الميراث لمن حضر، وكتابة الوصية والإشهاد عليها، وشؤم المرأة والدار والفرس، وقتل نساء الكفار وأولادهم، وقتل

الكفار أو أخذهم أسرى حال الحرب، والاستعانة بالمشرك، وأن النبي ﷺ لا يورِث، وإحراق أموال المشركين، ووضع الجزية في زمن عيسى عليه السلام، وأن مما بقي من شريعة الأنبياء السابقين "إذا لم تستحي فاصنع ما شئت"، ونسخ آية (إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)، والقيام للجنازة، وإسماع من في القبور، والمحاسبة على ما أبطنته الضمائر، وقصة الغرانيق، وجزاء من يقتل مؤمنا متعمدا، والإنجيل نسخ بعض الأحكام الشرعية التي جاءت في التوراة، والسبب في عدم جمع النبي ﷺ للقرآن، والأحرف السبعة وما نسخ منها وما بدل، ونسيان القرآن في زمن النزول من ضرب النسخ، وفي غير زمن النزول فنسيان حفظ القرآن مذموم، ودخول النسخ في المتشابه دون المحكم، والمتعة، وما يحرم من الرضاع، وعدد الرضعات المحرمات، وخطبة الرجل على خطبة أخيه، والتزويج على القرآن وبغير شهود، والطلاق ثلاث إذا وقع متتابع، ففي زمن النبي ﷺ يحسب مرة، وفي زمن عمر رضي الله عنه يحسب ثلاث، ووطء المشركات، وإرجاع المرأة المسلمة لزوجها الكافر، ومتى ترجع المطلقة طلاق بائن لزوجها الأولى، وهل الزيادة تعتبر نسخا؟، وعدة المتوفى عنها زوجها، ونسخ الاعتداد بالحول، والسكنى، وحكم الأكل متكئا، وحكم القرآن في التمر، والعقيقة، وأكل لحم الضب، ووسم البهائم، وإجزاء الضحية الواحدة عن الرجل وأهل بيته، إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، وتحريم الخمر، والشرب قائما، والتنفس في الإناء، وتمني المريض الموت، والعدوى والطيرة، ورقية المريض بالفاتحة أو المعوذات، ولبس الحرير للرجال، ولبس الخاتم للرجال في اليمين أو اليسار، والخضاب، وحمل صاحب الدابة غيره أمامه أو خلفه، والوصاة بالجار، والتوارث بين المتعاقدين، واتخاذ الصور واللعب بها، وقول الشعر، ونسخ قراءة من قراءات آية الاستئذان، والجلوس في الطرقات، والاستلقاء في المسجد، والدعاء للمشركين أو الدعاء عليهم، وفتنة المال وحب بني آدم له، وتبشير الناس بآيات الرخص، وميراث الزوج، والولاء لمن أعتق، وجلد ورجم الثيب، ونفي الزاني وجلده، ومقدار الجلد للتعزير، وقتل القاتل بمثل ما قتل به، أم بالسيف؟، وقتل الحر بالعبد، والعجماء جبار، وقتل المسلم بالكافر، وحكم قتال المشركين، وتفسير الرؤيا على غير ما في اللوح المحفوظ، واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الفتوى بسبب عدم اطلاع بعضهم على الناسخ والمنسوخ لشغلهم، والعقوبة بالمال.

مسائل النسخ عند ابن الوزير في كتابه الروض الباسم

أحصى ابن الوزير هذه المسائل فقال: "جملة ما أجمع العلماء على نسخه: استقبال بيت المقدس، والكلام في الصّلاة، وحكم المسبوق، وترك الصّلاة في الخوف، وصلاة الجمعة قبل الخطبة، والصّلاة على المنافقين، وتحريم زيارة القبور على الرّجال، وجواز الاستغفار للكفّار بعد موتهم على الكفر، ووجوب صوم عاشوراء، والسّحور بين طلوع الفجر وشروق الشّمس على خلاف شاذّ في تفسير الفجر، وجواز لحوم الحمر الأهليّة، ورجعة المطلّقة أبداً، واعتداد المتوفّ عنها حولاً، وجواز شرب الخمر، وتحريم الأكل والنّكاح ليلاً في رمضان، والتّخيير فيه بين الصّوم والكفّارة، وتحريم الجهاد بالسّيف للكفّار، وتحريم قتال آمّي البيت الحرام منهم، ووجوب قيام اللّيل على غير النّبيّ ﷺ، واعتبار العشر الرّضعات في تحريم الرّضاع، وتحريم كتابة غير القرآن، ووجوب الوصيّة للأقربين، والتّوارث بغير القرابة، وحبس الزّانِيَيْن حتّى يموتا، ووجوب قتال المسلم لعشرة.

وأجمع المسلمون على أنّ الرّباعيّة من الصّلوات لا تصلّى ركعتين وإن كانت كذلك في الأصل، لكنّهم اختلفوا في الزّيادة في العبادة هل هي نسخ؟ على قولين، وأجمعوا على وجوب الحجاب للنّساء، فإن كان جواز تركه من قبل على أصل الإباحة؛ فليس من المنسوخ في شيء، وإن كان ترخيصاً شرعيّاً ناسخاً لشرع متقدّم فهو منسوخ، والأوّل أقرب، وفيما ذكرناه ما لم يجمع على ثبوته أوّلاً مثل اعتبار العشر الرّضعات، ولكن أجمعوا الآن على عدم اعتباره، فهو عند من ثبت عنده في حكم المجمع على نسخه.

وفي المنسوخ ما اشتهر نسخه ولم أعلم فيه خلافاً، ولا تقل الإجماع فيه [من يوثق] به فيما أعلم، وذلك في: نسخ الأمر بالفرع، وقتل شارب الخمر في الرّابعة، والأمر بأذى الزّانين، وتحريم كنز الذّهب والفضّة بعد إخراج الزكاة، وتحريم قتال الكفّار والبغاة في الأشهر الحرم، وجواز التّنفيل قبل القسم، ولبس خواتيم الذّهب، والأمر بقتل الكلاب إلا الأسود، وجواز المثلة.

وفي المنسوخ ما اشتهر نسخه وذهب إليه المشاهير وشذّ المخالف فيه، وذلك مثل نسخ: الماء من الماء، والوضوء ممّا مسّت النّار، والتّطبيق في الرّكوع، والأمر بضرب النّساء مطلقاً، وموقف الإمام بين الاثنين، والقول بأنّه لا ربا إلا النّسيئة، ووجوب حقوق في المال غير الزّكاة،

والأمر بالعتيرة -وهي ذبيحة في رجب- ومتعة النّساء، وتحريم لحم الأضحية بعد ثلاث، والرّضاع بعد الحولين، وعدم وجوب الشّياه في زكاة البقر -على تفصيل فيه-، وشذّ المخالف في جواز لبس الحرير للرّجال مدّعياً نسخ التّحريم، والمخالف في المسح على الخفّين مدّعياً لنسخه شذّ في الصّدر الأوّل، ثم كثر القائل به من الشّيعة.

وشاع الخلاف في نسخ تحريم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وفي ترك الوضوء من مسّ الذكر، وفي متعة الحجّ، وفي طهارة جلود الميتة بالدّبغ، وفي التّيمّم إلى المناكب وصحّ نسخه، وفي جواز مسح القدمين في الصّلاة، وفي جواز إقامة غير المؤذّن، وفي قطع المارّ للصّلاة، وفي الصّلاة إلى التّصاوير، ووضع اليدين قبل الرّكبتين، والجهر بالتّسمية، وفي ثبوت القنوت، وفي القراءة خلف الإمام، وأفضليّة الإسفار بالصّبح، وصلاة المأموم جالساً إذا صلّى الإمام كذلك، وسجود السّهو بعد السّلام، والقيام للجنائز، ونسخ عدد تكبير صلاة الجنازة إلى أربع، والنّهي عن الجلوس حتّى توضع الجنازة، وفساد صوم المصبح جنباً والجمهور على صحّته، وفساد صوم المحتجم، ونسخ إباحة الفطر في السّفر إلى وجوبه والجمهور على خلافه، ونسخ النّهي عن شرب النّبيذ في الآنية المسرعة بالتّخمير، كالدّبّاء، والإناء المطليّ ولم يقل بعدم النّسخ فيه إلا أحمد بن حنبل وأتباعه.

واختلفوا في نسخ قوله تعالى في الممتحنة: ﴿فَـَٔاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[1]، لاختلافهم في معناها على ما هو مقرّر في كتب التّفسير، والنّهي عن الرّقى، وعن القران في التّمر، وعن قول ما شاء الله وشاء فلان، والاشتراط في الحجّ، وابتداء الكفار بالقتال في الحرم، وشهادة غير المسلمين في السّفر عند الحاجة إلى ذلك، وتحريم لحوم الخيل، وجواز المزارعة، والإذن للمتوقّ عنها في النّقلة أيّام عدّتها وصحّ نسخه، وقتل المسلم بالذّمّي، والتّحريق بالنّار في غير الحرب، واستيفاء القصاص قبل اندمال الجرح، وجلد المحصن قبل الرّجم، وحكم الزّاني بأمَة امرأته، ووجوب الهجرة من دار الكفر، والدّعوة قبل القتال، وجواز قتل النّساء الكافرات، وقتل ولدان الكفّار، والنّهي عن الاستعانة بالمشركين، وأخذ السّلب بغير بيّنة، وجواز

(١) سورة الممتحنة: ١١.

الحلف بغير الله، وقبول هداية الكفّار، والنّهي عن البول قائماً، ووجوب الغسل يوم الجمعة.

فهذه تسعة وتسعون حكماً أجمع أهل العلم على حكم سبعة وعشرين منها، واشتهر النّسخ من غير خلاف نعرفه في ثمانية أحكام، وشذّ المخالف في نسخ ثلاثة عشر حكماً، وشذّ القائل بنسخ حكمين، واشتهر الخلاف منها في ثمانية وأربعين حكماً؛ أكثرها أو كثير منها لم يجمع فيه شرائط النّسخ بل يكون من العموم والخصوص أو التعارض الذي يرجع فيه إلى التّرجيح[1].

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ، لابن الوزير، ١/٢٠١-٢٠٥

الفصل الأول

الأحاديث التي حكم عليها الحافظ ابن حجر بالنسخ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد، وضوابط، وألفاظ الحافظ للقول بالنسخ، وطرقه، واستدلالاته.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي قال فيها الحافظ ابن حجر بالنسخ مرتبة على الأبواب.

المبحث الأول

قواعد، وضوابط، وألفاظ الحافظ للقول بالنسخ، وطرقه، واستدلالاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد، وضوابط العمل بالنسخ عند الحافظ ابن حجر.

المطلب الثاني: ألفاظ الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ، وطرقه، واستدلالاته.

قواعد وضوابط العمل بالنسخ عند الحافظ ابن حجر

استخدم الحافظ ابن حجر بعض القواعد، والضوابط التي استخدمها الأصوليون للقول بالنسخ، وفي هذا المطلب ذكرت الأمثلة التي استشهد فيها الحافظ ببعض قواعد، وضوابط القول بالنسخ للحكم عليها بالنسخ، أما الأمثلة التي صرح فيها بقول النسخ، ثم أيَّد قوله بذكر بعض قواعد النسخ، فقد جعلتها في مطلب ألفاظ الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ، وقد بينت هذا هناك.

من أمثلة القواعد التي استخدمها الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ، ما يأتي:

لا يقع النسخ في العقائد:

قال ابن حجر: "أُجيب بأن ذلك في أصول الدين، وليس بين الأنبياء فيه اختلاف، وهذا في الفروع، وهو الذي يدخله النسخ"(١). فالمقصود بأصول الدين قوله ﷻ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾(٢). والمقصود بالفروع هو قوله ﷻ: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾(٣). فالحافظ يؤكد على أن الأمور العقائدية، لا يمكن أن يُحكم عليها بالنسخ أبداً، لكن الأحكام الشرعية، هي مدار النسخ.

وقد وافق الحافظ ابن حجر الشاطبي في قوله بأن: "النسخ لا يكون في الكليات، وقوعاً، وإن أمكن عقلا"(٤)، كما لا يدخل النسخ في أخبار القرون الماضية، ولا ما أخبر الله ﷻ عن

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/ ٤٠٨ ؛ وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٧٦.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة المائدة: ٤٨.

(٤) الموافقات، ٣/٧٨.

وقوعه في المستقبل[١].

لا نسخ في الأخبار إلا إن تضمنت حكماً:

قال ابن حجر: عند شرحه قول النبي ﷺ: (**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**)، **ثُمَّ قَالَ**: (**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**)[٢]، "وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً، والنسخ لا يدخل الخبر. وأُجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه، فقوله: (**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**)، إخبار بالحكم، فإذا أُوحي إليه أنه كبير، فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم"[٣]. فالحافظ ابن حجر ذكر بأنه تُعقِب على مسألة: حكم التنزه من البول، بإحدى قواعد النسخ التي استخدمها الأصوليون لرد النسخ، وهي: أن النسخ لا يدخل الأخبار[٤]، وردّ الحافظ ابن حجر النسخ بهذه القاعدة، ثم ردّ ابن حجر على هذا التعقيب، بأن الخبر إذا تضمن حكماً يجوز نسخه. وقد قال بهذا الضابط عدد من علماء الأصول، وهو أن الخبر الذي يكون بمعنى الأمر يُعتبر كأنه أمر صريح[٥]. فابن حجر فرق بين الخبر الذي يتضمن حكماً، وهو الذي يدخله النسخ، وبين الخبر الذي لا يتضمن حكماً، وهو الذي لا يدخله النسخ.

ويبدو السبب واضحاً، وهو أن نسخ الخبر البحت لا معنى له إلا تكذيبه، بخلاف نسخ

---

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، ١٢٢/١.

(٢) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ٥٣/١، ح٢١٦ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، ٢٤٠/١، ح٢٩٢ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول، ٦/١، ح٢٠ ؛ والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: التشديد في البول، ١٠٢/١، ح٧٠ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الجنائز، وضع الجريدة على القبر، ٢٨/١، ح٣١ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: التشديد في البول، ١٢٥/١، ح٣٤٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤٤١/٣، ح١٩٨٠ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الاتقاء من البول، ٥٧٣/١، ح٧٦٦، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه، من طريق مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٧/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٩٨/٤.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٦٠/٤ ؛ واللمع في أصول الفقه، ١٢٣/١ ؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، ١٠٠/٤ ؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٨٠١/٢.

الخبر المتضمن حكما؛ إذ النسخ فيه حينئذٍ على الحكم لا على الخبر.

معرفة التاريخ شرط في ثبوت النسخ:

رد الحافظ على من قال بأن الْمُثلة[١] لم تنسخ؛ لأن النسخ يحتاج إلى تاريخ[٢]، فقال: "قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ﷺ، وقد حضر الإذنَ ثم النهيَ"[٣]. وهنا يثبت الحافظ تاريخ النص، ويبين أيهما المتقدم، وأيهما المتأخر، ليثبت نسخ الحكم؛ لأن الإذن والنهي إذا تواردا على حكم واحد، وهو الْمُثلة، يجب التوفيق بينهما، فلا يمكن القول بتعارض الحكمين، فإن كان أحدهما متقدماً على الآخر، وعُلِم تاريخ قول كل نص، قيل بأن النص المتقدم منسوخ، والنص المتأخر هو الناسخ، ومعرفة تاريخ النص، من شروط النسخ التي اتفق علماء الأصول على وجوب معرفته للحكم بالنسخ؛ وذلك لدفع التعارض بينهما.

وقيل: إن الْمُثلة كانت أحكاماً ثابتةً في أول الإسلام، ثم نسخت بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾[٤].وقد تطرق ابن شاهين للأدلة الدالة على النهي عن الْمُثلة[٥].

دخول النسخ في الإنشاءات، جواز النسخ قبل الفعل:

قال ابن حجر: "واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس، كالوتر،

---

(١) الْمُثلة: أي مَثَّل به: مثلت بالحيوان، أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به. ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢٩٤/٤ ؛ ولسان العرب، مادة: مثل، ٦١٥/١١.

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٢٦/١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦١٢/١.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٤١٥ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١٩٦،والآية الكريمة من سورة المائدة: ٣٣.

(٥) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٤١٥.

وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة، خلافاً لقوم، فيما أكد، وعلى جواز النسخ قبل الفعل"[١].

وقال الحافظ عند شرحه لحديث "باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء"؟. الذي جاء فيه نسخ الخمسين صلاة بخمس، قلت: "إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلَّم، لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لأنه كلف بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ، والله أعلم"[٢].

ومن العلماء من أجاز وقوع النسخ قبل التمكن[٣]، ومنهم من ردّ وقوع النسخ قبل التمكن[٤]. فالحافظ ابن حجر أقرَّ هنا عدة قواعد؛ لتأكيد وقوع النسخ، وهذه القواعد التي أقرّها الحافظ من القواعد المختلف فيها بين الأصوليين.

حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه:

قال ابن حجر عند شرحه لأحاديث باب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة: "وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة، مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات"[٥]. كما تطرق الحافظ ابن حجر لهذه القاعدة عند شرحه لمسألة نسخ الخمسين صلاة بخمس، هل تكون نسخاً في حق النبي ﷺ فقط، أم في حق أمته أيضاً؟.

كما اختلف الناس هل التوجه لبيت المقدس كان ثابتاً في الكتاب، أو السنة؟. فقالت

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٩٦/١ ؛ وينظر: اللمع في أصول الفقه، ١٢٢/١ ؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، ٨١/٤ ؛ والمسودة في أصول الفقه، ٤١٣/١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٩٦/١.

(٣) ينظر: المستصفى من علم الأصول، ٥٣/٢ ؛ وفواتح الرحموت، ٧١/٢.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ٦٤/٢ ؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، ٨٣/٤ ؛ ومذكرة في أصول الفقه، ص٨٤.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٢٥/١ ؛ وينظر: شرح مختصر الروضة، لسليمان الطوفي، ٣٠٩/٢ ؛ ومذكرة في أصول الفقه، ص٩٤.

طائفة إن التوجه كان ثابتاً بالسنة، ثم نسخ بالكتاب، لذا قيل بجواز نسخ السنة بالقرآن، وهو من قبيل النسخ إلى بدل مماثل(١).

وقيل: أول ما نسخ من القرآن، القبلة. كانت نحو بيت المقدس، ثم تحولت نحو الكعبة(٢).

وبالنسبة لأصل الحكم فقد ثبت التوجه لبيت المقدس بسنة النبي ﷺ، ثم جاء نسخها بكتاب الله ﷻ. وقد اختلف العلماء في مسألة النسخ بين مصادر الشريعة(٣)، لكن نسخ السنة بالقرآن، هي من الحالات التي اتفق علماء الأصول على جواز وقوع النسخ بها.

قبول خبر الواحد ووجوب العمل به:

١- قال ابن حجر: "وفيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به(٤)؛ لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد. وأُجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن، ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم"(٥).

فالحافظ ابن حجر أقرّ قاعدة: قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، وذلك عند شرحه للأحاديث الدالة على تحول القبلة من بيت المقدس، إلى الكعبة، وقد صنف البخاري باباً في صحيحه للدلالة على قبول خبر الآحاد. وفي هذا المثال قرّر الحافظ عدة قواعد أصولية؛ لذا كررت المثال تحت أكثر من قاعدة.

٢- قال ابن حجر عند شرحه لحديث أنس ﷺ، الذي جاء فيه قبول الصحابة ﷺ، خبر الواحد في تحريم الخمر، رغم أن المعهود عندهم أنها مباحة: "وهو حجة قوية

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ١٠٦/١ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٦٢ ؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٧٠/٣ ؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٧٩٩/٢، ٨٠٩.

(٢) ينظر: الناسخ، والمنسوخ، للزهري، ١٥/١ ؛ والاستذكار، ٢١٠/٧.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت، ٩٠/٢- ٩٥.

(٤) يعني: الصلاة إلى بيت المقدس.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٢٦/١.

في قبول خبر الواحد؛ لأنهم اثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحاً، حتى أقدموا من أجله على تحريمه، والعمل بمقتضى ذلك"[١]. قال أنس ﷺ: **"كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ –وَهُوَ تَمْرٌ–" ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ[٢]، فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: "فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ[٣] لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى انْكَسَرَتْ"**[٤].

شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء من طريق شرعنا وليس عندنا ما يخالفه، وله قرائن:

قال ابن حجر: " ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقرراً له، أو في سياق الثناء على فاعله، أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة، حتى يرد دليل على المنع."[٥]. وذلك عند شرحه

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٢٤٣/٤ ؛ وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ١٠٧/٤.

(٢) الجرار: الجرة: إناء من خزف كالفخار، وجمعها جر، وجرار. لسان العرب، مادة: جرر، ١٣١/٤.

(٣) مهراس: المهراس: صخرة منقورة ضخمة لا يقلها الرجال، ولا يحركونها؛ لثقلها، تسع كثيراً من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء، وسمي مهراساً؛ لأنه يهرس به الحب، وغيره.. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٥٩/٥ ؛ ولسان العرب، مادة: هرس، ٢٤٨/٦.

(٤) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام، ٨٨/٩، ح٧٢٥٣ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، ١٥٧٢/٣، ح١٩٨٠ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر، ١٢٤٠/٥، ح٣١٣٣، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

- وأبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، ٣٢٥/٣، ح٣٦٧٣ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، ٧٨/٢١، ح١٣٣٧٦ ؛ والدارمي في سننه، ومن كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر كيف كان، ١٣٢٧/٢، ح٢١٣٤، من طريق ثابت.

- كلاهما: إسحاق بن عبد الله، وثابت عن أنس ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٨٠٦/٢.

لأحاديث "باب: التجارة في البحر".

مسألة: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟:

اختلف الناس فيها على قولين، القول الأول: شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، والدليل قوله ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١]، كما أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يترددون في الحوادث بين الكتاب والسنة والاجتهاد، وكانوا لا يرجعون إلى الكتب المنزلة على الأنبياء[٢].

القول الثاني: شرع من قبلنا شرع لنا، بشروط:

- أن تكون الشريعة السابقة مذكورة في القرآن، ولا تؤخذ من كتبهم؛ لِمَا أصابها من تحريف وتغيير، والشرائع السابقة غير معتبرة بإجماع الأمة[٣]. قال ﷻ:﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾[٤].
- أن لا يرد ناسخ في القرآن لذلك الحكم، فإن ورد ناسخ، فيعمل به، اتفاقاً. لذا الأضحية غير واجبة عند من يقول: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وواجبة عند من قال: إنه شرع لنا بدليل قوله ﷻ :﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٥]، فلم يرد ناسخ للحكم المذكور في الآية[٦].

فأصل الشرائع واحد، والعقيدة واحدة، قال ﷻ:﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[٧]، لكن الأحكام التفصيلية، تختلف حسب الأزمان، وما يصلح لها.

---

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) ينظر: النسخ في دراسات الأصوليين، ص١٣٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص١٣٥.

(٤) سورة النساء: ٤٦.

(٥) سورة الأنعام: ١٦٢.

(٦) ينظر: النسخ في دراسات الأصوليين، ص١٣٥.

(٧) سورة آل عمران: ٩٥.

قواعد وضوابط استخدمها الحافظ عند تصريحه بالقول بالنسخ:

ذكر الحافظ ابن حجر بعض القواعد، والضوابط التي استخدمها للقول بالنسخ، عند تصريحه بالقول بالنسخ، ولم أتطرق لهذه الأمثلة في هذا المطلب، بل جعلتها في المطلب القادم؛ لارتباطها به أكثر، فمن هذه القواعد، ما يأتي:

- ترجيح المنطوق على المفهوم.
- جواز نسخ السنة بالسنة.
- جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به.
- معرفة تاريخ النص، وقد أقرّ هذه القاعدة في بعض الأمثلة دون أن يُثَنِّي عليها بقولٍ خاصٍ له، وقد ذكرتها في هذا المبحث.
- جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير.
- جواز نسخ التلاوة دون الحكم.
- شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء من طريق شرعنا وليس عندنا ما يخالفه، وله قرائن.

ألفاظ الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ، وطرقه، واستدلالاته

من خلال استقراء كتاب: فتح الباري بشرح صحيح البخاري كاملاً، وقفت على خمسة وخمسين موضعاً قال فيها الحافظ ابن حجر بالنسخ، وقد تنوعت ألفاظه، وطرقه ، واستدلالاته للقول بالنسخ.

أمثلة لأساليبه وألفاظه لبيان النسخ:

١- أمثلة تصريحه بنسخ الحكم، وبيانه لسبب استمرار الحكم المنسوخ عند البعض:

- قال ابن حجر عند شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء فيه تحريم الانتباذ في بعض الأوعية: "وفي هذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنهما، لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ[١] في الجرار"[٢]. فهنا بين الحافظ سبب تحديث الراوي بالحديث الذي جاء فيه الحكم المنسوخ.
- قال ابن عباس رضي الله عنه: "**وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الْحَنْتَمِ**[٣]، **وَالدُّبَّاءِ**[٤]، **والنَّقِيرِ**[٥]،

---

(١) الانتباذ: النبذ: الطرح، بأن يترك عليه الماء حتى يشتد، ويصير نبيذا. والنبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٧/٥ ؛ ولسان العرب، مادة: نبذ، ٥١١/٣ ؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٨١٠/٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٦٦/١.

(٣) الحنتم: فسرها ابن عمر رضي الله عنهما: بأنها الجرة. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٦٩/١، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَنْتَمَةِ، وَهِيَ: الْجَرَّةُ**". ينظر: سنن الترمذي، أبواب الأشربة، باب: ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير، ٣٥٨/٣، ح١٨٦٨.

(٤) الدباء: فسرها ابن عمر رضي الله عنهما: بأنها القرع. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ القَرْعَةُ**". ينظر: سنن الترمذي، أبواب الأشربة، باب: ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير، ٣٥٨/٣، ح١٨٦٨.

(٥) النقير: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء ينتبذ فيه. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٦٩/١، وعن ابن =

وَالْمُزَفَّتِ[١]. **وَرُبَّمَا قَالَ: "الْمُقَيَّرِ"**[٢]. **وَقَالَ: (احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ)**[٣].

- وقال: "ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء، مع النهي عن شرب كل مسكر"[٤].
- قال ابن حجر: "وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ"[٥]. وذلك بعد ذكره لروايات من استمر على النهي عن الانتباذ في الجرار[٦].

= عمر ﷺ قال: **"وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا، أَوْ يُنْسَحُ نَسْحًا"**. ينظر: سنن الترمذي، أبواب الأشربة، باب: ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير، ٣/٣٥٨، ح١٨٦٨.

(١) المزفت: السقاء أو الوعاء الذي طلي بالزفت. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٤٦٩.

(٢) المقير: ما طلي بالقار، ويقال له: القَيَر، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها، كما تطلى بالزفت. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٤٦٩.

(٣) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، من طرق عديدة منها، كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، ١/٢٠، ح٥٣ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، ١/٤٦، ح١٧ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية، ٣/٣٣٠، ح٣٦٩٢ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: أداء الخمس، ٨/١٢٠، ح٥٠٣١ ؛ وأحمد في مسنده، في مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس ﷺ، ٣/٤٦٤، ح٢٠٢٠، من طريق أبي جمرة، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

وأخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر، والزبيب مخلوطين، ٣/١٥٧٧، ح١٩٩٣ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية، ٣/٣٣١، ح٣٦٩٣، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، بزيادة لفظ: **(وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ)**.

والنسائي في سننه، كتاب: الأشربة، تحريم كل شراب أسكر، ٨/٢٩٧، ح٥٥٨٩؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الأوعية، ٢/١١٢٧، ح٣٤٠١، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، بنحوه، وزيادة لفظ، **"وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"**.

وأخرجه: الترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب: ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء، والحنتم، والنقير، ٤/٢٩٤، ح١٨٦٨، من طريق زاذان، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، بلفظ: **"وَأَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا... الحديث"**.

والنسائي في سننه، كتاب: الأشربة، النهي عن نبيذ الدباء، والمزفت، ٨/٣٠٥، ح٥٦٣١، من طريق نافع عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، مختصراً.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٤٦٩.

(٥) المرجع السابق، ٣/٤٠٠٠.

(٦) ينظر: المرجع السابق، ٣/٤٠٠٠.

وقد تطرق لمسألة حكم الانتباذ في الظروف، من تكلم في الناسخ والمنسوخ من الأئمة، واختلف تناولهم لهذه المسألة، فمنهم من اكتفى بسردِ الأدلة الناسخة والمنسوخة، ومنهم من ناقش أقوال العلماء، وصنفها[١]. أما الحافظ ابن حجر فقد تطرق للأدلة، ولأقوال العلماء، وناقشها، ورجح بينها.

٢- أمثلة ذِكْر أوجه الجمع بين الحكمين المختلفين، وترجيحه النسخ بسبب معرفة تاريخ النصوص:

ذكر الحافظ عدة أقوال للجمع بين أحاديث النهي عن كتابة السنة، وبين أحاديث الإذن في كتابتها، ولكنه رجح نسخ النهي عن كتابة السنة على باقي الاحتمالات؛ لأن الإذن بكتابة السنة جاء بعد النهي. ومن الأسباب المعينة على معرفة الناسخ من المنسوخ: معرفة المتقدم من المتأخر من النصوص، فلا يمكن قبول الحكم بالنسخ ممن جهل تاريخ النصوص، ولعل السبب لدى من لم يجزم بالنسخ، هو عدم معرفته المتقدم من المتأخر، كما أن النهي والإذن تواردا على حكم واحد. وغير ذلك من الطرق المعتبرة لمعرفة الناسخ من المنسوخ.

فالحافظ رجح نسخ النهي عن كتابة السنة على باقي الاحتمالات؛ لاستخدامه قواعد النسخ التي اعتمدها العلماء للحكم بالنسخ، دون أن يصرح بأن هذه القاعدة استخدمها العلماء.

- قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي جاء فيه : إن رسول الله ﷺ قال: **(لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ)**[٢]: "إن النهي خاص بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم، والإذن ناسخ

(١) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثرم، ص٢١٣- ٢٢٤ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٢٨.

(٢) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد، والرقائق، باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم، ٢٢٩٨/٤، ح٣٠٠٤ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٢٥١/١٧، = ح١١١٥٨ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: العلم، باب: من لم ير كتابة الحديث، ٤١٢/١، ح٤٦٤، من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها، مع أنه لا ينافيها"[١].

- ثم علق على حديث أبي هريرة ﷺ، الذي جاء فيه قول النبي ﷺ: (**اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ**)[٢]. فقال الحافظ: "وفيه الأمر بالكتابة، وهو بعد النهي؛ فيكون ناسخاً"[٣].

وقد تطرق ابن شاهين لمسألة تقييد العلم، وذكر الأدلة على ذلك، في كتابه[٤].

٣- أمثلة تصريحه بالنسخ، وإشارته إلى أن نسخ الحكم لا يلزم منه نسخ النص، فيصح الاستدلال بالنص المنسوخ، وأن مخالفة الراوي لروايته بفتواه لا تدل على النسخ، وأن دلالة المنطوق تُرجّح على دلالة المفهوم:

وهكذا تنوع أسلوب الحافظ لإثبات أن الغسل واجب على من جامع ولم ينزل، فمرة ينص على الحكم الناسخ والحكم المنسوخ، ومرة تطرق لمسألة إذا خالف الراوي روايته بفتواه؛ وأنها لا تؤثر في حكم النسخ، وكأنه يبين موقفه من هذه المسألة، وأنه لا يعتدّ بمخالفة الرواية للدلالة على النسخ، وبين السبب لهذا القول كما سيأتي. وهي من الطرق المختلف فيها للدلالة على تاريخ النص المتقدم من النص المتأخر، وذلك للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

وكذلك رجح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم، وكل ذلك لبيان الحكم الناسخ من المنسوخ في المسألة.

- قال الحافظ ابن حجر: "سيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل، ونبين هناك

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٢٢/١.

(٢) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ٣٣/١، ح١١٢ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ٩٨٩/٢، ح١٣٥٥ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية، ٣١٩/٣، ح٣٦٤٩ ؛ والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه، ٣٩/٥، ح٢٦٦٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ١٨٣/١٢، ح٧٢٤٢، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه، وبلفظ: "**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ**".

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٢٣/١.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٤٦٥.

أنه منسوخ، ولا يقال: إذا كان منسوخاً كيف يصح الاستدلال به؛ لأنَّا نقول: المنسوخ منه عدم وجوب الغسل، وناسخه: الأمر بالغسل"[(١)].

وذلك عند شرحه لحديث زيد بن خالد أنه سأل عثمان ﷺ: قلت: **"أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ"، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"**[(٢)].

- كما تطرق الحافظ ابن حجر لمسألة إذا خالف الراوي روايته بفتواه، فقال: "وأما كونهم أفتوا بخلافه، فلا يقدح ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية!"[(٣)].

وذلك عند شرحه لقول النبي ﷺ: **"يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ"**.

- كما علق الحافظ على حديث (**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)[(٤)]. فقال: "هو صريح في

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٧٤/١.

(٢) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل، والدبر، ٤٦/١، ح١٧٩ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، ٢٧٠/١، ح٣٤٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الصحابة بعد العشرة، مسند عثمان بن عفان ﷺ، ٥٠٠/١، ح٤٤٨، من طريق زيد بن خالد عن عثمان بن عفان ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

- **وأخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة، ٦٦/١ ، ح٢٩٣ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، ٢٧٠/١، ح٣٤٦ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، عن أُبيّ بن كعب ﷺ، ١٣/٣٥، ح٢١٠٨٧، من طريق أبي أيوب، عن أبي بن كعب ﷺ، عن النبي ﷺ، بنحوه.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٥٠/١.

(٤) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، ٢٦٩/١، ح٣٤٣ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، ٥٦/١، ح٢١٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٢٦/١٨، ح١١٤٣٤، من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد.

- وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: الماء من الماء، ١٩٩/١، ح٦٠٦، من طريق ذكوان.

- كلاهما: عبد الرحمن بن أبي سعيد، وذكوان، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه. وأشار إليه الترمذي في أحاديث باب: ما جاء أن الماء من الماء، دون أن يذكره، ١٨٦/١.

النسخ"[١].

- ومن وسائل الترجيح، التي استخدمها الحافظ ابن حجر للترجيح بين الحديثين؛ لبيان الحديث الناسخ من المنسوخ: ترجيحه للمنطوق على المفهوم، فقال: "حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء، لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضاً لكن ذاك أصرح منه"[٢].

وافق بعض الأئمة قول الحافظ بترجيح الغسل على من لم ينزل؛ لمعرفتهم بالنص المتقدم من المتأخر، فالتاريخ معلوم لديهم؛ لأن ترك الغسل كان قبل فتح مكة، والغسل من غير إنزال كان بعد فتح مكة[٣]. وهو من قبيل نسخ السنة بالسنة.

٤- أمثلة تصريحه بنسخ أول أَمْرٍ أَمَرَ به النبي ﷺ المأمومين بأن يصلوا قعوداً خلفه، وذلك؛ لإقراره ﷺ صلاة المأمومين خلفه قياماً، ثم لَمَّا تكرر أمره ﷺ لهم بالصلاة قعوداً، دلَّ على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، جمعاً بين الأدلة؛ ولقرينة دلَّ عليها النسخ الأول، ولأن الأصل عدم النسخ، ولاستبعاد وقوع النسخ مرتين. فهنا تكرار الأمر يختلف عن حال تكرار تحريم المتعة.

- قال ابن حجر: "ويقوي هذا الجمع - أي الجمع الذي قال به أحمد - أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً. وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض، فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات"[٤].
- وقال ابن حجر: "نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً، إذا صلى إمامهم قاعداً؛

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٦٥٠.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٦٥٠ ؛ وينظر: سبل السلام، ١/٢٥٩ ؛ ومذكرة في أصول الفقه، ص١٠٣.

(٣) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٣٨-٥٠ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٨ ؛ وإعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، لجمال الدين الجوزي، ص١٢٤.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٩٠١.

لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم، وترك أمرهم بالإعادة. هذا مقتضى الجمع بين الأدلة"[(١)]. وذلك بعد استدلاله بحديث عطاء الذي قال فيه بعد قوله: "**وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا، فَصَلُّوا صَلَاةَ إِمَامِكُمْ مَا كَانَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا)**[(٢)].

والذي عليه أكثر أهل العلم أن صلاة المأمومين قعوداً، إذا صلى إمامهم قاعداً منسوخة، بصلاة الناس قياماً خلف النبي ﷺ عندما صلى بهم جالساً في مرضه الذي مات فيه[(٣)].

فإذا عجز الإمام عن الصلاة قائماً، وصلى جالساً، فإن المأمومين يصلون خلفه قياماً[(٤)]، وقد أشار الإمام أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين، فمن ابتدأ الصلاة جالسا، صلى المأمومون خلفه قياماً، وإذا ابتدأ الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس، فيكمل المأمومون صلاتهم قائمين، فجمع بين الحديثين، ولم يقل بالنسخ[(٥)].

٥- أمثلة صرح فيها بالنسخ؛ لعلمه بالنص المتأخر؛ وذلك لأن الصحابي إذا قال:(نُهينا أو أُمِرنا): له حكم الرفع:

صرح الحافظ ابن حجر بنسخ التطبيق[(٦)] في الركوع، بوضع الأكف على الركب؛ استدلالاً

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩٠٢/١.

(٢) **أخرجه:** عبد الرزاق في المصنف، كتاب: الصلاة، باب: هل يؤم الرجل جالسا، ٤٥٨/٢، ح٤٠٧٤ ؛ وكنز العمال في سنن الأقوال، والأفعال، للمتقي الهندي، كتاب: الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس: في الجماعة، وفضلها، وحكمها، ما نسخ من متابعة الإمام، ٣١١/٨، ح٢٣٠٦٧، .

(٣) ينظر: الرسالة، للشافعي، ص٢٥١ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١٠٩، ١١١.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، ٢٦٥/٤.

(٥) ينظر: المغني، ١٦٣/٢.

(٦) التطبيق: طابَقْتُ بين الشيئين إذا جعلتهما على حَذْو واحد وأَلزقتهما، والتَّطْبِيقُ في الصلاة جعْلُ اليدين بين الفخذين في الركوع، وقيل التَّطْبِيق في الركوع كان من فعل المسلمين في أَوَّل ما أُمِروا بالصلاة، وهو: إِطْباقُ الكفين مبسوطتين =

بالنص الذي قال فيه الصحابي (فنهينا)، مما يدل على أن النهي هو المتأخر، وقول الصحابي نهينا، أو أمرنا، يُحكم عليه بأنه مرفوع(١)، وهو قد يأتي بصيغة تدل على تحديد المتقدم من المتأخر من النصين.

- قال الحافظ: "استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر، والناهي في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع"(٢).

ونسخ التطبيق هو من قبيل نسخ السنة بالسنة. وقيل بالنسخ؛ لأن وضع الأكف على الركب هو المتأخر.

ولعل من لم يقل بنسخ حكم التطبيق من الصحابة، لم يصله الحديث الناسخ، وخاصة أن عدداً ممن قالوا بعدم النسخ، هم من الصحابة الذين سكنوا غير المدينة ففاتهم، ربما سماع بعض الأحاديث الناسخة للأحكام، التي أمر بها النبي ﷺ في أول الإسلام، ثم نسخ حكمها، وفي إنكار الصحابي لحكم التطبيق بعد إقراره به، دليل على النسخ(٣).

ولعل ابن مسعود ﷺ فهم أن المقصود بالنسخ هنا هو التنوع فرأى أن ترك التطبيق ليس نسخاً له، بل إما أن يكون تركه رخصة، وقد كان النبي ﷺ ربما يدع الأمر المستحب كراهية المشقة، وإما أن يكون التطبيق مندوباً أيضاً وإن كان الأخذ بالركب أفضل، أو لأنه رأى أن الناس قد أطبقوا على ترك التطبيق رأى أنه سنة قد أميتت فأحب إحياءها ففعله، وأمر أصحابه

= بين الركبتين إذا ركع، ثم أُمِروا بإلْقام الكفَّين رأْس الركبتين، وكأن ابن مسعود ﷺ استمرّ على التَّطْبِيق لأنه لم يكن عَلِم الأَمْرَ الآخر. وروى المنذري عن الحَرْبِيّ، قال التَّطْبِيقُ: في حديث ابن مسعود ﷺ أن يَضَع كفَّه اليمنى على اليسرى، وقيل: إنه كان يُطَبِّقُ في صلاته وهو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي، ٢٧/٢ ؛ ولسان العرب، مادة: طبق، ٢١١/١٠ ؛ والنهاية في غريب الحديث، ١١٤/٣ ؛ وقيل معناه: الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع، وجعلهما بين الفخذين. ينظر: نيل الأوطار، لمحمد الشوكاني، ٢٧٠/٢.

(١) ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي، ص٣٣ ؛ ورسوم التحديث في علوم الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم الجعبري، ص٦٥

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩٦٦/١، وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، ٣٨١/٢.

(٣) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثرم، ص٤٤ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٨٤.

بفعله ولم يخش أن يؤدي ذلك إلى إماتة الأخذ بالركب، لعلمه أن مشروعية ذلك معلومة بين الناس[١].

٦- مثال صرح فيه بالنسخ، ببيان المتقدم من المتأخر من النصوص؛ وسبيله في ذلك معرفة زمن نزول كل نص:

- ذكر ابن حجر أن فرض قيام أكثر الليل على النبي ﷺ الوارد في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾[٢]، قد نُسِخ[٣]. قال الحافظ: "ومقتضى ذلك، أن النسخ وقع بمكة؛ لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس، ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح"[٤]. فصرح الحافظ ابن حجر بنسخ آية وجوب قيام الليل على النبي ﷺ، بآية أخرى في السورة نفسها، ولكن دون أن يذكر الآية الناسخة.

وصرّح بالآية الناسخة الزهري في كتابه، فقال: "نسخها قوله ﷻ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾"[٥].

قال الشافعي: "وقد نسخ قيام الليل في السورة نفسها، لكن الآية الناسخة متأخرة عن الآية المنسوخة، فهو نسخ للقرآن بالقرآن"[٦].

٧- مثال صرح فيه الحافظ بنسخ الحكم الثابت في السنة بالقرآن، مما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن هو من اختيارات الحافظ، وسبب القول بالنسخ؛ هو معرفة تاريخ النص:

---

(١) ينظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن المعلمي اليماني، ٢/٧٧٥.

(٢) سورة المزمل: ١-٢.

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/١١٩١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/١١٩٥.

(٥) الناسخ والمنسوخ، للزهري، ١/٢٦، والآية الكريمة في سورة المزمل:٢٠.

(٦) ينظر: الرسالة، ص١١٦.

- بين الحافظ ابن حجر أن نسخ الكلام في الصلاة، كان بقوله ﷻ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[١]. فقال: "ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق"[٢].

دل الحديث الثابت على أن الكلام في الصلاة كان مباحاً، قبل الهجرة إلى الحبشة، ثم نسخ بالدليل المتأخر[٣]، ولعدم رده ﷺ السلام على العائد من الحبشة.

٨- مثال صرح فيه بالنسخ، وأن الحكم بالنسخ جاء في نفس النص، كما بين الحكمة من النسخ، وذلك عند شرحه لبعض النصوص الواردة في حكم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث:

- قال ابن حجر: "وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الأضاحي وهو من الحكم المتفق على نسخه"[٤]. وذلك عند شرحه لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: "**فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ**"[٥].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٣٠/١ ؛ وينظر: الأم، ١٠٤/١.

(٣) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٢٣١ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٧١ ؛ وإعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص٢٣٤.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٥٥٥/٢.

(٥) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وما يأكل من البدن، وما يتصدق، ١٧٣/٢، ح١٧٢٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ٨٧٦/٢، ح١٢١١ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: فسخ الحج، ٩٩٣/٢، ح٢٩٨١ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الحج، باب: ما جاء في النحر في الحج، ٥٧٦/٣، ح١٤٦٩ ؛ وأحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٣٩٧/٤٢، ح٢٥٦١٨ ، من طريق عمرة بنت عبد الرحمن.

- والدارمي في سننه، كتاب: ، باب: البقرة تجزئ عن البدنة، ١٢١١/٢، ح١٩٤٥، من طريق القاسم. =

- قال ابن حجر: "بينت عائشة ﵂ في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ، وأن سبب النهي كان خاصاً بذلك العام للعلة التي ذكرتها"(١). وذلك عند شرحه للحديث الذي جاء عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قلت لعائشة ﵂ :**"أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟ قَالَتْ: "مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ"**(٢).

وقيل: إن حديث السيدة عائشة ﵂، من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن، وهو نسخ بلا بدل(٣).

وقد ذكر ابن شاهين عدداً من الأدلة الناسخة، والمنسوخة في حكم لحوم الأضاحي(٤).

وسيتكرر الكلام على المسألة نفسها في الأمثلة التي رد عنها الحافظ القول بالنسخ.

٩- مثال صرح فيه بالنسخ، وذلك بما دلت عليه النصوص، فبعض النصوص دلّت على النسخ، فقال بالنسخ، وجزء من النص دلّ على عدم النسخ، ودلّ على التخصيص، فقال بعدم النسخ، ويأتي في موضعه، في فصل رد النسخ:

- قال ابن حجر: "واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ

= - كلاهما: عمرة، والقاسم، عن عائشة ﵂، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٨٧٦/٣ ؛ وينظر: الاستذكار، ١٧٣/١٥ ؛ والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ٣٤٦/١.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام، واللحم، وغيره، ٧٦/٧، ح٥٤٢٣ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الضحايا، باب: الادخار من الأضاحي، ٢٣٥/٧، ح٤٤٣٢ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، ٩٥/٤، ح١٥١١ ؛ وأحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵄، ٤٣١/٤١، ح٢٤٩٦٢، من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة ﵂، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٣) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١٥٦؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٦٩/٣.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٤١١.

فِدْيَةٌ ﴾[١] منسوخ"[٢]. وذلك عند شرحه الحديث التالي: عن ابن أبي ليلى قال: **"حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٣]، فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ"**[٤]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾[٥]، **قال: هي منسوخة"**[٦].

- قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث، والذي بعده، ما يدل على أنه منسوخ"[٧]. وذلك عند شرحه لما جاء عن عطاء: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٨]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: **"لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"**[٩]. وقال الحافظ: "وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية، وكان هذا في أول الأمر عند

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٧٣٠/٢.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾، ٣٤/٣، من طريق عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، تعليقاً.

(٥) سورة البقرة: ١٨٤، وهي قراءة نافع، وابن عامر، ولم يختلف القراء في جمع قراءة مساكين. ينظر السبعة في القراءات: لأحمد بن موسى البغدادي، ٢٤٨/١ ؛ والتيسير في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد الداني، ٦٧/١.

(٦) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾، ٣٥/٣، ح١٩٤٩، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٠٩٩/٣.

(٨) سورة البقرة: ١٨٤.

(٩) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٥ ، ٢٥/٦، ح٤٥٠٥، من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الأكثر، ثم نُسخ، وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر"[١].

فأول ما فرض الصيام فرض على التخيير للجميع، فكان من أراد الصيام صام، ومن لم يشأ الصيام أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا، إلى أن نزل قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

وقد ذكر عدد من الأئمة الذين تكلموا عن الناسخ والمنسوخ، عن نسخ التخيير لمن أراد صيام رمضان، بأن أوجب الله صيامه على من شهد الشهر، وكان صحيحاً يطيق الصيام، ومن كان على سفر، أو مرض فعدة من أيام أخر[٣]، وبقيت الفدية على الذي لا يطيق الصيام لكبر سنه، أو لعلة[٤]. وهذا من أنواع النسخ بين مصادر الشريعة، نسخ القرآن بالقرآن، ومن أنواعه: نسخ الحكم، وبقاء التلاوة.

١٠- أمثلة صرح فيها بنسخ الحكم الثابت في حق فئة مخصوصة، فنسْخ الحكم الخاص لا يستلزم، إبطال الحكم الثابت الذي بُنيت عليه هذه الخصوصية:

- قال الحافظ: "قلت: وهذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عُقِدت بينهم؛ ليتوارثوا بها، فلا يلزم من نسْخ التوارث المذكور أن لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة، ونحو ذلك"[٥]. فالذي نُسخ هو أن يرث المتآخين بعضهم البعض، لكن الأخوة لم تُنسخ.
- قال الحافظ: "وقع في هذه الرواية أنّ ناسخ ميراث الحليف[٦] هذه الآية"[٧]، فعن ابن

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٠٩٩/٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للزهري، ١٦/١ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١٤٣.

(٤) ينظر: تفسير الطبري، لابن جرير الطبري، ٤٢٢/٣ ؛ وتفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل، ١٧٤/٢.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٧٤٤/٢.

(٦) الحليف: جمع أحلاف: وهم القوم الذين بينهم عهد. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، لأبي عبد الله بن أبي نصر، ٤٦/١.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣١٤٦/٣ ؛ وينظر: تفسير ابن كثير: ١٠/٤.

عباس رضي الله عنهما "﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾[١]، قال: "ورَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٢]: **كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ**"[٣].

- قال ابن حجر: "في قوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[٤]، نسخ الميراث بين المتعاقدين، وبقي النصر، والرفادة، وجواز الوصية لهم"[٥]. وذلك عند شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكره.

وقد ذكر الزهري أنّ الميراث بين المتعاقدين، نسخ بآية الأنفال[٦].

١١- مثال صرح فيه بنسخ الحكم، لكنه أشار لقول آخر ولم يصرح به، ولعلّ السبب هو اختلاف العلماء في وقوع نسخ الحكم الأخف بالأثقل:

- قال ابن حجر: "وعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فُرِض - أي صيام عاشوراء - فقد نُسِخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة"[٧]. وذلك عند شرحه حديث "**كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ،**

(١) سورة النساء: ٣٣.

(٢) سورة النساء: ٣٣.

(٣) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ سورة النساء: ٣٣ ، ٦/٤٤، ح٤٥٨٠.

(٤) سورة الأنفال: ٧٥.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤/٤٨٠٩.

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للزهري، ١/١٩.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/١٧٦٨.

وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ"[١].

- ذكر الحافظ ابن حجر أن قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٢]، المراد به صوم رمضان، وهو لا يناقض الأمر بصيام عاشوراء، الذي صار منسوخا، ببدل أثقل منه[٣].

وقد اختلف أهل العلم في وجوب صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان، فذهب بعضهم إلى أنه كان واجباً، ثم نسخ بفرض رمضان[٤]. وهو من قبيل النسخ بالأثقل. وهو جائز[٥].

١٢- مثال صرح فيه بنسخ الوصية في حق الوارث، ولم يجزم بالدليل الناسخ، فيمكن أن يكون من قبيل نسخ آية بآية وهذا متفق على وقوعه، أو نسخ آية بحديث وهذا مختلف فيه، أو أن الإجماع استقر على نسخ الوصية، ولكن لم يُنص على الدليل الناسخ، ولعل عدم جزم الحافظ بالدليل الناسخ؛ بسبب اختلاف أقوال العلماء في الآية: هل هي ناسخة، أم خاصة في الوالدين والأقارب الذين لا يرثون؟:

---

(١) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، ٤٤/٣، ح٢٠٠٢ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، ٧٩٢/٢، ح١١٢٥ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء، ٣٢٦/٢، ح٢٤٤٢ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء، ١١٨/٣، ح٧٥٣ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، ٤٣٨/٣، ح١٠٥٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، ١١/٤٠، ح٢٤٠١١ ؛ والدارمي في سننه، كتاب:، باب: في صيام يوم عاشوراء، ١١٠٥/٢، ح١٨٠٤، من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٧٠/٣ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٧٦٩/٢ ؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٨٠٠/٢ ؛ وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٢٠/١.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثرم، ص١٨٧ ؛ والاستذكار، ١٣٣/١٠ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١٣٣ ؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ٦٨/٢.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٩٤/٤.

- قال ابن حجر: "ووجه دلالته – أي حديث الباب– للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين، وإثبات الميراث لهما بدلاً منها، يُشْعِر بأنه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك، كان مَنْ دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له"[(١)]. وقال: "واختلف في تعيين ناسخ آية ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(٢)]، فقيل: آية الفرائض، وقيل الحديث المذكور، وقيل دل الإجماع على ذلك، وإن لم يتعين دليله"[(٣)]. وذلك عند شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: **"كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ"**[(٤)].

وقد ذكر الزهري بأن آية الوصية، نسخت بآية الميراث[(٥)].

- قال ابن حجر: "يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية، وفيه رد على من أنكر النسخ"[(٦)]. وذلك عند شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: **"كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ...الحديث"**، ولكن في "باب: وإذا حضر القسمة أولو القربى".

فآيات المواريث نسخت حكم آية الوصية[(٧)]، فهنا نسخ لحكم في آية، بحكم آية أخرى، ولكن الحافظ لم يشر في شرحه لذلك، واكتفى بما ذُكر في الأحاديث، وهذ المسألة هي من أنواع النسخ الذي اتفق على جوازه ووقوعه، وهو نسخ القرآن بالقرآن.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢١٩٢/٢ ؛ وينظر: الأم، ٦١/١ ؛ والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٨٦/٤ ؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٩٠/٣ ؛ وأصول السرخسي، ٦٩/٢.

(٢) سورة البقرة: ١٨٠.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢١٩٣/٢.

(٤) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، ٤/٤، ح٢٧٤٧ ؛ والدارمي في سننه، من كتاب: الوصايا، باب: الوصية للوارث، ٢٠٦٣/٤، ح٣٣٠٥، من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لفظ البخاري، والدارمي بنحوه.

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للزهري، ١٧/١ ؛ والمسودة في أصول الفقه، ٤٤٢/١.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣١٤٤/٣.

(٧) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ٤٤٢/١.

وقد ذكر بعضهم أن الآية ليست منسوخة، بل هي خاصة في الوالدين، والأقارب الذين لا يرثون[١]. وقيل: لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاح المتأخرين، لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى، وقد قال بعضهم: إن الوصية في ابتداء الإسلام كانت ندبا ثم نسخت، أما ظاهر الآية فيدل على الوجوب، فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث[٢].

١٣- مثال صرح فيه الحافظ بالنسخ، وبيّن أن النص المتأخر نسخ المتقدم، ولم يحمل النسخ على العموم، بل حمله على حالة خاصة، ربما لأن تحريق أموال الكفار وديارهم في حال الحرب؛ لتخويفهم أجازه بعض العلماء؛ فلذا لم يحمل الحافظ النسخ على عمومه، كما أنه أثبت بعض قواعد النسخ، وذلك بتنزيلها وتطبيقها على النص، كما أشار بأن هذا النص هو من قبيل نسخ السنة بالسنة، وقد لا يذكر الحافظ نوع النسخ في كثير من النصوص؛ ولعله أشار لنوع النسخ هنا؛ لأن قواعد النسخ التي طبَّقها على النص قد يختلف بعض الأئمة في إثباتها، فتأكيداً لوقوع النسخ، بيّن نوع النسخ، وأنه من النوع المتفق على جوازه، كما فرق بين النسخ قبل العمل، والنسخ قبل العلم:

- قال ابن حجر: "وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخٌ لأمره المتقدم، سواء كان بوحي إليه، أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه"[٣]. وقال الحافظ أيضاً: "وفيه نسخ السنة بالسنة، وهو اتفاق... وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به، وهو اتفاق، إلا عن بعض المعتزلة[٤] فيما حكاه أبو بكر بن العربي. وهذه المسألة غير المسألة المشهورة

(١) ينظر: تفسير الطبري، ٣/ ٣٨٤.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ١٦٧/٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٣١٧/٢، بتصرف.

(٤) ينظر: المستصفى من علم الأصول، ٥٣/٢.

في الأصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به"[١]. وذلك عند شرحه لقول النبي ﷺ: **(إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا، وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا)**[٢].

- وقد تطرق لمسألة نسخ التعذيب، والإحراق بالنار، بعض الأئمة الذين تكلموا في النسخ[٣].

١٤- مثال أثبت فيه الحافظ أن ترتيب الآيات في المصحف لا يلزم منه تقدم تلاوة الآية التي نزلت أولاً على تلاوة الآية التي نزلت بعدها، فقد يكون الحكم الناسخ مذكوراً أولاً في التلاوة، والحكم المنسوخ مذكوراً بعده وذلك حسب ترتيب المصحف، لكن هذا الترتيب لا يستلزم أن نحكم بنزول الآية الناسخة قبل الآية المنسوخة. وقد نبه العلماء إلى هذا؛ لأن هناك من استشكل تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة:

- قال ابن حجر: "وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة على المنسوخ"[٤]. وذلك عند شرحه لحديث ابن الزبير رضي الله عنهما حيث قال: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا** ﴾[٥]،قال: **"قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ"**[٦]. وهذا

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٣١٧/٢، مختصراً.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه ،كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ٦١/٤، ح٣٠١٦ ؛ والترمذي في سننه، أبواب السير، ٢٠- باب، ١٣٧/٤، ح١٥٧١؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٤٣٠/١٣، ح٨٠٦٨، من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٣) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٤١٤ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١٩٤.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣١٠٩/٣.

(٥) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٦) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ سورة البقرة: ٢٤٠، ٢٩/٦، ح٤٥٣٠، من طريق ابن الزبير رضي الله عنه، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

النسخ يدل على نسخ القرآن بالقرآن. وقد أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة، التي ليست بحامل، من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا[١].

- فنسخ الله نفقة الزوجة والسكنى، وهي في العدة، بالميراث لها، ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشرا[٢]، وهو من قبيل نسخ الأغلظ بالأخف[٣]. وهناك من قال أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، نسخت بالآية الدالة على أن الحامل عدتها بوضع حملها، وهذا قول من قال إن المخصص لا بد أن يكون مقروناً فإن تأخر فهو ناسخ. وردّ هذا القول من قبل الفقهاء فهم يعتبرون أن الخاص مع العام تخصيص، وليس بنسخ[٤].

١٥- مثال صرح فيه بنسخ الحكم، وهو من قبيل نسخ آية بآية أخرى:

- قال ابن حجر عند شرحه لقوله ﷺ: (**وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾"[٥]: "قلت: وهي غفلة شديدة منه، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم ترد، وطلبها لم ينه عنه، وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة، وإنما ساغ ذلك للنبي ﷺ اقتداء بإبراهيم عليه السلام في ذلك، ثم ورد نسخ ذلك كما سيأتي بيانه واضحا"[٦]. أما قوله إن النهي

(١) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١٨٤ ؛ وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ٥١١/٦.

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للزهري، ١٧/١ ؛ وتفسير الطبري، ٢٥٦/٥ ؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٧٦/٣ ؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد، ٦٦٣/٥.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٧٩٩/٢.

(٤) ينظر: النسخ في دراسات الأصوليين، ص١٩٣.

(٥) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ سورة القصص: ٥٦، ١١٢/٦، ح٤٧٧٢ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أول الإيمان، قول: لا إله إلا الله، ٥٤/١، ح٢٤ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الجنائز، النهي عن الاستغفار للمشركين، ٩٠/٤، ح٢٠٣٥ ؛ وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث المسيب بن حزن، ٧٨/٣٩، ح٢٣٦٧٤، من طريق سعيد بن المسيب رضي الله عنه، عن أبيه، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه. والآية الكريمة في سورة التوبة: ١١٣.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٣٢٩/٣.

وقع عن طلب المغفرة للمشركين عامة، لا على طلب تخفيف العذاب عن عمه، فهذا خلاف في فهم الآية، لكن نسْخ قول النبي ﷺ بالآية القرآنية ثابت.

١٦- مثال ذكر فيه الحافظ أن النسخ قد لا يصل لأحد الصحابة، لكنه لم يجزم بهذا القول، وذكر أن من الأدلة التي تقوي نسخ تلاوة آية معينة اشتهرت عن صحابي، هو عدم انتشارها بين من قرأ عليه:

- قال ابن حجر: "ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ﷺ ومن ذكر معه. والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة ﷺ، وعن ابن مسعود ﷺ، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم. وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ﷺ، ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت"[(١)]. وذلك عند شرحه لحديث إبراهيم حيث قال: **"قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[(٢)]؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾[(٣)]، قَالَ: "أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا"، وَهَؤُلاَءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾[(٤)]، وَاللَّهِ لاَ أُتَابِعُهُمْ"**[(٥)].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤٧١/٣.

(٢) سورة الليل: ١.

(٣) قرأ بغير (ما) النبي ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس ﷺ، وهي من قسم: ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد، والعلة الثانية أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على صحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع إذا جحده. ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان الموصلي، ٣٦٤/٢ ؛ والنشر في القراءات العشر، لشمس الدين محمد الجزري، ١٤/١.

(٤) سورة الليل: ٣.

(٥) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ سورة الليل: ٣، ١٧٠/٦، ح٤٩٤٤، من طريق الأعمش، عن إبراهيم.

١٧- مثال بيّن فيه الحافظ أن من أنواع النسخ، نسخ السنة بالسنة:

- ذكر ابن حجر سبب الإذن في نكاح المتعة، حيث قال: "أنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة، فأذن لهم في الاستمتاع، فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة، لم يقع بعد ذلك إذن"(١).
- وقال: "والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر، لأنه نهى عنها - أي المتعة بالنساء- في أوائل إنشاء السفر، مع أنه كان سفرا بعيداً، والمشقة فيه شديدة، كما صرح به في حديث توبة كعب، وكأن علة الإباحة: وهي الحاجة الشديدة، انتهت من بعد فتح خيبر، وما بعدها"(٢).
- وقال: "فإنها - المتعة- لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها"(٣).

وقد كان نكاح المتعة مباحاً في أول الإسلام، وقد أباحه النبي ﷺ لسبب معين، ثم حرمه في آخر حياته تحريم تأبيد(٤)، وهو من قبيل نسخ الأخف بالأثقل(٥)، ولم يتطرق الحافظ لأي قاعدة أو ضابط للقول بالنسخ؛ لأن القول بنسخ التمتع بالنساء جاء مصرحاً به في كثير من النصوص.

= - ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، وقصرها، باب: ما يتعلق بالقراءات، ١/٥٦٥، ح٨٢٤ ؛ والترمذي في سننه، أبواب القراءات، باب: ومن سورة الليل، ٥/١٩١، ح٢٩٣٩ ؛ وأحمد في مسنده، مسند القبائل، بقية حديث أبي الدرداء ﷺ، ٤٥/٥٣٧، ح٢٧٥٥٥، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة ﷺ.

- كلاهما: إبراهيم، وعلقمة، عن أبي الدرداء ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣٦١٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣٦١٣، وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/٤٥٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤/٥٠١٤ ؛ وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٥٦٠.

(٤) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٣٤٦ ؛ والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٤/٨٠ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ١٧٦ ؛ وإعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص٣٣٧-٣٤٣.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/٨٠٠.

١٨- مثال صرح فيه بأن النسخ جاء في أحاديث كثيرة، ففي النص نفسه ذُكِر الحكم المنسوخ، والأمر بالناسخ:

- قال ابن حجر: "وقد ورد ما يدل على النسخ - أي نسخ التدمية - في عدة أحاديث، منْها: ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها"[(١)] قالت: **"كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَّبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ[(٢)] فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقاً[(٣)])**[(٤)].وذلك عند شرحه لباب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

١٩- مثال صرح فيه الحافظ بنسخ الحكم الخاص، بحكم خاص:

حيث جاء حديث يدل على تخصيص أبي بردة رضي الله عنه، بإجزاء الجذع من المعز[(٥)] في الأضحية، حيث قال ﷺ: **(اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ)**[(٦)]، وجاء نظيره لعقبة بن عامر رضي الله عنه، قال

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٩٠٥/٣.

(٢) العقيقة: شعر الصَّبِي قبل أَن يحلق؛ لذا سُميَّ ما يذبح عن المولود يوم السابع تقرباً لله ﷻ عقيقة. ينظر: غريب الحديث، لإبراهيم الحربي، ٤٥/١ ؛ وغريب الحديث، لابن قتيبة، ٤٩٠/١ ؛ وغريب الحديث، للخطابي، ٢٦٨/١ ؛ وتفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ٤٥٦/١ ؛ وغريب الحديث، لابن الجوزي، ١١٥/٢ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٧٦/٣.

(٣) خلوقاً: مرادف للطيب.، أو طيب معمول من الزعفران، وقيل طيب مخلوط. ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ٢٩/٤ ؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، لابن عبد البر، ٢٥٤/٢ ؛ ينظر شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٣/١٠.

(٤) **أخرجه:** ابن حبان في صحيحه، باب: العقيقة، ذكر الأمر لمن عق ولده أن يحلق رأسه، ١٢٤/١٢، ح٥٣٠٨، من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، وينظر: سبل السلام، ٣٣٩/١.

(٥) الجذع من المعز: ما تم له سنة، ودخل في السنة الثانية. ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، ١٤٦/١ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٥٠/١ ؛ ولسان العرب، مادة: جذع، ٤٤/٨.

(٦) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة رضي الله عنه: **(ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)**، ١٠١/٧، ح٥٥٥٦ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد، والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب: وقتها، ١٥٥٣/٣، ح١٩٦١ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، ٩٦/٣، ح٢٨٠١ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الضحايا، ذبح الضحية قبل الإمام، ٢٢٣/٧، ح٤٣٩٥ ؛ والدارمي في سننه، من كتاب: الأضاحي، باب: في الذبح قبل الإمام، ١٢٤٨/٢، ح٢٠٠٥، من طريق عامر. =

ﷺ: (**وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ**)[١].

- قال الحافظ ابن حجر: "وأقرب ما يقال فيه إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني. ولا مانع من ذلك"[٢] ، وقال: "الجذع من المعز لا يجزئ، واختص أبو بردة، وعقبة بالرخصة في ذلك"[٣].

٢٠- أمثلة صرح فيها بالنسخ، وجمع بين الأدلة، بأن الصحابي إذا جاء بالفعل المنسوخ؛ فلأنه لم يثبت عنده الناسخ:

- قال ابن حجر: "لو ثبت النسخ عند البراء ﷺ، ما لبسه بعد النبي ﷺ"[٤].

= - وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب ﷺ، ٦٢٤/٣٠، ح١٨٦٩١، من طريق أبي جحيفة ﷺ.

- كلاهما: عامر، وأبو جحيفة، عن البراء بن عازب ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(١) هذه زيادة تفرد بها البيهقي في السنن الكبير، كتاب: الضحايا، باب: لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز، والإبل، والبقر، ٤٥٢/٩، ح١٩٠٦٣، ورواية البيهقي هذه، هي من مخرج الصحيح. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، ٢١٧/٢. أما أصل الحديث فبلفظ: "قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: (ضَحِّ بِهَا).

- أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، ٩٩/٧، ح٥٥٤٧ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية، ١٥٥٥/٣، ح١٩٦٥ ؛ والترمذي في سننه، أبواب:، باب: ما جاء في الجذع من الضأن، ٨٨/٤، ح١٥٠٠ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الضحايا، باب: المسنة، والجذعة، ٢١٨/٧، ح٤٣٨٠ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ، عن النبي ﷺ، ٥٣٨/٢٨، ح١٧٣٠٤ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الأضاحي، باب: ما يجزئ من الضحايا، ١٢٤٣/٢، ح١٩٩٦، من طريق بعجة الجهني.

- وابن ماجه في سننه، كتاب: الأضاحي، باب: ما تجزئ من الأضاحي، ١٠٤٨/٢، ح٣١٣٨، من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله، بلفظ: "**فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ**: (**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**).

- كلاهما: بعجة الجهني، وأبو الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٩٦٩/٣ ؛ وينظر: سبل السلام، ٣٢٦/١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٩٧٠/٣.

(٤) المرجع السابق، ٤١٧٧/٣.

- قال: وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب [١].
- قال الحافظ: "فإن قيل: هو منسوخ – أي لبس الخاتم عموماً –، قلنا: الذي نُسِخ منه لبس خاتم الذهب"[٢].

وقيل: الأحاديث الدالة على النهي عن لبس خاتم الذهب صحيحة ثابتة، أما حديث البراء رضي الله عنه، الدال على أن النبي ﷺ ألبسه خاتم الذهب، فإسناده ليس بذاك، وإن صح فهو منسوخ بالأحاديث الثابتة. وأما استعمال البراء رضي الله عنه، الخاتم بعد النبي ﷺ، ولبسه يدل على أنه لم يبلغه النهي[٣].

٢١- مثال صرح فيه بالنسخ، وأقرّ قاعدة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء من طريق شرعنا وليس عندنا ما يخالفه، وله قرائن:

- قال الحافظ: " قوله (ثم فرق) بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ولله الحمد، ويؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[٤]. وذلك عند شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ[٥]، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ[٦]، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ"**[٧].

---

(١) المرجع السابق، ٤١٧٧/٣، بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق، ٤١٨٢/٣.

(٣) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٤٤٢ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٣٢.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٢٠٧/٣.

(٥) يسدلون: من السدل، وهو إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين، ليس بمعقوف ولا معقد. ينظر: لسان العرب، مادة: سدل، ٣٥٥/٤.

(٦) يفرقون: الفرق، هو قسم الشعر نصفين. قال الكسائي: الأفرق: الذي ناصيته كأنها مفروقة ، وقال أبو زيد: المفرق: مجرى فرق الشعر من الجبين إلى الدائرة. ينظر: غريب الحديث، لإبراهيم الحربي، ٣٤٥/٢ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٣٨/٣.

(٧) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الفرق، ١٦٢/٧، ح٥٩١٧ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ شهره، وفرقه، ١٨١٧/٤، ح٢٣٣٦ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب:=

وقد قال بعض الأئمة بنفس قول الحافظ بأن النبي ﷺ كان يصنع مثل أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل، ثم أُمِرَ بالفرق ففرق[١].

٢٢- أمثلة صرح فيها بالنسخ، وقد تكرر النص في الصحيح، فتكرر تصريح الحافظ بنسخ الحكم في عدة مواضع، ولم يذكر في أحد هذه المواضع، بأن هذا من قبيل نسخ السنة بالسنة، كما فعل في نصوص أخرى:

- قال ابن حجر: "قلت: بل دليل النسخ منصوصاً، وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة[٢]، قال: "**فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، فَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً**"[٣]. وذلك في بيان حد شارب الخمر، ولم يحكم الحافظ على الرواية، رغم أنه حكم على كثير من الروايات الواردة في نفس الحكم، وتكلم على إسنادها.
- وقال الحافظ: "فيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة، أو الخامسة"[٤].
- ثم ذكر حديث: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالَّذِي شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَضُرِبَتْ**"[٥]. وقال: " أفاد أن ذلك عُمِل به قبل النسخ، فإنْ ثبت، كان فيه رد على

= ما جاء في الفرق، ٨٢/٤، ح٤١٨٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الزينة، فرق الشعر، ١٨٤/٨، ح٥٢٣٨ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الجمة، والذوائب، ١١٩٩/٢، ح٣٦٣٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، ٨٦/٤، ح٢٢٠٩، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه

(١) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٤٠.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٨٣٧/٤.

(٣) **أخرجه**: أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، ١٦٥/٤، ح٤٤٨٥ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ٤٨/٤، ح١٤٤٤، من طريق الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ أبو داود. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم، والحديث.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٨٤١/٤ ؛ وينظر: سبل السلام، ١٧٢/١.

(٥) **أخرجه**: الطبراني في المعجم الكبير، مسند من يعرف بالكنى، من يكنى أبا الرمداء، أبو الرمداء البلوي، ٣٥٥/٢٢،=

من زعم أنه لم يُعمل به"[١].

وقد ذكر الأئمة الذين تكلموا في النسخ، بأن قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ[٢].

٢٣- أمثلة صرح فيها الحافظ بالنسخ، وقد تعددت النصوص الدالة على حكمٍ في الصحيح، فتكرر تصريح الحافظ بنسخ الحكم في عدة مواضع، وبعبارات مختلفة، فتطرق في بعض المواضع لأنواع النسخ بين مصادر الشريعة، وأثبت أن نسخ التلاوة دون الحكم جائز، وفي موضع آخر بيّن الحكمة من النسخ، كما أنه بين أن رجم المحصن نسخ الجلد، ولم يتكرر النسخ في حق المحصن:

- قال ابن حجر: "استدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم"[٣].أي لفظ (**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ**[٤]). وذلك عند شرحه لحديث علي ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: "**قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**"[٥].
- وقال: "فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها؛ لكون العمل على غير الظاهر من عمومها"[٦]. وذلك عند شرحه لقول زيد ﷺ: "**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ). فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا نَزَلَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتُبُهَا؟ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: "أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ**

= ح٨٩٣، من طريق ابن لهيعة، عن أبو سليمان، عن أبو الرمداء.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٨٣٩/٤.

(٢) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٤٠٢ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ١٩٩ ؛ وإعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص٤٢٣-٤٢٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٨٦٨/٤.

(٤) البتة: تطلق على كل أمرٍ لا رجعة فيه. ينظر: لسان العرب، مادة: بتت، ٧/٢.

(٥) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن، ١٦٤/٨، ح٦٨١٢ ؛ وأحمد في المسند، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، ٣٧٦/٢، ح١١٩٠، من طريق الشعبي، عن علي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، وأحمد بنحوه.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٨٨٤/٤.

الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ؟"[١]. فذكر الحافظ أن العمل على غير الظاهر، لأنه يمكن أن يكون شيخاً في العمر، لكنه غير محصنٍ فلا يرجم، ويمكن أن يكون الشاب محصناً فيرجم.

وقيل: سبب نسخ كتابة هذه الآية؛ هو التخفيف على الأمة، بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف، وإن كان حكمها باقياً؛ لأنه أثقل الأحكام، وأشدها، وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر[٢]، وقيل إن لفظ (**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ**) لم يثبت بالتواتر، بل بقول عمر ﷺ[٣].

- قال ابن حجر قلت: "ويؤيده أن الرجم جاء ناسخاً للجلد، كما تقدم تقريره، ولم يقل أحد إن الرجم شرع، ثم نسخ بالجلد، ثم نسخ الجلد بالرجم"[٤].

قيل: الإمساك في البيوت أول عقوبات الزناة، وكان هذا في ابتداء الإسلام، حتى نسخ بالأذى الذي بعده. وقيل: بل كان الإيذاء هو الأول، ثم نسخ بالإمساك[٥].قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ

---

(١) **أخرجه:** أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت ﷺ، ٤٧٢/٣٥، ح٢١٥٩٦ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: ، ١٤٩٧/٣، ح٢٣٦٨، من طريق كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت ﷺ.

- وابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: الرجم، ٨٥٣/٢، ح٢٥٥٣، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﷺ.

- كلاهما: (زيد، وابن عباس ﷺ) عن عمر ﷺ، وهذا لفظ أحمد، وابن ماجه بنحوه، والدارمي مختصراً، بدون قول عمر ﷺ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب: الحدود، ٣٦٠/٤، ح٨٠٧١.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، ٨٧/٣.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٩١/٣.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٩٠٣/٤ ؛ وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٩٠/٣ ؛ والتقرير والتحبير، لابن الأمير حاج، ٦١/٣ ؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ٣٠٨/٤.

(٥) ينظر: الرسالة، ص٢٤٩ ؛ وتفسير القرطبي، لأبي عبد الله القرطبي، ١٣٩/٦ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٠٣ ؛ ومذكرة في أصول الفقه، ص٩٣.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[١]. ثم نسخ الأذى والإمساك بقوله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، وبحديث النبي ﷺ (**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**)[٣]. وفيها الجلد لغير المحصن، والتغريب[٤]. وقد كانت عقوبة الثيب الزاني الجلد والرجم، فقد قال ﷺ: (**وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**)[٥]، ثم نسخت هذه العقوبة بسنة رسول الله ﷺ في رجم الثيب دون الجلد. فقد قال ﷺ: (**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)[٦]. دون ذكر للجلد، فدل على نسخ الجلد في حق الثيب[٧].

- قال الحافظ ابن حجر: "واستُدِلَّ به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ثبت ذلك

---

(١) سورة النساء: ١٥.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، ١٣١٦/٣، ح١٦٩٠ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في الرجم، ١٤٤/٤، ح٤٤١٥ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، ٤١/٤، ح١٤٣٤ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، ٨٥٢/٢، ح٢٥٥٠ ؛ وأحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ٣٣٨/٣٧، ح٢٢٦٦٦؛ الدارمي في سننه، كتاب: الحدود، باب في تفسير قول الله ﷻ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٥، ١٥٠٠/٣، ح٢٣٧٢، من طريق حِطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن الرسول ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٤) ينظر: الأم، ٥٧/١ ؛ والاستذكار، ٩٥/٢٤ ؛ وأصول السرخسي، ٧١/٢ ؛ وسبل السلام، ٩٩/٤.

(٥) جزء من الحديث السابق.

(٦) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، ١٠٢/٣، ح٢٣١٤ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ١٣٢٤/٣، ح١٦٩٧ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، ٣٩/٤، ح١٤٣٣ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: آداب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم، ٢٤١/٨، ح٥٤١١ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، ٨٥٢/٢، ح٢٥٤٩ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، بقية حديث زيد بن خالد الجهني، ٢٧٥/٢٨ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنى، ١٤٩٢/٣، ح٢٣٦٣، من طريق عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، وأبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٧) ينظر: الرسالة، ص٢٤٨ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٢٠٣ ؛ وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٢٦/١.

لنا، إما بدليل قرآن، أو حديث صحيح، ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا، أو نبيهم أو شريعتهم، وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القصة على أن النبي ﷺ عَلِم أن هذا الحكم لم يُنْسخ من التوراة أصلا"[(١)]، وقيل لأنهم لم تكن لهم ذمة، ولأنهم تحاكموا إليه[(٢)]. وذلك عند رجمه لليهوديين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟)، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا، وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ**"[(٣)]. ولكن، بما أن النبي ﷺ جلد، فهو شرع نبينا.

نتيجة استعراض ألفاظ الحافظ ابن حجر في القول بالنسخ:

ومن خلال النظر في ألفاظ الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ، في فتح الباري، نجد أن أسلوبه للقول بالنسخ متنوع على النحو التالي:

١- الاكتفاء بالحكم مرة واحدة بالنسخ إن كان الحكم منسوخاً، وإن تكرر نص الحديث في الصحيح، فلا يتطرق لمسألة النسخ في كل موضع تكرر فيه الحديث،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤/٤٩٠٤.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢٤/١٨.

(٣) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: أحكام أهل الذمة، وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ٨/١٧٢، ح٦٨٤١ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ٣/١٣٢٦، ح١٦٩٩ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين، ٤/١٥٣، ح٤٤٤٦ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهودي واليهودية، ٢/٨٥٤، ح٢٥٥٦ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الرجم والحدود، باب: ما جاء في الرجم، ٥/١١٩٥، ح٣٠٣٥ ؛ الدارمي في سننه، كتاب: الحدود، باب: في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، ٣/١٤٩٥، ح٢٣٦٧، من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

بل يكتفي بموضع واحد[١].

٢- تكرار الحكم بالنسخ، سواء تكرر الحديث بنصه، أو عند ذكر الشواهد للحديث، ففي بعض المواضع المكررة يُكرر عبارته نفسها، وفي البعض الآخر ينوِّع في العبارات والدلائل، وأحياناً يستدل على قوله بالنسخ باستخدامه لبعض قواعد النسخ المعروفة[٢].

وقد تنوعت طرق، وأساليب الحافظ ابن حجر في ذكْره للقول بالنسخ، واستدلاله عليه؛ فأحياناً يحكم بالنسخ دون أن يبين الحكم المنسوخ، أو الحديث المعني بالنسخ.

وفي هذه الحال أحاول أن أُبَيِّن الحكم، أو أذكر الحديث المنسوخ، أو الحديث الناسخ.

أما إذا كان لفظه دالاً على الحكم المنسوخ، أو الحديث المنسوخ أو الناسخ، فأكتفي بذكر قوله، تجنباً للتطويل.

وأحياناً يُصرح الحافظ في بعض الأمثلة، بالقول بالنسخ، ثم يؤيد قوله بذكر بعض قواعد النسخ. فضمنت هذه الأمثلة في هذا المطلب.

وأحياناً يكون قوله بالنسخ ضمناً؛ وذلك من خلال طريقته في التعامل مع النصوص التي ظاهرها التعارض.

(١) مثل: قوله بنسخ التطبيق أثناء الركوع في الصلاة.

(٢) مثل: قوله بنسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وقوله بنسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي قال فيها الحافظ ابن حجر بالنسخ مرتبة على الأبواب

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: كتاب الإيمان، وفيه مسألة: الترخيص في الأوعية والظروف بعد النهي.

المطلب الثاني: كتاب العلم، وفيه مسألة: الإذن بكتابة الحديث.

المطلب الثالث: كتاب الوضوء، وفيه عدة مسائل:

- المسألة الأولى: الغسل لمن جامع ولم ينزل.
- المسألة: الثانية: الأسباب الموجبة لعذاب القبر.
- المسألة الثالثة: نسخ المثلة.

المطلب الرابع: كتاب الصلاة، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: التخفيف على المسلمين بنسخ الخمسين صلاة بخمس.
- المسألة الثانية: تحويل القبلة إلى الكعبة.

المطلب الخامس: كتاب الأذان، وفيه مسألة: حكم التطبيق أثناء الركوع.

المطلب السادس: كتاب التهجد، وفيه مسألة: حكم قيام الليل.

المطلب السابع: كتاب العمل في الصلاة، وفيه مسألة: حكم الكلام في الصلاة.

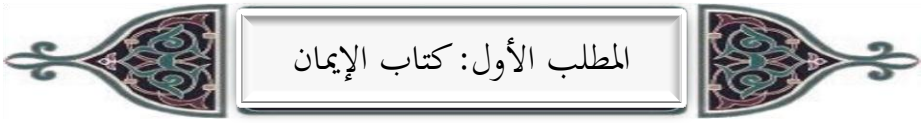

مسألة الترخيص في الأوعية والظروف بعد النهي

نهى النبي ﷺ عن الانتباذ في بعض الأوعية؛ لسرعة تحول النبيذ فيها إلى مسكر، ولسماكتها فقد لا يُعلم حال ما فيها؛ فيقع المرء في شرب المسكر دون أن يعلم، ولكن هذه الأحاديث عُورِضت بأحاديث الإباحة في الانتباذ في بعض الأوعية، ثم في الأوعية جميعها، وبسبب العلة القوية لتحريم الانتباذ في بعض الأوعية، اختلفت أقوال العلماء فيها، هل نُسخ تحريم الانتباذ فيها بأحاديث الإباحة، أم أن الإباحة خاصة لبعض الأوعية، والظروف، وبسبب هذا الاختلاف اختلفت أقوال العلماء في القول بالنسخ وعدمه، وقد ناقش الحافظ ابن حجر أقوال العلماء هذه خلال شرحه للأحاديث التالية:

نص الحديث الأول:

عن أبي جمرة قال: **"كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟) قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا، وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنْ الْأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ). وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: "الْمُقَيَّرِ". وَقَالَ: (احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ)**[1].

(١) سبق تخريجه، ص٥١.

نص الحديث الثاني:

عن جابر ﷺ قال: "**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: (فَلاَ، إِذَنْ)**[(١)].

نص الحديث الثالث:

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: "**لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً**[(٢)]**، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ**"[(٣)].

الأحاديث الدالة على النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية، والجرار:

حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر ﷺ:

السابق ذكرها، برواياتهم المشار إليها.

حديث ابن عباس ﷺ:

فعن أبي جمرة قال: "**كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَنَهَى عَنْهُ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلْواً، فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي**[(٤)] **قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ**"[(٥)].

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية، والظروف بعد النهي، ١٠٦/٧، ح٥٥٩٢؛ الترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب: ما جاء في شارب الخمر، ٢٩٥/٤، ح١٨٧٠؛ والنسائي في سننه، كتاب: الأشربة، الإذن في شيء منها، ٣١٢/٨، ح٥٦٥٦، من طريق سالم، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) سقاء: السقاء: ظرف الماء من الجلد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٨١/٢.

(٣) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية، والظروف بعد النهي، ١٠٧/٧، ح٥٥٩٣ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الأشربة، الإذن في الجر خاصة، ٣١٠/٨ ، ح٥٦٥٠ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، ٤٠/١١، ح٦٤٩٧، من طريق أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٤) فيقرقر بطني: أي يصدر صوتاً. ينظر: لسان العرب، مادة: قرر، ٩٠/٥.

(٥) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، سبق تخريجه، لكن بدون ذكر نص سؤال المرأة لابن عباس ﷺ، ص٤٢ ؛ والنسائي =

حديث عمر ﷺ:

عن عمر ﷺ قال: "لَأَنِ أَشْرَبَ مِنْ قُمْقُمٍ[١] مَحْمِيٍّ، فَيُحَرِّقُ مَا أَحْرَقَ، وَيُبْقِي مَا أَبْقَى، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ الْجَرّ"[٢]،

الأحاديث الدالة على نسخ النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية:

حديث جابر ﷺ، في نص الحديث الثاني، وحديث عبد الله ابن عمرو ﷺ، في نص الحديث الثالث، السابق ذكرهما، برواياتهما المشار إليها.

حديث بريدة بن الحصيب ﷺ:

عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**)[٣].

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "**كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً**

= في سننه، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، ٣٢٢/٨، ح٥٦٩١ ؛ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني، كتاب: الإيمان، باب: قصة وفد عبد قيس، ١١١/١، ح١٠٤ ؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فرض الإيمان، ٣٩٦/١، ح١٧٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الأشربة، باب: من كره الجر الأخضر، ونهى عنه، ٢٠٠/١٢، ح٢٤٢٨٩، من طريق أبي جمرة، عن ابن عباس ﷺ، وهذا لفظ النسائي، والبقية بنحوه.

(١) قمقم: القمقم: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس. أراد شرب ما يكون فيه من الماء الحار. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٠/٤ ؛ ولسان العرب، مادة: قمم، ٤٩٥/١٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب: الأشربة، باب: الظروف، والأشربة، والأطعمة، ٢٠٤/٩، ح١٦٩٤٤، من طريق قتادة، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، والدباء، والحنتم، والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً، ٦٧٢/٢، ح٩٧٧ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الأشربة، باب: الإذن في شيء منها، ٣١٠/٨، ح٥٦٥٢ ؛ وأحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ﷺ، ٥٥/٣٨، ح٢٢٩٥٨، من طريق محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه. =

نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ[١]...الحديث"[٢].

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- ذكر ابن حجر سبب تحديث ابن عباس بهذا الحديث، فقال: "وفي هذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار"[٣].

استدل الحافظ من تحديث ابن عباس رضي الله عنهما، بهذا الحديث، بأنه لم يبلغه النسخ، وذلك لأن إباحة الشرب في الأوعية، سابقة لهذه الحادثة التي حدث فيها ابن عباس رضي الله عنهما، بالتحريم.

وربما حدث ابن عباس رضي الله عنهما، بهذا الحديث، لا لأنه لم يبلغه النسخ، وإنما؛ لأنه مناسب للحالة التي سمعها فحدث به، فعن أبي جمرة قال: **"كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَنَهَى عَنْهُ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذًا حُلْواً، فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ"[٤].**

- قال ابن حجر: "معنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك. ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل

= - والترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف، ٤/٢٩٥، ح١٨٦٩، من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن بريدة رضي الله عنه، بلفظ: (**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لاَ يُحِلُّ شَيْئًا، وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**).

- كلاهما: عبد الله، وسليمان، عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

(١) تور: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/١٩٩ ؛ ولسان العرب، مادة: تور، ٤/٩٦.

(٢) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر، والزبيب مخلوطين، ٣/١٥٨٤، ح١٩٩٩؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية، ٣/٣٣٢، ح٣٧٠٢ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها، ٨/٣١٠، ح٥٦٤٨ ؛ وأحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ٢٢/١٦٨، ح١٤٢٦٧ ؛ والدارمي في سننه، من كتاب: الأشربة، باب: فيما ينتبذ للنبي ﷺ، ٢/١٣٣٧، ح٢١٥٣، من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٤٦٦.

(٤) سبق تخريجه ص٨٢.

وعاء، مع النهي عن شرب كل مسكر"[١].

النهي كان في أول الإسلام، والعهد بإباحة الخمر كان قريبا، فلما اشتهر التحريم، أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر"[٢].

فبين الحافظ ابن حجر بأن الحكمة من النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية: هي سرعة إسكار النبيذ في هذه الأوعية، وكان النهي من أجل سد ذريعة الإسكار، لكن لما احتاج إليها الناس، رخص لهم في استعمالها، بشرط ألا يشربوا مسكراً؛ لأنه لما اشتهر تحريم الخمر، وتميز النبيذ من الخمر في نفوسهم، ولحاجتهم للانتباذ في الأوعية، أُبيح لهم الانتباذ فيها.

فهنا الحافظ ابن حجر يذكر سبب النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية؛ وذلك بذكر العلة التي ورد من أجلها النهي عن الانتباذ[٣].

- قال ابن حجر: "وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ"[٤].

وذلك بعد ذكره لرواية عمر ﷺ، وابن عباس ﷺ، الدالة على أنهما استمرا على النهي عن الانتباذ في الجرار، السابق ذكرهما في الأحاديث الدالة على النهي عن الانتباذ في الأوعية، والجرار.

أَخذ الحافظ ابن حجر بمنهج الجمع بين استمرار بعض الصحابة على النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية، وبين الأحاديث الدالة على جواز الانتباذ في تلك الأوعية، التي نهى عنها سابقاً؛ لئلا يُقال بأن أحدهما منسوخ، أو يتوقف العمل به، وذلك بالجمع بين الأدلة[٥].

ومسألة حكم الانتباذ في الجرار والظروف، وقع فيها الاختلاف في زمن الصحابة، رغم أن الأحاديث الدالة على إذن النبي ﷺ في الانتباذ في الجرار، صحيحة، ومصرحة أيضاً بسبب الإذن فيها، لكن فتوى بعض الصحابة ﷺ، كانت مخالفة لما جاء في النصوص الصحيحة، فقام

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٦٩/١ ؛ وينظر: الاستذكار، ٢٨٢/٢٤.

(٢) نيل الأوطار، ٢١١/٨.

(٣) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، للدكتور عبد الله الرحيلي، المنطلق السادس: الاطّلاع على سبب ورود الحديث، إن كان له سبب، ص٨٠.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٠٠٠/٣.

(٥) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، ص٩٦.

الحافظ بالجمع بين الأقوال، حيث ذكر بأن من استمر على النهي، لم يبلغه الدليل الناسخ؛ لأن الجمع بين النصوص أولى من إلغاء النصوص الصحيحة وعدم العمل بها.

وقد دلت الأحاديث التي ورد فيها الإذن بالانتباذ، على جواز الانتباذ في أي وعاء كان، بشرط اجتناب المسكر.

- قال ابن حجر: "وفي هذا[١] دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة، بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء، فلما شَكَوْا، رخَّص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة"[٢].

فالنهي عن الانتباذ في الأوعية كان في أول الإسلام، ثم لما تميزت لديهم علامات الإسكار، والتفريق بين الخمر والنبيذ، وأيضاً بسبب قلة الظروف، والأوعية لديهم، وحاجتهم لها، رخص لهم في الانتباذ في بعض الأوعية، التي تساعد في الكشف عن تحول النبيذ إلى مسكر، وهذا هو ما استمر عليه بعض الصحابة، لكن رواية بريدة، دلت على الرخصة في الانتباذ في جميع الأوعية، بشرط تجنب المسكر.

وقد ورَدَ النهي عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الأُدم، والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم[٣].

وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاماً شَكَوْا إليه الحاجة؛ فرخص لهم في ظروف الأُدم، ثم شَكَوْا إليه أن كلهم لا يجد ذلك؛ فرخص لهم في الظروف كلها.

وقيل: "الإذن في الانتباذ في هذه الأوعية ليس لجميع الناس، وإنما يكون النسخ لمن يحفظ"[٤].

قال ابن بطال: "النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً لذريعة شرب المسكر؛ لسرعة استحالة

---

(١) أي الرواية التي جاءت في مصنف ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: "**لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ وِعَاءً، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، يَعْنِي الظُّرُوفَ**"، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب: في الشرب في الظروف، ٢٣٢/١٢، ح٢٤٤١٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٠٠٢/٣ ؛ وينظر: الاستذكار، ٢٨٥/٢٤.

(٣) ينظر: شرح النووي عل صحيح مسلم، ١٦٧/١٣ ؛ ونيل الأوطار، ٢١١/٨.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٢٣٥/٥.

ما ينتبذ فيها، فيصير خمراً، فيقعون فيما نهى الله عنه، فلما قالوا لا نجد بدّاً من الانتباذ في الأوعية، أذن لهم بالانتباذ فيها شرط ألا يشربوا مسكراً، فالانتباذ في جميع الأوعية أصبح مباحاً، وأحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر وغيره"(١).

قال الخطابي: "إنما نهي عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة(٢)، ويشتد فيها النبيذ، ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها"(٣).

قال النووي: "انتباذ النبي ﷺ في تور من حجارة فيه دليل على التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء، والحنتم، والنقير، وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها، وأولى بالنهي منها فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه، دل على النسخ. وهو موافق لحديث بريدة"(٤).

قيل: "النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية ليس لأعيانها، ولكن لأن هذه أوعية متينة قد ينش الشراب فيها فيصير مسكرا، ولا يعرفه صاحبه، فيشربه، وغير المزفت من أسقية الأدم إذا نش فيها الشراب ينشق، فيعلم به صاحبه، فيجتنبه، فإن علم أنه لم ينش لقرب الزمان، فلا بأس بالشرب منها كلها"(٥).

يظهر من الأقوال السابقة أن من أسباب النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة في حديث الباب أيضاً؛ عدم العلم بفساد الشراب، لسماكة تلك الأوعية. لذا أمر النبي ﷺ من انتبذ في أحد هذه الأوعية ألا يزيد الانتباذ عن ثلاثة أيام، فيسكب النبيذ بعد اليوم الثالث. كما جاء أن من انتبذ في الغداة يشرب النبيذ في العشاء، ومن انتبذ في العشاء يشرب في الغداة، وهذا أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ،**

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٥٥/٦-٥٦ ؛ وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٩/١٣.

(٢) ضراوة: هي الدربة والعادة، وضري النبيذ يضرى إذا اشتد. قال أبو منصور: الضاري من الآنية الذي ضري بالخمر، فإذا جعل فيه النبيذ صار مسكرا، وأصله من الضراوة. ينظر: لسان العرب، مادة: ضرا، ٤٨٢/١٤.

(٣) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، ٢٦٨/٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٦/١٣.

(٥) شرح السنة، للبغوي، ٤٦/١.

فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ، فَيُسْقَى، أَوْ يُهَرَاقُ"[1].

فهنا بين النبي ﷺ كيف يمكن للمرء أن يبتعد عن شرب النبيذ إذا أسكر، وذلك بعدم بقاء النبيذ أكثر من ثلاثة أيام، لأنه متى بقي أكثر من هذا الوقت فقد يتحول مسكرا.

خلاصة ما انتهت إليه دراسة الحديث:

جواز الانتباذ في جميع الأوعية، بشرط عدم شرب المسكر، فعلى المرء أن يحرص ألا يتخمر نبيذه فيفسد، وعندها يجب عليه عدم شربه، لأنه لا يحل للمرء شرب المسكر. وعلامة الإسكار هي أن ينش النبيذ فيغلي من التخمر، فعندها يحرم شربه. فالأوعية لا تحمل حكماً، وإنما الحكم متعلق بالشراب، فإن ظل نبيذاً فهو مباح. ومتى ما أصبح خمراً فهو حرام.

كما أن من قواعد الحكم بالنسخ، المتفق عليها، أن يَرِد في الحديث ما يدل على النسخ، وهنا نسخ حديث قولي بحديث قولي.

لم ينقل ابن حجر قولاً مخالفاً لنسخ حديث النهي عن الانتباذ في الأوعية والظروف والجرار، التي ذكرت في الأحاديث؛ لأن حكم النسخ ثابت بخطاب شرعي وهو قول النبي ﷺ كنت نهيتكم، ثم قوله ﷺ فاشربوا.

كما أن ابن حجر تطرق لمسألة نسخ النهي عن الانتباذ في الجرار في عدة مواضع من الفتح، رغم أن منهج ابن حجر، لا يكرر استنباط الحكم عند كل مرة يكرر فيها البخاري الحديث، بل ينوع في الأحكام المستنبطة، وأحيانا يتكلم على السند فقط، لكن في هذه الأحاديث التي دلت على حكم الانتباذ، كرر ابن حجر حكم الانتباذ في عدة مواضع[2].

(١) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصر مسكراً، ١٥٨٩/٣، ح٢٠٠٤ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الأشربة، باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة، وما لا يجوز، ٣٣٣/٨، ح٥٧٣٨ ؛ وأبو داود في سننه ، كتاب: الأشربة، باب: في صفة النبيذ، ٣٣٥/٣، ح٣٧١٣، ؛ وأحمد في مسنده، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، ٤٣٠/٣، ح١٩٦٣ من طريق أبي عمر يحي بن عبيد البهراني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٦٦/١، و ٤٠٠٠/٣، و ٤٠٠٧/٣.

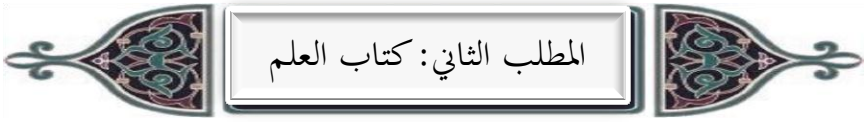

مسألة: الإذن بكتابة الحديث

جاء في الحديث أن من الصحابة من كان يكتب حديث النبي ﷺ، مما يدل على جواز كتابة حديث النبي ﷺ، ولكن عارض هذه الدلالة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي جاء فيه النهي عن كتابة الحديث، فحاول العلماء الجمع بين الأحاديث، بأوجه جمع عديدة، منها القول بنسخ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد ناقش الحافظ ابن حجر هذه الأقوال خلال شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن وهب بن منبه عن أخيه، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: **"مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَلاَ أَكْتُبُ"**[1].

الأحاديث الدالة على الإذن بكتابة الحديث:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

السابق ذكره، برواياته المشار إليها.

- **وحديث: "...جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ[2])، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ فَقِيلَ**

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ١/٣٤، ح١١٣؛ والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه، ٥/٤٠، ح٢٦٦٨ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ١٢/٣٥١، ح٧٣٨٩ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: العلم، باب: من رخص في كتابة العلم، ١/٤٢٨، ح٥٠٠، من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الريح تكون بمكة، وقد تسقف بها البيوت فوق الخشب. ينظر: غريب الحديث، لإبراهيم الحربي، ٢/٥٣٥ ؛ تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ١/١٥١ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر=

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ"(١).

٢- حديث علي ﷺ:

عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: قلت لعلي بن أبي طالب ﷺ: **"هَلْ عِنْدَكُم كِتَاب؟ قال: "لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"**(٢).

٣- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: **"كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: (اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ)**(٣).

= ، ٣٣/١.

(١) سبق تخريجه: ص٥٣.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ٣٣/١، ح١١١؛ والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، ٢٤/٤، ح١٤١٢؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر، ٨/٢ ٨٧، ح٢٦٥٨ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، ٣٦/٢، ح٥٩٩ ؛ والدارمي في سننه، ومن كتاب: الديات، باب: لا يقتل مسلم بكافر، ١٥٢١/٣، ح٢٤٠١، من طريق أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

- والبخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حرم المدينة، ٢٠/٣، ح١٨٧٠ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ٩٩٤/٢، ح١٣٧٠؛ وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة، ٢١٦/٢، ح٢٠٣٤، من طريق يزيد بن شريك، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: **"مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كتاب: اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**، وهذا جزء من لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٣) **أخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم، ٣١٨/٣، ح٣٦٤٦ ؛ وأحمد في مسنده، =

٤- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: (**ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**)، **قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: (قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ)، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ كِتَابِهِ"**[(١)].

الأحاديث الدالة على النهي عن كتابة الحديث:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)[(٢)].

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال ابن حجر: "يستفاد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث علي رضي الله عنه، ومن قصة أبي شاة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد،

= مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ٥٧/١١، ح٦٥١٠ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: العلم، باب: من رخص في كتابة العلم، ٤٢٩/١، ح٥٠١، من طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذا لفظ أبي داود، والدارمي، وأحمد بدون لفظ "**فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ**".

(١) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ٣٤/١، ح١١٤ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ١٢٥٩/٣، ح١٦٣٧؛ وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ٢٢٢/٥، ح٣١١١، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) سبق تخريجه، ص٥٢.

والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس. وهو أقربها مع أنه لا ينافيها"[١].

ذكر الحافظ ثلاث احتمالات لدفع التعارض بين الأحاديث الدالة على الإذن في كتابة الأحاديث، وحديث أبي سعيد الدال على النهي عن كتابة الحديث، وقد ذكر أن أقوى هذه الاحتمالات هو أن النهي متقدم والإذن ناسخ له، ولكن ليس مجرد معرفة المتقدم والمتأخر كافياً للقول بالنسخ.

الحافظ ابن حجر طبَّق منهج مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص؛ لأن النهي متقدم، والإذن ناسخ له، ولكن ليست معرفة المتقدم من المتأخر هي الركيزة للقول بالنسخ[٢]، ولعل الدافع لهذا القول هو ثبوت كتابات كثيرة في زمن النبي ﷺ، ولأن الصحابة ﷺ هم أعلم بمراد النبي ﷺ في نهيه عن الكتابة.

قيل: كان النهي متقدماً، قبل اشتهار القرآن لكل أحد؛ فنهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة، فكان آخر الأمرين الإباحة، وقد قيل: إنما نهى النبيﷺ أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ[٣].

قال ابن الجوزي: في معنى قوله ﷺ: (**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاة**)، "في هذا دليل على جواز كتابة العلم، وأن النهي عن كتابة غير القرآن منسوخ"[٤].

وقد نقل الحافظ ابن حجر عدة أقوال للجمع بين حديث أبي سعيد ﷺ، والأحاديث المعارضة له، دون أن يتبنى هذه الأقوال، وإنما أشار إليها فقط.

فقال ابن حجر: "وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ. والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد ﷺ، وقال: الصواب وقفه على

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٢١/١.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، ص٩٧.

(٣) ينظر: معالم السنن، ١٨٤/٤ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٩/٩-٣٠ ، و١٣٠/١٨.

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين الجوزي، ٣٨٧/٣.

أبي سعيد ﷺ. قاله البخاري وغيره"[١].

فالحافظ هنا لم يتطرق لمسألة الحكم على حديث أبي سعيد رغم أن البخاري حكم عليه بالوقف. كما لم يتطرق لمسألة الكتابة دون الحفظ؛ لأنه أثبت أولاً أن هذه الأحاديث إنما هي من أجل كتابة سنة النبي ﷺ، ولا يقصد بعدم الكتابة النهي عن كتابة العلم عموماً، فقد كان للنبي ﷺ كتبة للوحي، وقد كان يكتب للرؤساء؛ ولأن من المعلوم أن العلم إذا لم يقيد ذهب مع طولِ الزمن، وذهابِ الحفاظ.

وقد كان بين السلف من الصحابة، والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف. واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، ولئلا يكتب مع القرآن شيء. وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه، كحديث اكتبوا لأبي شاة، وحديث صحيفة علي ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ، أن ابن عمرو بن العاص ﷺ، كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث[٢].

قال القاضي عياض: "إذا لم يقيدوا ما يسمعونه، لم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والنسيان من طبع أكثر البشر، والحفظ غير مأمون عليه الغلط"[٣].

ثم علق الحافظ ابن حجر على صنيع البخاري في ترتيبه لأحاديث باب كتابة العلم:

- فقال ابن حجر: "قدَّم حديث علي أنه كتب عن النبي ﷺ، ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ، ولم يبلغه النهي، وثنَّى بحديث أبي هريرة ﷺ، وفيه الأمر بالكتابة، وهو بعد النهي، فيكون ناسخا، وثلَّث بحديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وقد بينت أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك، فهو أقوى في الاستدلال للجواز

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٢٢/١.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٩/٩-٣٠، و١٢٩/١٨-١٣٠ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ١٦٧/٢.

(٣) معالم السنن، ١٨٤/٤.

من الأمر أن يكتبوا لأبي شاة، لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً، أو أعمى، وختم بحديث ابن عباس ﷺ، الدال على أنه ﷺ هَمَّ أن يكتب لأمته كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف، وهو لا يَهِمُّ إلا بحق"[(١)].

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها[(٢)]، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل.

خلاصة ما انتهت إليه دراسة الحديث:

قال ابن القيم في قوله ﷺ (**اكتبوا لأبي شاة**): "فيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهي عن كتابة الحديث، وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى، ثم أذن في الكتابة لحديثه، وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه وهي من أصح الأحاديث"[(٣)].

فكان عبد الله بن عمرو ﷺ، يكتب حديث النبي ﷺ،في صحيفة كان يسميها: الصادقة بعد أن أذن له النبي ﷺ بالكتابة، ولو كان النهي عن الكتابة متأخرا لمحاها عبد الله؛ لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن؛ فلما لم يمحها، دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي، وقد روى هذه الصحيفة حفيده، وهي موجودة في كتب السنة.

وأيضاً التأكيد على أن كتابة الحديث بدأت منذ زمن النبي ﷺ، لا بعد وفاته، كما يدعي المشككون في ذلك.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٢٣/١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١٨٨/١ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٩/٩-٣٠.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٠٢/٣.

المطلب الثالث: كتاب الوضوء

المسألة الأولى: الغسل لمن جامع ولم ينزل

كان الحكم في أول الأمر، أن من جامع أهله ولم ينزل، يجب عليه الوضوء، وغسل ذكره، لكن عارض هذا الأمر، أحاديث أُخرى دلت على أن الغُسل يجب بمجرد الإيلاج، أو التقاء الختانين ولو بدون إنزال. وقد ذكر العلماء أن عدم وجوب الغسل، من عدم الإنزال كان في أول الأمر، ثم نسخ بالأحاديث الدالة على وجوب الغسل على من لم يُنزل. وقد تطرق الحافظ ابن حجر لهذه المسألة خلال شرحهِ للأحاديثِ التالية:

نص الحديث:

عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان ابن عفان ﷺ قلت: **"أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ" قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ"**[(١)].

الأحاديث الدالة على الاكتفاء بالوضوء لمن جامع ولم ينزل:

١- حديث عثمان بن عفان ﷺ:

السابق ذكره، برواياته المشار إليها، رواية عن عثمان، وأبي سعيد، وأُبَيّ، وأبي أيوب، وجابر، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس،ﷺ.

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ﷺ، قال: **"خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ)، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ**

(١) سبق تخريجه، ص٥٤.

عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)[١].

الأحاديث الدالة على وجوب الغُسل لمن جامع وإن لم ينزل:

١- حديث أبي موسى ﷺ:

عن أبي موسى ﷺ قال: **اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)**[٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: **(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ)**[٣].

---

(١) سبق تخريجه، ص٥٤.

(٢) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ١/٢٧١، ح٣٤٩، من طريق أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ.

(٣) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختان الختان، ١/٦٦، ح٢٩١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ١/٢٧١، ح٣٤٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ١/١١٠، ح١٩١ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ١/٢٠٠، ح٦١٠ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ١٢/١٢٦، ح٧١٩٨ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في مس الختان الختان، ١/٥٨٩، ح٧٨٨، من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

٣- حديث أبيّ ﷺ:

عن أُبيّ بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال: (**إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أمرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ**)، قال أبو داود: يعني الْمَاءَ مِنَ الماءِ[(١)].

عن سهل بن سعد، قال: حدثني أُبيّ بن كعب ﷺ، "**أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ المَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً، رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ**"[(٢)].

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال الحافظ ابن حجر: "سيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل، ونبين هناك أنه منسوخ، ولا يقال: إذا كان منسوخاً كيف يصح الاستدلال به؟ لأنَّا نقول: المنسوخ منه عدم وجوب الغسل، وناسخه: الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باقٍ لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل، إما لكون الجماع مظنة خروج المذي، أو لملامسة المرأة "[(٣)].

فالحافظ ابن حجر قال بنسخ حكم عدم وجوب الغسل لمن جامع ولم ينزل، بوجوب الغسل عليه، مع بقاء وجوب الوضوء عليه؛ لأن الغسل طهارة كاملة لجميع البدن، أما الوضوء

---

(١) **أخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، ٥٥/١، ح٢١٤، من طريق ابن شهاب، عن بعض من يرضى، عن سهل بن سعد ﷺ، عن أُبيّ بن كعب ﷺ.

(٢) **أخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، ٥٥/١، ح٢١٥ ؛ والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، ١٨٣/١، ح١١٠ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الماء من الماء، ٥٨٩/١، ح٧٨٧، من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ، عن أُبيّ بن كعب ﷺ، وهذا لفظ أبي داود، والبقية بنحوه.

- وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، مسند سهل بن سعد ﷺ، عن أُبيّ بن كعب ﷺ، ٢٧/٣٥، ح٢١١٠٠ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الماء من الماء، ٥٨٨/١، ح٧٨٦، من طريق الزهري، عن سهل بن سعد ﷺ، عن أُبيّ بن كعب ﷺ،

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٧٤/١ ؛ وينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن، وقواعد الإسلام، للنووي، ١٩٠/١، ١٩١ ؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص١٤٥ ؛ وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس البوصيري، ٣٧٢/١.

فهو تطهير لبعض أجزاء البدن؛ لذا قال ابن الحجر: بأن الوضوء مندرج تحت الغسل، ولأن صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة مندرج فيها الوضوء. ثم بين الحكمة من الوضوء قبل إيجاب الغسل، فالوضوء كان لسببين؛ المذي، وقد حكم العلماء بنجاسته، وكذلك رطوبة فرج المرأة، قد أفتى بعض العلماء بنجاسته، كما دل حديث أُبيّ على أن الحكم هنا هو: أن من أصاب شيئاً من النجاسة وجب عليه إزالتها، والتطهر منها، ويكون التطهر بالوضوء.

- قال ابن حجر عن حديث زيد بن خالد: "إنه ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته، وأما كونهم أفتوا بخلافه، فلا يقدح ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه،... وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية!"[(١)].

وذلك رداً على من قال إن حديث زيد بن خالد السابق ذكره[(٢)] معلول؛ بحجة أن الثابت عن عثمان، وعلي، والزبير، وطلحة ﷺ، خلاف ما في هذا الحديث.

فابن حجر رجح صحة، وثبوت رواية زيد بن خالد، وأيدها برواية عند ابن أبي شيبة، وقد وجدت رواية أيضاً مؤيدة لها؛ هي رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب ﷺ، عند البخاري، ومسلم، وقد سبق تخريجها.

فمن الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في حكم الحديث: لترك العمل بالحديث الصحيح[(٣)]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض الاحتمالات التي أدت لهذا الترك.

أكد الحافظ على أن الرواية الناسخة، والرواية المنسوخة صحيحتان، ولا إشكال بأن كانت الفتوى بعدم الغُسل على من لم ينزل، ثم أصبحت الفتوى بوجوب الغُسل على من لم ينزل، ولا إشكال في ثبوت الحكمين، مع الإشارة إلى أن الحكم السابق منسوخ وذلك؛ لأن الصحابة ﷺ، ومن بعدهم سعوا لنشر سنة النبي ﷺ، دون التفريق بين الحكم الثابت، والحكم المنسوخ.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٦٥٠، مختصراً.

(٢) ينظر: ص٩٥.

(٣) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، ص١٤.

- قال ابن حجر: "وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب – أي حديث زيد بن خالد – من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة، والدليل على النسخ ما رُوِيَ عن أُبيّ بن كعب أن الفتيا الذين كانوا يقولون "**المَاءَ مِنَ المَاءِ**" رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد"(١).

فحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الجنب إذا توضأ لم يَزلْ عنه كونه جنباً، فالوضوء لا يُزيل الجنابة، وإنما يزيلها الغسل. كما استدل الحافظ ابن حجر بحديث أُبيّ على نسخ حديث زيد بن ثابت. فأبيّ في هذا الحديث أخبر بأنه يجب على من أجنب أن يغتسل ولو لم ينزل، لأن الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا من الإنزال، منسوخة، وكان ذلك رخصة في أول الإسلام فقط.

فالحافظ ابن حجر وقف على النصوص في المسألة؛ ليعطي صورة صحيحة عن المسألة وبالتالي الحكم عليها حكماً صحيحاً، ويكون هذا بعد فهمها فهماً صحيحاً(٢).

- قال ابن حجر عن حديث (**المَاءَ مِنَ المَاءِ**): "صححه ابن خزيمة، وابن حبان. وأخرجه: أبو داود، وابن خزيمة، من طريق أبي حازم عن سهل، ولهذا الإسناد علة ذكرها ابن أبي حاتم، وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ"(٣).

قال أبو حاتم: "هو منسوخ؛ نسخه حديث سهل بن سعد، عن أبي بن كعب"(٤). العلة التي قصدها ابن أبي حاتم؛ هي النسخ.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٥٠/١ ؛ وينظر: الاستذكار، ٩٣/٣ ؛ وخلاصة الأحكام في مهمات السنن، وقواعد الإسلام، ١٩٠/١.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الرابع: الرجوع إلى بقية النصوص الشرعية في الموضوع، ص٧٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٥٠/١.

(٤) العلل، لابن أبي حاتم، ٥٧٢/١.

قال ابن الصلاح: " وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث"[١].

قال ابن حجر في النكت: " وأما قوله سمّى الترمذي النسخ علة هو من تتمة هذا التنبيه، وذلك أن مراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحته إسنادا ومتنا طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ، ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحا كما قررته"[٢].

قال الزركشي في النكت:" لعل الترمذي يريد أنه علة في العمل بالحديث لا أنه علة في صحته؛ لاشتمال الصحيح على أحاديث منسوخة"[٣].

مما يدل على أن مفهوم المنسوخ يدخل في الحديث المعلول؛ حيث أن العلة تمنع الاحتجاج بالحديث، وكذلك النسخ إذا دخل على حديث فيمنع الاحتجاج به.

قال الترمذي عنه: "حديث حسن صحيح"[٤]. وقد ثبت من عدة طرق[٥].

- قال ابن حجر: "حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء؛ لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضاً، لكن ذاك أصرح منه"[٦].

فهنا الحافظ ابن حجر رجح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم؛ لأن الفهم قد يتطرق إليه الخطأ والزلل[٧]. فالحافظ ابن حجر طبَّق في فهمه لهذه الأحاديث، منهجية: التفريق بين فهمنا للحديث وبين دلالته ومعناه[٨].

قال الشوكاني: "ولو فرض عدم التأخر، لم ينتهض حديث (**المَاءَ مِنَ المَاءِ**)، لمعارضة

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص١٩١.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، ٢/٧٧١.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، ٢/٢١٥.

(٤) سنن الترمذي، ١/١٨٥.

(٥) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، ٢/٥١٥.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٦٥١.

(٧) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق العشرون: منطلق التفريق بين فهمنا للحديث وبين دلالته ومعناه، ص١٥٦.

(٨) ينظر: المرجع السابق، المنطلق الحادي عشر: التثبت من الدلالة المقصودة بألفاظ الحديث، ص١١٢.

حديث عائشة وأبي هريرة ﷺ؛ لأنه مفهوم، وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم"[١].

- قال ابن حجر على رواية ابن أبي شيبة وغيره، عن ابن عباس ﷺ: أنه حمل حديث "**المَاءَ مِنَ المَاءِ**" على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع: بأنه "تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض"[٢].

قال النووي: نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك[٣].

فالحكم المجمع عليه أيضاً، أن من أنزل دون أن يرى شيئاً فعليه الغسل؛ لذا قال ابن حجر أن هذا التأويل يجمع بين الحديثين.

فحديث (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**) قال العلماء العمل على هذا الحديث، وأما حديث (**المَاءَ مِنَ المَاءِ**)، فالجمهور من الصحابة، ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويَعْنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً، ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس ﷺ، وغيره إلى أنه ليس منسوخاً، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك، وأما حديث أُبيّ بن كعب ﷺ، ففيه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ، والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج[٤].

- قال ابن حجر: "أن الخلاف في حديث "**المَاءَ مِنَ المَاءِ**"، كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب، والله أعلم"[٥].

قال الترمذي: "إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أُبيّ بن كعب، ورافع بن خديج ﷺ. والعمل على هذا

---

(١) نيل الأوطار، ٢٧٧/١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٥١/١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٦.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، ١٣٧/٢ ؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٥٦/١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١١٤/١.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٥١/١.

عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا"[١].

- قال ابن حجر في معنى قول البخاري: (الغسل أحوط): "أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال"[٢].

فالبخاري توقف في الحكم وقال الغسل آخر الأمرين وهو أحوط، فمعناه أنه توقف ولم يقل بالنسخ، ومعلوم أن الآخر ينسخ الأول إذا كانا في القوة سواء، وكانا متعارضين.

هذا وقد أجمع الجمهور على وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين، ولا خلاف فيه اليوم، وقد كان الخلاف فيه في الصدر الأول[٣].

وقد أثبت العلماء بأن الجماع، والتقاء الختانين حَدَثٌ، وإن لم يكن معه إنزال، وتثبت به أحكام مثل: فساد الصوم، والحج، فيوجب في الصيام: القضاء، والكفارة. وفي الحج: الدم، وقضاء الحج، ولو زنى، وإن لم ينزل فعليه الحد، ولو تزوج وجامع دون أن ينزل، ثم طلق ثبت عليه المهر كاملا، ووجوب العدة عليها، وأحلها ذلك لزوجها الأول[٤].

فوجوب الحد، وفساد النسك، وثبوت الزنى، والكفارة، وإلحاق الولد. كلها تثبت بمجرد التقاء الختانين، وإن لم يكن معه إنزال. فمن الأولى إثبات وجوب الغسل، وخاصة لوجود الدليل على ذلك.

خلاصة ما انتهت إليه دراسة الحديث:

انعقد الإجماع، على أن مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل، دون حصول كامل الإيلاج.

---

(١) سنن الترمذي، ١٨٥/١ ؛ وينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٣٧١/١ ؛ والدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٥٠/١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٥١/١.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢٦٩/١ ؛ والتحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي، ٢٩٤/١ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٧/٣ ؛ ونيل الأوطار، ٢٧٦/١.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤٠٦/١.

فكان في أول الأمر أن الرجل إذا جامع ولم ينزل لا غسل عليه، وإنما يتوضأ فقط، ثم نسخ. فمجرد التقاء الختانين يصبح المرء به جنباً، والمقصود بالالتقاء الإيلاج، ولا يشترط الإيلاج الكامل، وهذا الالتقاء يوجب الغسل وإن لم ينزل.

إذَنْ، الأحاديث الدالة على أنه لا غسل إلا من إنزال، منسوخة بالأحاديث الدالة على أن مجرد الإيلاج أو الالتقاء يوجب الغسل.

المسألة الثانية: الأسباب الموجبة لعذاب القبر

أخبر النبي ﷺ أن من الأسباب الموجبة لعذاب القبر، هو عدم التنزه من البول، وكذلك النميمة بين الناس بقصد الإضرار، والمفسدة بينهم. وقد ذكر النبي ﷺ أن هذه الأعمال ليست من الكبائر، ثم عقب في الحديث نفسه، بأنها من الكبائر، ففي هذا النص أخبر النبي ﷺ بخبر يشتمل على حكم، وقد اختلف العلماء: هل تعقيب النبي ﷺ هو من قبيل النسخ، أم لا؟ خاصة أن دخول النسخ في الأخبار هو من الأحكام المختلف فيها بين الأصوليين، وقد تطرق الحافظ ابن حجر لهذا الاختلاف في أثناء شرحه للحديث التالي.

نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)، ثُمَّ قَالَ: (بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[1]). ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا) أَوْ: (إِلَى أَنْ يَيْبَسَا)[2]".**

أدلة القائلين بالنسخ:

١- لفظة (**بلى**) من الحديث السابق.

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال ابن حجر: "وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً، والنسخ لا يدخل الخبر[3]. وذلك بعد نقله لقول أبي عبد الملك البوني الذي، قال فيه: يحتمل أنه ﷺ ظن أنّ

(١) بالنميمة: النميمة، هي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢٠/٥.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٣.

(٣) ينظر حول هذه القاعدة: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، ٥١٢/٢ ؛ والموافقات، ٣٤٥/٣ ؛ ونواسخ القرآن، ٩٤/١.

ذلك غير كبير، فأُوحي إليه في الحال بأنه كبير، فاستدرك"[١].

قرر الحافظ ابن حجر بأن النسخ لا يدخل الخبر، وهذه قاعدة أصولية اعتمدها علماء الأصول.

قال العيني تعليقا على قول البوني: بأن "قول البوني فيه نظر"[٢].

- قال ابن حجر: "وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله: **(وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)**، إخبار بالحكم، فإذا أوحي إليه أنه كبير، فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم"[٣].

فهنا قرر الحافظ ابن حجر: بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه، ففرق بين نسخ الخبر، وبين نسخ حكم الخبر.

وهنا الحافظ ابن حجر طبّق منهجية مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين الأحاديث، وأعمل الحافظ ابن حجر القواعد الأصولية للقول بالنسخ[٤]، حيث فرق بين الخبر وحكم الخبر.

كما نقل الحافظ عدة أقوال لبيان المقصود من قوله ﷺ،(وإنه لكبير)، منها:

إن الضمير في قوله: "وإنه يعود على العذاب. لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة"[٥]. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **"كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمُّ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟، قَالَ: (مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟)، قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟، قَالَ: (هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبٍ هَيِّنٍ)، قُلْنَا: مِمَّ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟، قَالَ: (كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ)**[٦].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٦/١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٨/٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٦/١.

(٤) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، ص٩٧.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٧/١.

(٦) صحيح ابن حبان، باب: الأذكار، ذكر الخبر الدال على أن الأشياء النامية التي لا روح فيها تسبح ما دامت رطبة، ١٠٦/٣، ح ٨٢٤، من طريق عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وقيل: "الضمير يعود على أحد الذنبين، وهو النميمة لأنها من الكبائر"(١).

وقال الداودي، وابن العربي: "(كبير) المنفي بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر"(٢).

وقيل المعنى: "ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير الذنب"(٣).

وقيل: "ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير كقوله ﷻ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾"(٤).

وقيل: "ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك. وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة"(٥).

وقيل: "ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه"(٦).

قيل: "معنى الاستتار، أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني: لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد"(٧).

- ذكر الحافظ ابن حجر: أن سياق الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، أي أن عذاب القبر له أسباب خاصة، منها: عدم التنزه من البول، والدليل على ذلك، حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**)(٨).

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٧/١.

(٢) المرجع السابق، ٥٩٧/١.

(٣) المرجع السابق، ٥٩٧/١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٧/١، وينظر: معالم السنن، ١٩/١. والآية الكريمة من سورة النور: ١٥.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٧/١ ؛ وينظر: معالم السنن، ١٩/١.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٧/١.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٧/١ ؛ وينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ص١٠٤.

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: التشديد في البول، ١٢٥/١، ح٣٤٨ ؛ ومسند أحمد، مسند =

أي بسبب ترك التحرز منه[١].

خلاصة ما انتهت إليه دراسة الحديث:

يجب الحرص على نظافة البدن والثوب من ملامسة البول، والبعد عن الإفساد بين المسلمين، لأن هذه الأعمال مما تهاون فيه بعض الناس، واستصغروها، رغم أن العقوبة عليها شديدة، وتبدأ منذ دخول القبر.

كما قرر الحافظ ابن حجر أن الحكم بالخبر يجوز نسخه.

= المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ٧٧/١٤، ح٨٣٣٢، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي،١٢٨/١؛ والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٣٢٤/٢.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣٢٤/١ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٧/١ ؛ وسبل السلام، ٢٥١/١.

المسألة الثالثة: نسخ الْمُثلة:

جاء في الحديث أن النبي ﷺ أمر بمن قتلوا الراعي بأن تسمر أعينهم. ووقع الخلاف في ذلك هل أَمْر النبي ﷺ بذلك كان من باب القصاص، أم من باب التمثيل بهم؟ فإن كان من باب التمثيل والنكاية بهم، فهو منسوخ بالأحاديث التي نهى النبي ﷺ فيها عن الْمُثلة. وبسبب عدم الجزم بقول في سبب تسميل أعين العرنيين الذين قتلوا الراعي، اختلفت أقوال العلماء في المسألة بين النسخ وعدمه. وتطرق الحافظ ابن حجر لهذه الأقوال خلال شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن أنس رضي الله عنه قال: **"قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا[١] المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[٢]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا"، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، "فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ[٣]، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ". قال: أبو قلابة: "فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله"**[٤]

---

(١) فاجتووا: اجتواء المكان: أي أصابهم الجوى: وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وهو إذا كره البلاد، وألا يستمرئ طعامها، وشرابها، ولا يوافقه. ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ١٧٤/١ ؛ والفائق في غريب الحديث، ٢٤٤/١ ؛ ولسان العرب، مادة: جوا، ١٥٨/١٤.

(٢) بلقاح: اللقاح: هي ذوات اللبن من الإبل. ينظر: معالم السنن، ٢٩٧/٣ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٢/٣.

(٣) وسمرت أعينهم: بالراء، أي أحمى مسامير الْحَدِيد، وكحله بِهِ، وَمن رَوَاهُ سمل: فَمَعْنَاه، فقأها بشوك، أَو غَيره، وَفِي الْمُجْمل سملت عينه تسمل، إِذا فقئت بحديدة محماة. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ٢٤٩/١ ؛ والفائق في غريب الحديث، ٢٤٤/١ ؛ وغريب الحديث، لابن الجوزي، ٤٩٦/١ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٦١٢/١. وقد جاء في رواية "ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا"، ينظر: صحيح البخاري، ٦٢/٤، ح٣٠١٨ ؛ وسنن أبي داود، ١٣٠/٤، ح٤٣٦٥.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل، والدواب، والغنم، ومرابضها، ٥٦/١، ح٢٣٣ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، ١٣٠/٤، ح٤٣٦٤ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: تحريم الدم، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ سورة المائدة: ٣٣، ٩٤/٧، ح٤٠٢٥، بزيادة لفظ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾، من طريق أبي قلابة. =

أدلة القائلين بجواز الْمُثلة في القصاص فقط:

١- حديث أبي هريرة ﷺ:

في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقد سبق ذكره.

٢- آية المحاربة: قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾[(١)].

٣- وقوله ﷻ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[(٢)].

٤- وقوله ﷻ: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾[(٣)].

= - ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب: حكم المحاربين، ١٢٩٦/٣، ح١٦٧١، من طريق عبد العزيز بن صهيب، وحميد، بلفظ: "**وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ**".

- والترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، ١٠٦/١، ح٧٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، ٤٤٨/٢١، ح١٤٠٦١، من طريق حميد، وقتادة، وثابت.

- وابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: من حارب، وسعى في الأرض فسادا، ٨٦١/٢، ح٢٥٧٨، من طريق حميد.

- خمستهم: (أبي قلابة، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، وقتادة، وثابت)، عن أنس بن مالك ﷺ، عن الرسول ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) سورة النحل: ١٢٦.

أدلة القائلين بالنهي عن الْمُثلة عموماً:

١- حديث عمران بن حصين، وسمرة بن جندب:

عن الحسن، عن الهياج بن عمران، **"أَنَّ عِمْرَانَ أَبقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ". فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ"**[(١)].

٢- حديث بريدة ﷺ:

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...الحديث)**[(٢)].

---

(١) **أخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن الْمُثلة، ٥٣/٣، ح٢٦٦٧ ؛ وأحمد في مسنده، أول مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، ٧٨/٣٣، ح١٩٨٤٣، من طريق هياج بن عمران، عن عمران ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ أبي داود. وأحمد بنحوه.

- **وأخرجه:** النسائي في سننه، كتاب: تحريم الدم، باب: النهي عن الْمُثلة، ح٤٠٤٧، ١٠١/٧، من طريق قتادة، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، بنحوه.
- **وأخرجه:** أحمد، مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب، ٣١٦/٣٣، ح٢٠١٣٥، من طريق الحسن، عن سمرة ﷺ، بنحوه.

(٢) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو، وغيرها، ١٣٥٧/٣، ح١٧٣١ ؛ والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب: ما جاء في النهي عن الْمُثلة، ٢٢/٤، ح١٤٠٨، قال الترمذي: حديث بريدة، حديث حسن صحيح، وكره أهل العلم الْمُثلة ؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين، ٣٧/٣، ح٢٦١٣، مختصراً ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، باب: وصية الإمام، ٩٥٣/٢، ح٢٨٥٨ ؛ وأحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، مسند بريدة الأسلمي، ١٣٨/٣٨، ح٢٣٠٣٠ ؛ والدارمي في سننه، ومن كتاب السير، باب: وصية الإمام في السرايا، ١٥٨٤/٣، ح٢٤٨٣، من طريق سليمان بن بريدة، عن بريدة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

٣- حديث عبد الله بن يزيد ﷺ:

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال: "**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى،**(١) **وَالمُثْلَةِ**"(٢).

٤- حديث أبي هريرة ﷺ:

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "**بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ:(إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا، وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: (إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا، وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا، فَاقْتُلُوهُمَ**)(٣).

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- رد الحافظ على من قال: إن التمثيل بالذين قتلوا الراعي، وقع على سبيل القصاص، فقال: "قلت: كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي، أنهم مثلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ. قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين، في النهي عن الْمُثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ. قال الحافظ قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن التعذيب بالنار، بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ﷺ، وقد حضر الإذن، ثم النهي"(٤).

الحافظ ابن حجر طبّق منهجية مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين الأحاديث، وقال

(١) النهبى: ما أخذ بالانتهاب، والمسابقة في الغنيمة، وغيرها. وهي: اسم الانتهاب. والنهب: الغارة، والسلب؛ أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ١١٩/١ ؛ النهاية في غريب الحديث، والأثر، ١٣٣/٥ ؛ ولسان العرب، مادة: نهب، ٧٧٣/١.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، والغصب، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، ١٣٥/٣، ح٢٤٧٤ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ، ٣٧/٣١، ح١٨٧٤٠، من طريق عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد ﷺ، بلفظه.

(٣) سبق تخريجه، ص٦٧.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦١٢/١.

بالنسخ؛ لمعرفته بالمتقدم من المتأخر من النصوص[١]، ولأنه لا يمكن الجمع بين النصوص، كان لابد من معرفة تاريخ الدليل الناسخ والدليل المنسوخ.

ذكر الحافظ أن التمثيل بالعرنيين كان له عدة أسباب، وهي كالتالي:

١- لأن العرنيين مثلوا بالراعي، فمثل بهم، لكن التمثيل بهم كان فيه زيادة على فعلهم، فلم يكن قصاصاً؛ بل للتنكيل بهم جزاء فعلهم، ثم نُسخ التمثيل بحديث عمران بن حصين، حيث نسخ كل مُثلة، سواء قصاصاً، أو للتنكيل، والتخويف.

٢- أنهم سملوا أعين الراعي [٢]، فأمر النبي ﷺ، بتسميل أعينهم، بمسامير حميت النار، لذا ذكر الحافظ، بأن نسخ الْمُثلة وقع بحديث النهي عن التعذيب بالنار؛ لأن التمثيل بهم، وقع من خلال تعذيبهم بالنار، والتعذيب بالنار؛ هو الذي نُسخ.

كما يرد الحافظ على من قال: بأن الْمُثلة لم تنسخ؛ لأن النسخ يحتاج إلى تاريخ، فيثبت الحافظ؛ تاريخ نص أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن التعذيب بالنار، بعد الإذن فيه، وأيضاً حديث النهي عن التعذيب بالنار، جاء عن النبي ﷺ بعد قصة العرنيين؛ لأن قصة العرنيين وقعت قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه. فالحافظ يبين أيُّ النصوص هو المتقدم، وأيها المتأخر؛ ليثبت نسخ حكم الْمُثلة الواقع، بتسميل الأعين بمسامير محماة.

وقيل إن حديث العرنيين نسخ؛ بآية الحرابة[٣]. والدليل على ذلك، ما رواه الواقدي في كتاب المغازي، قال: حدثني إسحاق عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **"لَمّا قَطَعَ النّبِيّ ﷺ أَيْدِي أَصْحَابِ اللّقَاحِ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ**

(١) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، ص٩٧.

(٢) وافق الحافظ في قوله هذا عدد من الأئمة، ينظر: معالم السنن، ٢٨٠/٢ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٦/٣.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ٧١/٥ ؛ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ٣٥٢/١٣.

وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾ الآية. قَالَ: فَلَمْ تُسْمَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْنٌ"[١].

- ثم قال الحافظ: "الحديث فيه المماثلة في القصاص، وليس ذلك من الْمُثلة المنهي عنها"[٢].

فالحافظ ابن حجر طبَّق منهجية التثبت من دلالة الألفاظ في الأحاديث؛ ففرّق بين المماثلة في القصاص، والْمُثلة المنهي عنها، فتثبّت من دلالة الألفاظ في الأحاديث على المعنى المراد، بحيث لا يحمل اللفظ على معنى غير مراد[٣].

فإذن أمر النبي ﷺ بما أمر؛ لتمثيل العرنيين بالراعي؛ فكان جزاؤهم من جنس عملهم، والله ﷻ أمر بالمماثلة في القصاص، كما جاء في الآيات السابقة.

فقصة العرنيين، كانت سبباً في نزول آية الحرابة، كما جاء في بعض الروايات، مما يدل على جواز الْمُثلة في حالتين فقط: القصاص، وحد الحرابة، وما سواهما، منسوخ بآية حد الحرابة.

ولا يُقال بأن أمر النبي ﷺ للصحابة بالتمثيل بالعرنيين، هو من باب حد الحرابة؛ لأن آية حد الحرابة نزلت بعد هذه الحادثة، مما يؤكد نسخ جواز الْمُثلة، في غير القصاص، أو حد الحرابة.

وبسبب اختلاف المراد بالْمُثلة عند العلماء، اختلف في حكمها، على ثلاثة أحكام، وهي على النحو التالي:

القول الأول: التحريم:

قوله: **"ولا تمثلوا"**. فيه دليل على تحريم الْمُثلة[٤]. وقيل: إن الْمُثلة، محرمة بالإجماع[٥].

---

(١) المغازي، لمحمد الواقدي، ٥٧٠/٢ ؛ وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣٨٦/٣. والآية الكريمة من سورة المائدة: ٣٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦١٣/١.

(٣) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الحادي عشر: التثبت من الدلالة المقصودة بألفاظ الحديث، ص١١٢.

(٤) ينظر: نيل الأوطار، ٢٩٣/٧.

(٥) ينظر: سبل السلام، لمحمد الصنعاني، ٤٦٧/٢.

القول الثاني: الكراهة:

كراهية الْمُثلة بقتلى المشركين، وتعذيبهم. فالنهي عن الْمُثلة؛ نهي تنزيهٍ، وليس بحرامٍ [(١)].

القول الثالث: الجواز:

"التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص، والترك أفضل"[(٢)].

وينبغي التأكيد على أن تعدد أقوال العلماء في حكم الْمُثلة، لا يدل على عدم نسخها، بل الاختلاف في حكمها، نتج من خلال عدم التفريق بين حد الحرابة، وبين القصاص بالمثل، وبين التعدي، والتجاوز بالتمثيل، والتعذيب للأشخاص، بدون وجه حق.

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

التأكيد على أن الْمُثلة منسوخة؛ لأن فيها تعدياً، وظلماً، والله ﷻ نهى عن ذلك، فقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[(٣)].

كما أن المماثلة في القصاص لا تدخل تحت الْمُثلة المنهي عنها؛ لأن الله ﷻ أمر بذلك، والمماثلة في القصاص لا تقتصر على المحاربين فقط، بل حتى غير المحاربين.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، ٣٢٦/٩ ؛ وشرح النووي، على صحيح مسلم، ١٥٤/١١ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥٦/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، لتقي الدين ابن تيمة، ١٧٤/٢٨، بتصرف يسير.

(٣) سورة البقرة: ١٩٠.

المطلب الرابع: كتاب الصلاة

المسألة الأولى: نسخ الخمسين صلاة بخمس صلوات

جاء في الحديث أن أول ما افترض الله على عباده خمسين صلاة، ثم قبل أن يبلِّغ النبي ﷺ أمته، طلب من الله ﷻ، بأن يخفف على أمته، فخفف الله عن المسلمين، ورفع عنهم الحرج، بجعلها خمس صلوات، وهذا التخفيف هو من قبيل النسخ، فاختلف هل هذا الحكم يُعتبر نسخاً في حق النبي ﷺ، أم في حق الأمة أيضاً، وعلى هذا اختلفت أقوال العلماء في بعض القاعدات الأصولية المتعلقة بالنسخ، فهل النسخ يقع قبل البلاغ؟ وقبل العمل؟ وهل يدخل النسخ في الإنشاءات؟ وقد تطرق الحافظ لهذه الأقوال خلال شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن أنس بن مالك ﷺ: قال النبي ﷺ: **(فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ)**[1].

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ١/٧٨، ح٣٤٩ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، ١/١٤٨، ح١٦٣، من طريق ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ، عن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، ومسلم بنحوه.

- **وأخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ٤/١٠٩، ح٣٢٠٧ ؛ والنسائي في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة، وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن =

الأحاديث الدالة على نسخ فرض الصلوات من خمسين صلاة إلى خمس صلوات:

الحديث السابق ذكره، برواياته المشار إليها.

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال ابن حجر: "واستُدُلَّ به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس، كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات، ولو كانت مؤكدة، خلافاً لقوم، فيما أكد، وعلى جواز النسخ قبل الفعل"(١).

قيل: لو كان الوتر فرضاً، لكانت الصلوات الواجبة ستاً، فلا يُقال بفرضية ما زاد على الخمس(٢).

فالحافظ ابن حجر طبّق منهجية مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين الأحاديث، وأكد عدة قواعد أصولية للقول بالنسخ(٣)، دار بين العلماء خلاف فيها.

وهناك من احتج بأن النسخ قبل التمكن لا يجوز، وشرْط جوازه عندهم هو التمكن من عقد القلب، واستدلوا بهذا الحديث، فقيل: "إن هذا الحديث فيه النسخ قبل التمكن من

= مالك ﷺ، واختلاف ألفاظهم فيه، ح٤٤٨، ٢٢٧/١، من طريق قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، عن مالك بن صعصعة ﷺ، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ سورة النساء: ١٦٤، ١٤٩/٩، ح٧٥١٧، من طريق شريك بن عبد الله.

- ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، ١٤٥/١، ح١٦٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، ٤٨٨/١٩، ح١٢٥٠٥، من طريق ثابت البناني.
- وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس، والمحافظة عليها، ٤٤٨/١، ح١٣٩٩، من طريق ابن شهاب.

- ثلاثتهم: شريك بن عبد الله، وثابت البناني، وابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ بنحوه.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٩٦/١ ؛ وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١٣/٢ ؛ ونيل الأوطار، ٣٥٤/١.

(٢) ينظر: معالم السنن، ١٣٥/١ ؛ شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٥٨١/٢.

(٣) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، ص٩٧.

الفعل، إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه، ورسول الله ﷺ كان هو الأصل لهذه الأمة، ولا شك أنه عقد قلبه على ذلك[١].

وقال: "يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، خلافا للمعتزلة"[٢].

قال الآمدي: "اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل، بعد خروج وقته، واختلفوا في جواز ذلك قبل دخول الوقت. والمختار جوازه"[٣]. واستدل بحديث الإسراء على الجواز.

وقيل: يجوز، على الصحيح، نسخ الفعل قبل التمكن منه؛ بأن لم يدخل وقته، أو دخل ولم يمض منه ما يسعه[٤].

- عقَّب ابن حجر على ابن المنير فقال: قلت: "إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلَّم، لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لأنه كلف بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ، والله اعلم"[٥].

وذلك بعد ذكره لقول ابن بطال، وبعد تعقيب ابن المنَيّر عليه، فقال ابن بطال وغيره: "ألا ترى أنه ﷻ نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب"[٦]. ثم تعقبه ابن المنير فقال: "هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل، كالأشاعرة، أو منعه، كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فهو مشكل عليهم

---

(١) أصول السرخسي، ٦٤/٢ ؛ وينظر: التقرير والتحبير، ٥٠/٣.

(٢) المستصفى، ٥٣/١ ؛ ومذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، ٨٧/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٢٦/٣.

(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٧٣/١، ١٠٧/٢.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٩٦/١ ؛ وينظر: المستصفى من علم الأصول، ٨٥/٢ ؛ ونيل الأوطار، ٣٥٤/١.

(٦) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١٣/٢ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٩٦/١.

جميعاً. قال: وهذه نكتة مبتكرة"[١].

فأكد ابن حجر أن نسخ الصلوات الخمسين بالخمس، نسخ في حق النبي ﷺ؛ لأنه كلف بذلك، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل.

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

استدل بالحديث على دخول النسخ في الإنشاءات، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، كما رجح أنه نسخٌ بالنسبة للنبي ﷺ؛ لأنه كُلف به، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل.

ولا يُعَدُّ نسخا في حق أمته ﷺ، لأنه سيكون نسخاً قبل البلاغ. واختلف العلماء في قاعدة النسخ قبل البلاغ، والراجح أنه لا يقع.

وأيضاً ثبت في الحديث أن أجر الخمسين ثابت، وهو إخبار بمكرمة ربانية، فأبقى الله ﷻ، وتفضل علينا بأجر الخمسين صلاة، رغم أدائنا لخمس صلوات فقط، وأيضاً لمعرفة عظم مكانة النبي ﷺ عند ربه، بأن استجاب لطلبه، ولمعرفة عظم رحمة وشفقة النبي ﷺ، بأمته، بأن أراد لهم التخفيف، وعدم المشقة.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٩٦/١.

المسألة الثانية: تحويل القبلة إلى الكعبة

كان رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يصلون إلى بيت المقدس، ثم نسخ الله سبحانه وتعالى ذلك، وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وكان رسول الله ﷺ يريد ذلك، ويرفع طرفه إلى السماء فيه فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1]. وقد نزلت هذه الآية على النبي ﷺ، وهو يصلي، فاستدار إلى القبلة الجديدة، واستدار من معه، لكن الصحابة الذين لم يكونوا معه هل يجب عليهم التوجه للقبلة الجديدة، في الفرض نفسه الذي تحول فيه النبي ﷺ، أم لا، حتى يبلغهم؟ وهذه من القواعد المتعلقة بالنسخ، وقد ناقشها الحافظ في أثناء شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: **"بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ"**[2].

---

(١) ينظر: الأم، ٤٦/١ ؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٤٧/١٧. والآية في سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، في مواضع عديدة منها، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة،٨٩/١، ، ح٤٠٣ وكتاب: التفسير، باب: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ سورة البقرة: ١٤٤، بلفظ (ألا فاستقبلوها)، ٢٢/٦، ح٤٤٩٠ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ٣٧٥/١، ح٥٢٦ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، ٢٤٤/١، ح٤٩٣ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة، ٢٧٣/٢، ح٦٦٦ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ١٥٨/١٠، ح٥٩٣٤ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ٧٨٦/٢، ح١٢٧٠، وهذا لفظ البخاري من طريق عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه. والبقية بنحوه.

أدلة القائلين بأن نسخ التوجه لبيت المقدس وقع أثناء الصلاة، بوجوب التوجه للكعبة، وقبول خبر الواحد:

١- **قوله ﷻ:** ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾، إلى قوله: ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[(١)].

٢- **حديث ابن عمر ﷺ:**

السابق ذكره، برواياته المشار إليها.

٣- **حديث البراء ﷺ:**

عن البراء ﷺ، قال: **"لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ"**[(٢)].

٤- **حديث أنس ﷺ:**

عن أنس ﷺ: **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ" ، فَنَزَلَتْ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ**

---

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، من ثلاثة طرق منها، كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، ١٧/١، ح٤٠، وكتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام، ح٣٩٩، ٨٨/١، و ح٧٢٥٢، ٨٧/٩، وكتاب: المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح٤٤٩٢، ٢٢/٦ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ٣٧٤/١، ح٥٢٥ ؛ والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ابتداء القبلة، ١٦٩/٢، ح٣٤٠ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فرض القبلة، ٢٤٣/١، ح٤٨٩ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: القبلة، ٣٢٢/١، ح١٠١٠ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب ﷺ، ٦٣٥/٣٠، ح١٨٧٠٧، وهذا لفظ البخاري، من طريق زهير، عن البراء بن عازب ﷺ، والبقية بنحوه.

تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾[١]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا، كَمَا هُمْ، نَحْوَ الْقِبْلَةِ"[٢].

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"إِنَّ أَوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْيَهُودَ، أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا " وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو اللهَ وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾،إِلَى قَوْلِهِ:﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٣]،يَعْنِي: نَحْوَهُ. فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ، وَقَالُوا: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾[٤]، فأنزل الله ﷻ:﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٥]، وقال:﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ٣٧٥/١، ح٥٢٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ٤٢٩/٢١، ح١٤٠٣٤، من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه. والآية الكريمة من سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) سورة البقرة: ١٤٤.

(٤) سورة البقرة: ١٤٢.

(٥) سورة البقرة: ١٤٢.

(٦) **أخرجه:** أحمد في مسنده، ١٣٦/٥، ح٢٩٩١، من مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ والسنن الكبير، للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، ٢٠/٢، ح٢٢٤٦، من طريق مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهذا لفظ البيهقي، وأحمد بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ". وأشار إليه الترمذي في أحاديث باب: ما جاء =

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال ابن حجر: "هذا الحديث يدل على أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه"[(١)]، "وإن تقدم نزوله، وإبلاغه؛ لأن أهل قباء لما جاءهم المخبر، وقال لهم: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة؛ فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة واعتدوا بما مضى من صلاة الصبح، فلم يقضوها ولم يؤمروا بذلك، فدل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم"[(٢)].

فيشير الحافظ إلى أن الحكم لا يجب على المرء حتى يبلغه، وهذا موافق لقاعدة الأصوليين، بأن النسخ لا يقع قبل البلاغ، فالمرء يؤدي الحكم حسب ما هو ثابت عنده، حتى يأتيه دليل على نسخه، فعندها يعمل بالدليل الناسخ. وقد تأكد هذا الحكم عند العلماء، وعملوا به، فجاء عنهم أقوال كثيرة منها:

إذا نزل حكمٌ، بوجوب العمل به على الأمة، ثم ورد له ناسخ، وصل لبعض الأمة، دون بعض، فمن بلغه الناسخ فقد تحقق النسخ في حقه، ومن لم يبلغه الناسخ فيعمل بالحكم الثابت عنده حتى يصله الناسخ، ولا يكون جهله بالناسخ حجة على من بلغه الناسخ[(٣)].

- قال ابن حجر: "هذا الحديث فيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى البيت المقدس كانت عندهم بالقطع؛ لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر

= في ابتداء القبلة، دون أن يذكره، ٤٤٥/١، والآية الكريمة في سورة البقرة: ١١٥. وينظر: تفسير الطبري، ٥٢٧/٢ ؛ وتفسير ابن كثير، ١١٦/٢ ؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٥٤/٨ ؛ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٥٩/٢.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٢٥/١ ؛ وينظر: شرح مختصر الروضة، ٣٠٩/٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٢٥/١ ؛ وينظر: شرح السنة، للبغوي، ٣٢٤/٢ ؛ وتفسير ابن كثير، ١١٨/٢ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٢/٤ ؛ والجامع لمسائل أصول الفقه، وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم النملة، ١٥٣/١.

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني، ٥٣٨/٢.

الواحد"[١].

فالحافظ ابن حجر طبَّق منهجية اقناعة بالأخذ بالقرآن الكريم والحديث الشريف، ولم يفرق بين الحكم الثابت بالقرآن الكريم، والحكم الذي تقرر بالحديث الشريف[٢].

وقد نزلت الآية على النبي ﷺ، وهو يصلي بالناس، فتحول أثناء الصلاة إلى الكعبة، وبعد الانتهاء من الصلاة، توجه أحد الصحابة لإخبار من كان بعيداً عن النبي ﷺ، ولم يبلغه خبر تحول القبلة إلى الكعبة، فالصحابة الذين جاءهم خبر تحول القبلة، قبلوا الخبر، وعملوا به في نسخ ما تقرر عندهم، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم فعلهم، فدل على جواز قبول خبر الآحاد.

جمهور العلماء على اختلاف مذاهبهم يرون أن خبر الآحاد يوجب العلم إذا تلقته الأمة بالقبول[٣].

"أجمع الصحابة على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ، واشتهار ذلك عنه في وقائع كثيرة، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها"[٤].

ردّ ابن حجر القول بأن النسخ بخبر الواحد كان جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً، وإنما منع بعده، فذكر بأن هذا القول يحتاج إلى دليل[٥]. وذلك لأن خبر الواحد دليل شرعي، متى ما صح.

- قال ابن حجر: أن وجه تعلق حديث ابن عمر رضي الله عنهما بترجمة الباب؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها، وأجزأت عنهم مع ذلك، ولم يؤمروا بالإعادة، فيكون حكم الساهي كذلك، ثم فرق بين الساهي والجاهل، فقال: الجاهل مستصحب للحكم الأول؛ فيغتفر في حقه ما لا

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٢٦/١ ؛ وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٤٥/١٧ ؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٢١٤ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠٢/٤.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الأول: القناعة بوجوب الأخذ بالقرآن والحديث معاً في آن واحد، ص٥٧.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ١٠٧/٤ ؛ والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، ٦٨٥/٢ ؛ ومذكرة في أصول الفقه، ١٢٦/١.

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١٤٢/١.

(٥) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٢٦/١.

يغتفر في حق الساهي؛ لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه[١].

وذكر العيني في عمدة القاري: "أنهم عندما صلوا إلى غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بالوجوب، تقرر أن الجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا بإعادة صلاتهم"[٢].

فالصحابة ﷺ عندما بدأوا صلاتهم، توجهوا إلى القبلة التي أمروا بالتوجه إليها، فهي صحيحة في نظرهم، والتحول عنها لم يكن معلوماً لديهم، فصلاتهم بدأت صحيحة؛ لذلك لم يؤمروا بالإعادة، فحكمهم مخالف لحكم الساهي، والجاهل؛ لأن الساهي عالم بالقبلة، لكنه غفل عنها، فحكم الساهي مختلف عمن صلى إلى القبلة، وهو متيقن صحتها، وكذلك الجاهل لأن الجاهل لا يعلم مكان القبلة، لكن هم يعلمونها.

مسألة: هل صلى النبي ﷺ تجاه بيت المقدس في مكة، أم في المدينة؟:

قيل: إن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس بالمدينة نحو ستة عشر، أو سبعة عشر شهرا، وإنه إنما كان يصلي بمكة إلى الكعبة، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة. وظاهر الأحاديث السابقة تدل، على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك[٣].

والصحيح أن التوجه في أثناء الصلاة إلى بيت المقدس عندما كان في مكة، كان ثابتاً بالسنة المتواترة، لأنه لم يوجد في القرآن ما يدل عليه. ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يتوجه في صلاته إلى بيت المقدس، هو أن هذا التوجه قد ثبت نسخه بقوله ﷻ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٤].

كما أن الله ﷻ، عندما أسرى به إلى بيت المقدس، وذلك قبل فرض الصلوات الخمس،

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٢٦/١.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٩/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٦٨/٢ ؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٥٢/١٧، .

(٤) سورة البقرة: ١٤٤.

كان قد أُمر ﷺ بقيام الليل، والتوجه إلى بيت المقدس أثناء الصلاة؛ فصلاة النبي ﷺ في أول الأمر إلى جهة بيت المقدس، تدل على موافقته للشرائع السابقة، وهذا يكون أدْعى لأصحاب الديانات السابقة على اتباعه، خاصة أن الأنبياء السابقين أخبروا بقدومه. ثم نسخ الله ﷻ القبلة السابقة، بالكعبة المشرفة لرغبة نبيه ﷺ، فالقبلة التي ارتضاها الله له ناسخة للقبلة السابقة.

رغم أن النبي ﷺ قبل الهجرة كان يصلي بين الركنين، فتكون الكعبة بين يديه، وهو مستقبل بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما، وكان يكثر الدعاء والابتهال لله ﷻ ليوجهه إلى الكعبة، فأجيب إلى ذلك، وأمر بالتوجه إليها[١].

مسألة: هل قوله ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢]. ناسخ للقبلة، أم منسوخ بقوله ﷻ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٣]؟:

الصواب في هذا أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم، والمراد الخاص، وذلك أن قوله ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، محتمل: في حال السفر، وفي صلاة التطوع، وعند مقابلة العدو، ومحتمل أنه أينما تولوا من أرض الله فتكونوا بها فثم قبلة الله التي توجهون وجوهكم إليها؛ لأن الكعبة ممكن لكم التوجه إليها من كل مكان، وقيل: نزلت في قوم عُمِّيت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها، فصلوا على أنحاء مختلفة، فأخبرهم الله ﷻ بأن صلاتهم ماضية[٤].

مسألة: كيف علم الصحابة بكيفية التحول من القبلة المنسوخة، للقبلة الناسخة، وهم أثناء الصلاة؟:

قيل: خبر تحول القبلة وكيفية التحول أبلغه النبي ﷺ إلى من كان معه، وغاب عن أهل قباء؛ لذا لم يثبت حكم نسخ القبلة في حق أهل قباء، حتى وصلهم الخبر؛ ولما وصلهم الخبر

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ١١٦/٢.

(٢) سورة البقرة: ١١٥.

(٣) سورة البقرة: ١٤٤.

(٤) ينظر: تفسير الطبري، ٥٣٠/٢-٥٣٤.

استداروا، وبنوا، ولم يستأنفوا الصلاة[١]؛ فكيف علموا ذلك؟.

قيل: كان ذلك عن اجتهاد منهم، وذكر ابن حجر أن فيه نظراً؛ لاحتمال أن يكون في ذلك نص؛ لأن النبي ﷺ كان مترقبا للتحول المذكور[٢].

وكذلك القول بأن النبي ﷺ علمهم ما صنعوا من الاستمرار في الصلاة، والتحول، فمن وجهة نظري، أن الصحابة رضي الله عنهم كان عندهم علم بأن النبي ﷺ كان يتحرك في الصلاة، للضرورة.

خلاصة نتائج دراسة الحديث:

جواز نسخ السنة بالكتاب؛ وذلك لأن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة؛ لأنه ليس بمتلو في القرآن، ثم نسخ هذا التوجه بالكتاب، وهو قوله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٣]؛ فدل على جواز نسخ السنة بالكتاب[٤].

وقد أجمع العلماء على أن شأن القبلة هو أول ما نسخ من القرآن، وأجمعوا على أن ذلك كان بالمدينة[٥].

والحديث يدل على أن حكم النسخ لا يلزم المرء قبل بلوغ الخبر إليه، ويدل على قبول خبر الآحاد، ووجوب العمل به.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٨٥/٤.

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٢٦/١ ؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٢١٤.

(٣) سورة البقرة: ١٤٤.

(٤) ينظر: شرح أبي داود، للعيني، ٣٥٤/٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري، ٥٢٧/٢ ؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٤٩/١٧.

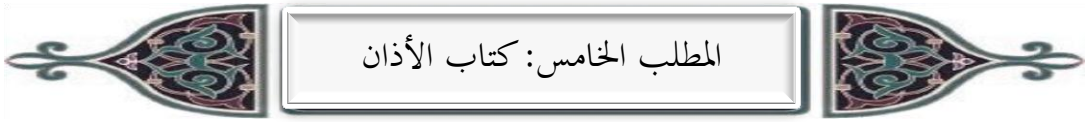

مسألة: حكم التطبيق أثناء الركوع

جاء في بعض الأحاديث أن الصحابة ﷺ، كانوا يطبقون أيديهم، أثناء ركوعهم في الصلاة، وكان هذا من فعل النبي ﷺ، وكان متقدماً، ثم ثبت أن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك، ولكن جاء حديث عن ابن مسعود ﷺ، أنه أطبق بين يديه في الركوع، ثم أخبر بأن النبي ﷺ، كان يفعله. فاختلفت أقوال العلماء في المسألة بين النسخ، وعدمه. وقد تطرق الحافظ ابن حجر لهذه المسألة خلال شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن مصعب بن سعد ﷺ قال: **"صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ"**(١).

الأحاديث الدالة على التطبيق:

١- حديث علقمة، والأسود ﷺ:

عن الأسود، وعلقمة، قالا: **"أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ، وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ...، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ**

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع، ١/١٥٧، ح٧٩٠ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب الركوع والسجود وضع اليدين على الركبتين، ١/٢٢٩، ح٨٦٧ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٢/٤٤، ح٢٥٩ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب: التطبيق، ٢/١٨٥، ح١٠٣٢ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الركوع، ٢/٨٢٤، ح١٣٤١ ، من طريق أبي يعفور. =

أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ"[١].

الأحاديث الدالة على النهي عن التطبيق:

١- حديث مصعب بن سعد ﷺ:

السابق ذكره، برواياته المشار إليها.

٢- حديث عمر ﷺ:

عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال لنا عمر بن الخطاب ﷺ: "**إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ**"[٢].

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال ابن حجر: "استدل به - أي بقوله: "**كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ**" - على نسخ التطبيق المذكور"[٣].

= - ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، ٢١٥/١، ح٥٣٥ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: وضع اليدين على الركبتين، ٢٨٣/١، ح٨٧٣، من طريق الزبير ابن عدي.

- كلاهما: (أبي يعفور، والزبير بن عدي) عن مصعب بن سعد، ﷺ، عن النبي ﷺ. وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(١) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي، على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، ٣٧٨/١، ح٥٣٤ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب الركوع والسجود وضع اليدين على الركبتين، ٢٢٩/١، ح٨٦٧ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب: التطبيق، ١٨٤/٢، ح١٠٣٠ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، ٦٧/٦، ح٣٥٨٨، من طريق إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٢) **أخرجه**: الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ٤٣/٢، ح٢٥٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب: التطبيق، ١٨٥/٢، ح١٠٣٤، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر ﷺ، وهذا لفظ الترمذي، والبقية بنحوه. قال الترمذي: حديث عمر، حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود ﷺ، وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩٦٦/١.

صرّح الحافظ، بنسخ الحديث الذي جاء فيه إطباق الكفين، ووضعهما بين الفخذين، بحديث مصعب بن سعد، وحديث عمر رضي الله عنهما[١].

الحافظ ابن حجر طبَّق منهجية القول بالنسخ؛ لأن في نص الحديث ما يدل على نسخ الحكم السابق وأن هذا الدليل هو المتأخر[٢]، كما حاول الحافظ ابن حجر الجمع بين النص الدال على نسخ التطبيق، وبين استمرار بعض الصحابة في التطبيق بين أيديهم أثناء الركوع؛ بأن النسخ لم يبلغ من استمر على فعل التطبيق.

فالحديث يدل على أن الصحابة كانوا يطبقون أيديهم أثناء ركوعهم في الصلاة، وأن التطبيق كان من فعل النبي ﷺ، وكان متقدماً، ثم نهاهم ﷺ عن التطبيق، فأصبح المتأخر من فعله ﷺ هو وضع اليدين على الركبتين أثناء الركوع، وهو مذهب الجمهور، وقال بذلك: الثوري، والأوزاعي، وابن سيرين، والحسن البصري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم[٣].

- ذكر الحافظ الرواية التي جاءت عن علقمة، والأسود رضي الله عنهما، في أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أطبق بين يديه في الركوع، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، وذكر أنها محمولة على أن نسخ التطبيق لم يبلغه[٤].

ورُدّ على هذا القول: "بأن ابن مسعود رضي الله عنه أسلم قديماً، وكان كثير الولوج على رسول الله ﷺ، ولم يفارقه إلى أن مات؛ فكيف يخفى عليه أمر وضع اليدين على الركبتين؟ وكيف لم يبلغه النسخ؟"[٥].

وقيل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه منسوخ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وهو بمكة، ، وفيها التطبيق، وأحكام أُخَرُ، هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ٢٣٠/١ ؛ وشرح البخاري، لابن بطال، ٤٠٦/٢ ؛ ونصب الراية لأحاديث الهداية، ٣٧٤/١ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٣/٦.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، ص٩٧.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٣/٦.

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩٦٦/١.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٣/٦.

النبي ﷺ المدينة تركه[١]. وكأن فيه إشارة إلى أن ابن مسعود ﷺ، في الحديث الذي رواه علقمة، والأسود ﷺ، كان يخبرهم بما تعلمه من النبي ﷺ، في مكة، وليس بما استقر عليه الحال.

وعن سهل بن سعد قال: " وسمعتُ أَبِي يَقُولُ: حَدِيث ابن مَسْعُود فِي التَّطْبِيق منسوخ"[٢].

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

نقل الصحابة ﷺ النهي عن التطبيق، وأن السنة؛ هي الأخذ بالركب؛ فأجمع العلماء على أن التطبيق المذكور، منسوخ، وأصبح حكم وضع اليدين على الركب، سنة عند جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وأجمع عليه أئمة الأمصار.

(١) ينظر: شرح أبي داود، للعيني، ١٣١/٣.

(٢) العلل، لابن أبي حاتم، ٥٠/١.

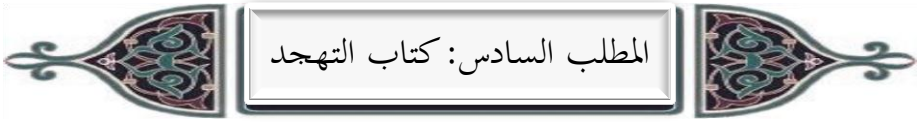

مسألة: حكم قيام الليل

فرض الله ﷻ في أوائل البعثة قيام الليل على النبي ﷺ، وجاء الأمر بقيام الليل في أول سورة المزمل، واستمر فرض قيام الليل حولاً كاملاً، ثم نسخ فرض قيام الليل كله بآخر آية في السورة نفسها.

وهذه الآية هي مما نسخ حكمه، وبقيت تلاوته. وهذا ضرب من أضرب النسخ في كتاب الله ﷻ(١).

ثم جاء حديث فيه أن النبي ﷺ، ترك الخروج للصلاة في رمضان، خشية أن يُفرض قيام الليل على أمته، وقد اختلفت أقوال العلماء، في دخول النسخ على الأخبار. وقد تطرق الحافظ ابن حجر لهذه المسألة وفرَّق بين الخبر الذي لا يتضمن حكماً، وبين الخبر الذي يتضمن حكماً، خلال شرحه للأحاديث التالية:

نص الحديث الأول:

عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ)، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ"**(٢).

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار، ٢٧١/٥ ؛ والناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، ٨/١ ؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٨٠٤/٢.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، والنوافل من غير إيجاب، ٥٠/٢، ح١١٢٩ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، ٥٢٤/١، ح٧٦١ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان، ٤٩/٢، ح١٣٧٣ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل، وتطوع النهار، باب: قيام شهر رمضان، ٢٠٢/٣، ح١٦٠٤ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان، ١٥٦/٢، ح٣٧٥ ؛ وأحمد في مسنده، =

نص الحديث الثاني:

عن عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس، أخبره: أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أخبره: أن رسول الله ﷺ، قال له: (**أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ؛ صَلاَةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**)[(١)].

نص الحديث الثالث:

عن حميد، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ، يقول: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ**"[(٢)].

دليل فرض قيام الليل:

قوله تعالى من سورة المزمل:

= مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، ٢٧٩/٤٢، ح٢٥٤٤٦، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بزيادة لفظ: "**وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**".

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، في عدة مواضع منها: كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر، ٥٠/٢، ح١١٣١ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، ٨١٦/٢، ح١١٥٩ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصيام، باب: في صوم يوم، وإفطار يوم، /٣٢٧، ح٢٤٤٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل، وتطوع النهار، ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل، ٢١٤/٣، ح١٦٣٠ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام، ٥٤٦/١، ح١٧١٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، ٣١/١١، ح٦٤٩١ ؛ والدارمي في سننه، ومن كتاب: الصوم، باب: في صوم داود عليه السلام، ١٠٩٩/٢، ح١٧٩٣، من طريق عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، في عدة مواضع منها: كتاب: التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، ونومه، وما نسخ من قيام الليل، ٥٢/٢، ح١١٤١ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصيام، باب: ما جاء في سرد الصوم، ١٣١/٣، ح٧٦٩ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل، وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة رسول الله ﷺ، بالليل، ٢١٣/٣، ح١٦٢٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ٧٠/١٩، ح١٢٠١٢، من طريق حميد عن أنس ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والنسائي مختصراً، والبقية بنحوه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧ ﴾[1].

الأدلة الدالة على نسخ فرض قيام الليل:

١- قوله تعالى من سورة المزمل:

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٢٠ ﴾[2].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها:

عن قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام بن عامر...قال: "**فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: "فَإِنَّ اللهَ عز وجل افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ، تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ...الحديث**"[3].

---

(١) سورة المزمل: ١-٧.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه، أو مرض، ٥١٢/١، ح٧٤٦ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، ٤٠/٢، ح١٣٤٢ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل، وتطوع النهار، باب: قيام الليل، ١٩٩/٣، ح١٦٠١ ؛ وأحمد في مسنده، مسند النساء، =

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **"لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ، كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا، وَآخِرِهَا سَنَةٌ"**(١).

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

استشكل العلماء قول النبي ﷺ: (**إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**)، فكيف يخشى أن يُفرض عليهم قيام الليل، وقد جاء في حديث الإسراء الأمن من زيادة فرض غير الصلوات الخمس عليهم، لقوله بعد فرض الخمس: **"لَا يُبدل القَوْل لَدَي"**، ولكن ذكر بعض العلماء: بأنه لا مانع من خشية الافتراض؛ لأن الزمان كان قابلاً للنسخ(٢). وقد ردّ الحافظ على هذا القول.

- قال الحافظ رداً على القول السابق: "وفيه نظر؛ لأن قوله: **"لَا يُبدل القَوْل لَدَي"**، خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقوله: مثلاً لهم صوموا الدهر أبدا. فإنه يجوز فيه النسخ"(٣).

فهنا الحافظ أقرّ بقاعدة أصولية للقول بالنسخ: أن النسخ لا يدخل الأخبار، وفرق بين الخبر الذي لا يتضمن حكماً، وبين الخبر الذي يتضمن حكماً، فقوله: صوموا الدهر أبداً، خبر فيه حكم بالوجوب، فالأخبار التي يتضمنها حكم شرعي يدخلها النسخ، وقد تطرقت لهذه القاعدة، في مبحث القواعد التي أقرّها الحافظ ابن حجر(٤).

وقد جمع الحافظ بين قول: (**إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**)، وقول: **"لَا يُبدل القَوْل**

= مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٤٠/٣١٥، ح٢٤٢٦٩ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ، ٢/٩٢٣، ح١٥١٦، من طريق قتادة عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(١) **أخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: نسخ قيام الليل والتيسير فيه، ٢/٣٢، ح١٣٠٥، من طريق سماك، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/١١٨٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/١١٨٩ ؛ وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٣/١٦٦.

(٤) ينظر: ص٤٣.

لَدَي"، بعدة احتمالات، فقال: "يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد،... أو افتراض قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد، ونحوها، أو قيام رمضان خاصة؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس"[(١)]، ورجح ابن حجر الاحتمال الأول.

كما أن الله ﷻ أنعم على هذه الأمة، بأن جعل لها الأرض مسجداً وطهورا، خلافاً للأمم السابقة حيث كانت لا تقبل منهم صلاة، إلا التي أدوها في المسجد، وقد يكون من الحِكَم التي لم يخرج النبي ﷺ من أجلها لأداء صلاة القيام في المسجد: خشية أن يظن الناس أن الصلاة لا تقبل إلا في المسجد.

- استدل الحافظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي جاء فيه أن المدة بين فرض قيام الليل، ونسخه، سنة، فقال: "مقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة؛ لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح"[(٢)].

فهذا القول يؤكد أن وجوب قيام الليل، ونسخه كان قبل أن تفرض الصلوات الخمس، وكل ذلك كان في مكة. وقد جاءت رواية تدل على أن النسخ وقع في المدينة، لكن ضعفها الحافظ؛ لوجود علي بن زيد بن جدعان[(٣)]. ضعّفه عدد من الأئمة، بقولهم: واهي الحديث، ضعيف، لا يحتج بحديثه، ليس بشيء، يقلب الحديث، لا يحتج به لسوء حفظه، اختلط في كبره[(٤)].

رد الحافظ استدلال ابن التين من حديث: (**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**) حيث قال: "هذا إذا أجريناه على ظاهره، فهو في حق

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١٨٩/١، مختصراً.

(٢) المرجع السابق، ١١٩٥/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ١١٩٥/١.

(٤) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، ٣٣٥/٦ ؛ وميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، ١٥٦/٥؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٠٦/٥.

الأمة، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله ﷻ، بقيام أكثر الليل. فقال ابن حجر: "فيه نظر؛ لأن هذا الأمر قد نسخ"(١).

فصرح الحافظ؛ بأن قيام أكثر الليل بالنسبة للنبي ﷺ، قد نسخ، وذلك لمراعاته التطبيق لمنهجية النظر إلى مدى إرادة النسخ بين النصوص(٢). وقد جاء التصريح بنسخ قيام الليل في كثير من الأدلة: مثل آيات سورة المزمل، وحديث عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكرهما. كما بوب البخاري بنسخ قيام الليل.

ففرض قيام الليل نُسِخ، وأصبح القيام فضيلة، وليس فريضة(٣).ومما يدل على أن قيام الليل ليس بواجب؛ أن النبي ﷺ ترك قيامه لمرضه، كما جاء في الحديث: "**اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ**"(٤)، ولو كان واجباً عليه، لقامه على قدر استطاعته؛ لأن الفرائض تؤدى على قدر الاستطاعة، وكذلك الاختلاف في عدد ركعاته، وصفته؛ ولو كان واجباً لكان له كيفيةٌ معلومة؛ ولأنه سبق في علم الله ﷻ، أن الخلق لن يستطيعوا معرفة مقادير الليل، والنهار على حقائقها، رغم اجتهادهم في تحري الوقت، كما أنهم لن يستطيعوا قيام القدر المحدد؛ لعدم إصابتهم للمقدار الصحيح، فإن زادوا في القيام شق عليهم، وقاموا زيادة على الفرض، وإن نقصوا من المقدار، شق ذلك عليهم؛ بعدم قيامهم للفرض(٥).

ولأنه سبحانه عدل بين عباده، ولعلمه باختلاف الليل، ومقداره ليس في البلد الواحد فقط، بل قد يطول الليل في بلد، ويقصر في بلد، فيشق على أهل البلد الذي يطول فيه الليل قيام النصف، أو الثلث، في حين نجد أن قيام الليل كاملاً، قد يكون يسيراً على أهل بلد آخر.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١٩١/١.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، ص٩٧.

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٢٠٨/٧ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٩/٧.

(٤) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، في عدة مواضع منها: كتاب: التهجد، باب ترك القيام للمريض، ٤٩/٢، ح١١٢٤ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، ١٤٢٢/٣، ح١٧٩٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث جندب، ١٠٢/٣١، ح١٨٨٠١، من طريق الأسود، عن جندب رضي الله عنه، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ، للكرمي، ٢١٥/١.

كما أنه قد تأتي أزمان على المرء، لا يستطيع فيها قيام الليل؛ بسبب بعض الأعذار التي ذكرها الله ﷻ في آخر آية من سورة المزمل[١].

- كما استدل الحافظ على النسخ، بحديث أنس ﷺ، الذي جاء فيه: **"وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ"**[٢]، فذكر الحافظ دلالة هذا الحديث فقال: "يدل على أنه ربما نام كل الليل، وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام"[٣].

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

صرح الحافظ ابن حجر بالنسخ، وبيّن وقت الدليل الناسخ، والدليل المنسوخ؛ لأن من شروط النسخ معرفة المتقدم، من المتأخر من النصوص. كما قرّر الحافظ قاعدة : النسخ لا يدخل الأخبار. وأن نسخ قيام الليل كان بمكة. وهو من قبيل نسخ القرآن بالقرآن، فنُسِخ الحكم، وبقيت التلاوة.

أما حِرْص النبي ﷺ على قيام الليل؛ فليس فيه دليل على وجوبه عليه؛ بل لحرصه ﷺ على الوجه الأكمل في عبادته لربه، وشكر الله على نعمته عليه؛ بأن اصطفاه من خلقه، وغفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر. وأمرُ الله لنا بالاقتداء بالنبي ﷺ؛ هو من باب التمسك، بالسنن، لا من باب الوجوب.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ١٤/١٦٧، ١٧٢.

(٢) سبق تخريجه، ص١٣٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/١١٩٥.

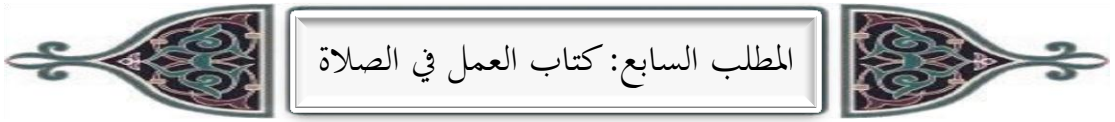

مسألة: حكم الكلام في الصلاة

كان الكلام في الصلاة أول الإسلام مباحا بقدر الحاجة إليه، ثم نُهِي عنه؛ بعد نزول قوله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(١)]، والسبب الذي حرم من أجله الكلام؛ هو طلب الإقبال على الله في الصلاة، والانشغال بمناجاته، دون الانشغال بأي أمر دنيوي. والحديث صريح في الدلالة على نسخ الكلام في الصلاة، ولكن العلماء اختلفوا في بعض الحالات التي قد يتكلم فيها المصلي، سواء كان بسبب جهل الحكم، أو السهو، أو لمصلحة الصلاة، فهل تبطل صلاته، أم يؤثم، أم لا شيء عليه؟. وقد تطرق الحافظ ابن حجر، لهذه المسائل خلال شرحه للأحاديث التالية:

نص الحديث الأول:

عن عبد الله ﷺ، قال: **"كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا)**[(٢)].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، في عدة مواضع منها: كتاب: الجمعة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، ٦٢/٢، ح١١٩٩ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ٣٨٢/١، ح٥٣٨ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ٢٤٣/١، ح٩٢٣ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، ٢٨/٦، ح٣٥٦٣، من طريق علقمة.

- سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد؟، ٣٢٥/١، ح١٠١٩، من طريق أبي الأحوص، مختصراً.
- كلاهما: (علقمة، وأبو الأحوص) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري. والبقية بنحوه.

نص الحديث الثاني:

عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم ﷺ: "**إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ، بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، "فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**"[(١)].

الأدلة الدالة على نسخ الكلام في الصلاة:

١- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ:

السابق ذكره، في نص الحديث الأول.

- وجاء بلفظ آخر عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ (**إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ**)[(٢)].

٢- حديث أبي عمرو الشيباني:

السابق ذكره، في نص الحديث الثاني.

---

(١) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، في عدة مواضع منها: كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، ٦٢/٢، ح١٢٠٠ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ٣٨٣/١، ح٥٣٩ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، ٢٤٩/١، ح٩٤٩ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: في نسخ الكلام في الصلاة، ٢٥٦/٢، ح٤٠٥ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة، ١٨/٣، ح١٢١٩ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث زيد بن أرقم ﷺ، ٢٨/٣٢، ح١٩٢٧٨، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه. والآية الكريمة من سورة البقرة: ٢٣٨.

(٢) **أخرجه**: : البخاري في صحيحه، تعليقاً، كتاب: التوحيد، باب: قول الله ﷻ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ سورة الرحمن: ٢٩ ، ١٥٢/٩ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ٢٤٣/١، ح٩٢٤ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة، ١٩/٣، ح١٢٢١ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، ٢١٠/٧، ح٤١٤٥، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه. من طريق أبي وائل، عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ.

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال الحافظ عن حديث زيد بن أرقم: "ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية - ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ - ، فيقتضي أن النسخ وقع، بالمدينة؛ لأن الآية مدنية باتفاق"(١).

فرجح الحافظ ابن حجر القول، بأن نسخ الكلام في الصلاة كان في المدينة، وذلك لمعرفته بالمتقدم من المتأخر من النصوص، رغم اختلاف العلماء فيه؛ إعمالاً لمنهجية القول بالنسخ في موضعه الذي دل عليه الدليل.

حيث قال بعضهم: إن الكلام نُسِخ في مكة، واستدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ.

وقال البعض الآخر: إن النسخ وقع في المدينة، واستدلوا بعدة استدلالات منها: حديث زيد بن أرقم؛ ولأن الآية مدنية باتفاق، "ولأن صحبة زيد ﷺ، لرسول الله ﷺ كانت بالمدينة فإنه ممن لم يدخل مكة قط"(٢).

كما اختلف في مراد قول ابن مسعود ﷺ : "فلما رجعنا" هل أراد الرجوع الأول إلى مكة من الهجرة الأولى، أو الرجوع الثاني إلى المدينة من الهجرة الثانية؟.

والراجح أن ابن مسعود ﷺ أراد رجوعه الثاني، عندما رجع للمدينة، قبل بدر، وعلى هذا لا يكون في حديث ابن مسعود ﷺ دلالة على أن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة، بل هو يتفق مع حديث زيد بن أرقم ﷺ على أن النهي عن الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة بمدة يسيرة(٣).

- وقد قرر الحافظ أن الحكم الوارد في الحديث هو من قبيل النسخ، بعد ذكره لقول

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٣٠/١ ؛ وينظر: صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، ٤٣٤/١ ؛ وشرح معاني الآثار، ٤٥١/١ ؛ وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان، ١٧/٦ ؛ وتهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، لابن قيم الجوزية، ٢٠١/١.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٢٩٣ ؛ ومشكاة المصابيح، لولي الدين التبريزي، ٦٧٨/٣ ؛ والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ١٧٣/٤.

(٣) ينظر: مشكاة المصابيح، ٦٧٨/٣ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٧/٣ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩٠/١١ ؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير، ١٦٠/٣.

من لم يقل بالنسخ، فقال الحافظ: "قيل ليس في هذه القصة نسخ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة، كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخاً، وأُجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها، مما يُمنع، أو يباح إذا قرره الشارع، كان حكماً شرعياً، فإذا ورد ما يخالفه، كان ناسخاً. وهو كذلك هنا"(١).

قرر الحافظ ابن حجر بعض القواعد الأصولية للقول بالنسخ؛ وذلك لمراعاته مدى إرادة النسخ بين النصوص.

اختلف العلماء في الحكم المزيل للبراءة الأصلية، هل يُعتبر نسخاً، أم لا؟. ويُجاب عن هذا بمثل ما أُجيب به عن قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا، وقد تكلمنا عن هذه القاعدة سابقاً(٢). وذلك بأن كل فعل قرره الشارع، في العبادات فهو شرع، ولا يُعتبر براءة أصلية.

- وقال: "أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة من عامدٍ، عالمٍ بتحريمه في غير مصلحتها، مبطل للصلاة"(٣).

فكلام الحافظ هنا يدلنا على أن هناك حالات قد يباح فيها الكلام في الصلاة. ويمكن الاستناد في هذا القول على قاعدتين أصوليتين، هما: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولكن هذه القاعدات لا يمكن لها معارضة عموم قول النبي ﷺ، الذي جاء بتحريم الكلام في الصلاة. ورغم هذا، فقد فرق بعض العلماء بين الكلام، حيث قسموا الكلام في الصلاة إلى قسمين:

أولاً: الكلام المبطل للصلاة:

- التكلم عمداً في الصلاة يفسد الصلاة، ويبطلها(٤). أمَّا الناسي، فقال الحنفية:

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٣١/١.

(٢) ينظر: ص٤٨.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٣١/١ ؛ وينظر: الاستذكار، ٣١٦/٤ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٧/٥.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٣٥٠/١ ؛ وحاشية السندي على سنن النسائي، ٥٥٨/٣.

تبطل الصلاة؛ بكلامه، وقال الجمهور: لا تبطل[١].

- مخاطبة الآدميين في الصلاة، دون مخاطبة العبد ربه، يفسد الصلاة، ويبطلها[٢].

مثل: تشميت العاطس[٣].

عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، قال: **"بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَقُلْت لَهُ: يَرْحَمُك اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فقلت: واثكل أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ، وَأُمِّي، مَا رَأَيْت مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اَللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، ثُمَّ قَالَ: (إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ... الحديث)**[٤].

وقد أُعترِض على الاستدلال بهذا الحديث بأن تشميت العاطس لا يُبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة، لما تكلم فيها. والجواب عن ذلك هو؛ لأن الحجة لم تكن قامت عنده قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلاة، فلم يأمره رسول الله ﷺ، بإعادة الصلاة لذلك. فأما من فعل مثل ذلك، بعد قيام الحجة، بنسخ الكلام في الصلاة، فعليه أن يعيد الصلاة[٥].

أما العاطس إذا حمد الله، فحمده هذا لا يبطل صلاته؛ لأنه مخاطبة لله ﷻ. واختلف: هل يكون الحمد بصوت منخفض، أو مرتفع؟ والصحيح أنه لا يبطل الصلاة، ولو كان بصوت

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٢٠/٣ ؛ وصحيح مسلم، بشرح النووي، ٢٧/٥.

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٢٢/٦.

(٣) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، ٦٦/٢.

(٤) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ٣٨١/١، ح٥٣٧ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس في سننه، ٢٤٤/١، ح٩٣٠ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة، ١٤/٣، ح١٢١٨ ؛ وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث معاوية بن الحكم ﷺ، ١٧٥/٣٩، ح٢٣٧٦٢ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، ٩٤٢/٢، ح١٥٤٣، من طريق عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار، ٤٥١/١.

مرتفع. كما جاء في حديث رفاعة وسماع النبي ﷺ لحمده. فقال: "**صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ – لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ – فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: (مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟...الحديث)**"[(١)].

ومثل: رد السلام في الصلاة:

رد السلام في أثناء الصلاة: هو من مخاطبة الآدميين، وهذا ما كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم قبل نزول آية النهي عن الكلام في أثناء الصلاة. لكن، الخلاف هو: هل يكون رد السلام في أثناء الصلاة إشارة، أم ينتظر حتى ينتهي من الصلاة؟ وهل يصح إلقاء السلام على المصلي أم لا؟ لكن ما يهم في البحث هو الرد في أثناء الصلاة فقط في الحالين: لفظاً وإشارة. فالرد باللسان منسوخ بنص الأحاديث السابقة، أما رد السلام بالإشارة في الصلاة، فهو جائز؛ لأنه جاء في الحديث عن صهيب ﷺ أنه قال: "**مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ**"[(٢)]. وعن ابن عمر ﷺ، قال: "**فَقُلْتُ**

(١) **أخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ٢٠٥/١، ح٧٧٣ ؛ والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، ٢٥٤/٢، ح٤٠٤ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، ١٤٥/٢، ح٩٣١ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث رفاعة بن رافع الزرقي، ٣٣٢/٣١، ح١٨٩٩٦، من طريق معاذ بن رفاعة، عن رفاعة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ أبي داود، والبقية بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن. وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك.

(٢) **أخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ٢٤٣/١، ح٩٢٥ ؛ والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، ٢٠٣/٢، ح٣٦٧ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، ٥/٣، ح١١٨٦ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث صهيب بن سنان ﷺ، ٢٥٩/٣١، ح١٨٩٣١ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: كيف يرد السلام في الصلاة، ٨٥٩/٢، ح١٤٠١، من طريق نابل، عن ابن عمر ﷺ، عن صهيب ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ أبو داود، والبقية بنحوه. قال الترمذي: حسن. ثم قال صحيح. وينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن، وقواعد الإسلام، ٥٠٨/١ ؛ ونصب الراية لأحاديث الهداية، ٩١/٢.

لِبِلَالٍ ﷺ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟، قَالَ: "يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ"[(١)].

وقيل: يستحب لمن أُلقِيَ عليه السلام، وهو في الصلاة، أن يرد باللفظ بعد الفراغ من الصلاة، كما أنه لا يوجد دليل على منع الرد في الصلاة بالإشارة[(٢)].

فتقرير الحكم على المسألة يجب أن يكون بعد النظر في بقية النصوص، حيث ظهر الفرق بين رد السلام أثناء الصلاة باللسان وهو المنسوخ، وبين رد السلام إشارةً أثناء الصلاة وهذا جائز؛ فأعمل منهجية النظر إلى النصوص كلها؛ لفقه الحديث فقهاً صحيحاً[(٣)].

ثانياً: الكلام الذي لا يبطل الصلاة:

اختلف العلماء في كلام الساهي، والجاهل، والمتكلم لمصلحتها:

- كلام الساهي: قيل: "إن تكلم ساهيا، أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة؛ لأنه قد أكملها عند نفسه، فهذا يبني، ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته"[(٤)].
- كلام الجاهل: فأيضاً لا تبطل صلاته، ومثله القريب العهد بالإسلام[(٥)]. وقد تطرقنا لهذ في حديث معاوية ﷺ السابق ذكره[(٦)]، حيث أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة.

---

(١) **أخرجه**: أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ٢٤٣/١، ح٩٢٧ ؛ والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، ٢٠٤/٢، ح٣٦٨ ؛ وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث بلال، ٣٢٠/٣٩، ح٢٣٨٨٦، من طريق نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن بلال ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ أبو داود، والبقية بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن، وقواعد الإسلام، ٥٠٨/١ ؛ ونصب الراية لأحاديث الهداية، ٩١/٢.

(٢) ينظر: مشكاة المصابيح، ٧٠٨/٣.

(٣) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الرابع: الرجوع إلى بقية النصوص الشرعية في الموضوع، ص٧٤.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٣٥٠/١ ؛ والتحقيق في مسائل الخلاف، ٢١/٣.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٢٠/٣ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٧/٥ ؛ وسبل السلام، ٤٠٧/١.

(٦) ينظر: ص١٤٢.

- الكلام لمصلحة الصلاة: مثّلَ بعض الأئمة بحديث ذي اليدين لدلالته على جواز الكلام لمصلحة الصلاة[١].

وقد ردَّ على من قال: إن حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة منسوخ، نسخه؛ نسخ الكلام في الصلاة. قال ابن حبان: هذا خبر أوهم عالما من الناس، أن هذه الصلاة كانت حيث كان الكلام مباحاً في الصلاة، ثم نسخ هذا الخبر بتحريم الكلام في الصلاة، وليس كذلك؛ لأن راوي خبر ذي اليدين، هو أبو هريرة ﷺ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، أي بعد نسخ الكلام في الصلاة بعشر سنين. فكيف يكون الخبر المتأخر منسوخا بالخبر المتقدم؟![٢]. وقد بينت سابقاً أن الكلام في الصلاة نسخ بمكة.

والذي يظهر، أن الحديث الذي جاء فيه خبر ذي اليدين، غير منسوخ؛ لأن ذا اليدين أخبر النبي ﷺ بأمر الصلاة بعد سلام النبي ﷺ، والمعلوم أن الصلاة تنتهي بالتسليم؛ ولأنه يجب على المأموم متابعة الإمام، فحديث ذي اليدين الموجه للنبي ﷺ، وسؤال النبي ﷺ للصحابة، كان بعد انتهائهم من الصلاة.

وإذا نظرنا إلى حال الرواية، ظهر أن كلام ذي اليدين كان بعد التسليم، ومعلوم أن الصلاة تنتهي بالتسليم، مما دلّ على أنه تكلم خارج الصلاة، فكان كلامه بعد سلام النبي ﷺ من الصلاة[٣].

وقد دلّ النبي ﷺ من احتاج للكلام أثناء الصلاة لمصلحتها ماذا يفعل المرء إن احتاج إلى تنبيه شخص وهو في الصلاة، فيسبح إن كان رجلاً، وتصفق المرأة.

---

(١) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ١٨/٣ ؛ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٢٠/٣ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٣١/١ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ٢٧/٥ ؛ وسبل السلام، ٤٠٧/١.

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٢٥/٦- ٢٧

(٣) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق السادس: الاطّلاع على سبب ورود الحديث، إن كان له سبب، ص٨٠.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**)[١].

خلاصة ما انتهت إليه دراسة الحديث:

إن الكلام في الصلاة، منسوخ، وقد صرح بذلك الحافظ ان حجر، كما بيّن ما يجب فعله لمن احتاج للكلام في الصلاة. وقد أرشدنا النبي ﷺ لمن احتاج الكلام لأمر لمصلحة الصلاة، كمن احتاج أن ينبه الإمام على سهوٍ، وهو فيها، أن يقتصر على التسبيح، بالنسبة للرجل، والتصفيق بالنسبة للمرأة؛ لأن الصلاة هي مُخاطبةٌ من العبد لربه، فيجب على المصلي عدم الانشغال عن الصلاة بأي أمر من الأمور، مهما كان مهماً؛ لأن الصلاة لها كيفية وأذكار معينة، علّمَنَا إياها رسول الله ﷺ، وفيها شغل بذكر الله عن ما سواه؛ لذا نسخ الله ﷻ إباحة الكلام فيها، ولم يستثن من ذلك شيئا، لعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة.

(١) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: التصفيق للنساء، ٦٣/٢، ح١٢٠٣ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجال، وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، ٣١٨/١، ح٤٢٢ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة، ٢٤٧/١، ح٩٣٩ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: التصفيق في الصلاة، ١١/٣، ح١٢٠٧ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء، ٣٢٩/١، ح١٠٣٤ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ٤٩٧/١٦، ح١٠٨٥١ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ٨٦٠/٢، ح١٤٠٣، من طريق أبي سلمة.

- والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ٢٠٥/٢، ح٣٦٩، من طريق أبي صالح.
- كلاهما: (أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو صالح ذكوان) عن أبي هريرة ﷺ، وجميعهم بلفظه.

خلاصة نتائج الدراسة التطبيقية:

من خلال دراسة الأحاديث التي قال فيها الحافظ ابن حجر بالنسخ، نجد أن طريقته وخطواته المنهجية للقول بالنسخ تختلف من حديث لآخر فأحياناً يناقش أقوال العلماء، ويرد على المخالف فيها، وأحياناً يسرد أقوالهم دون دراسة، ويكتفي بذكر بعض القواعد أو الضوابط أو الخطوات المتفق عليها للقول بالنسخ، لتأييد قوله.

فمن الوسائل والطرق والقواعد التي استخدمها الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ: الجمع بين النصوص، من خلال الجمع بين النص وبين فتوى الصحابي المخالفة له في الظاهر، أوببيان تاريخ النص المنسوخ والنص الناسخ، أو ببيان أن اختلاف الزمن والحال من أسباب نسخ الحكم، وأن نسخ الحكم لا يقدح في صحة الحديث، كما حكم على بعض الأحاديث صحة وضعفاً، وكذلك حكم على رجال الإسناد في الحديث ليبين عدم التعارض، أو لتأكيد حكم النسخ، كما وافق الحافظ ابن حجر الأصوليين في بعض القواعد الأصولية للقول بالنسخ، في ترجيح القول بدخول النسخ في الإنشاءات، وجواز النسخ قبل الفعل وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، وعلى جواز نسخ الخبر المتضمن للحكم.

الفصل الثاني

الأحاديث التي ردّ فيها الحافظ ابن حجر القول بالنسخ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قواعد، وضوابط، وألفاظ الحافظ لنفي النسخ، وطرقة، واستدلالاته.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي نفى فيها الحافظ ابن حجر القول بالنسخ مرتبة على الأبواب.

المبحث الأول

قواعد، وضوابط، وألفاظ الحافظ لنفي النسخ، وطرقة، واستدلالاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد، وضوابط لرد القول بالنسخ عند الحافظ ابن حجر.

المطلب الثاني: ألفاظ الحافظ ابن حجر لنفي النسخ، وطرقه، واستدلالاته.

قواعد وضوابط العمل لرد القول بالنسخ عند الحافظ ابن حجر

استخدم الحافظ ابن حجر بعض القواعد، والضوابط التي استخدمها الأصوليون لرد القول بالنسخ، سواء كانت من القواعد، أو الضوابط المتفق عليها، أو المختلف فيها، وفي هذا المطلب ذكرت الأمثلة التي استشهد فيها ببعض قواعد وضوابط رد النسخ للحكم بها على رد القول بالنسخ. أما الأمثلة التي صرح فيها برد النسخ، ثم أيَّد قوله بذكر بعض قواعد النسخ، فقد جعلتها في مطلب ألفاظ الحافظ ابن حجر لرد النسخ، وقد بينت هذا هناك.

من أمثلة القواعد التي استخدمها الحافظ ابن حجر لرد القول بالنسخ، ما يأتي:

النسخ لا يثبت بالاحتمال:

وقال بهذه القاعدة عدد من الأئمة بحيث وأنه لا يمكن إثبات القول بالنسخ بالاحتمال(١). وقد أكدَّ ابن حزم على أنه لا يجوز القول بالنسخ إلا بيقين(٢).

١- قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون أفتى بذلك - أي أبو هريرة - لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ"(٣). وذلك لأنه جاء عن أبي هريرة رواية بغسل الإناء الذي ولغ(٤) فيه الكلب سبع مرات، وجاءت رواية أخرى عنه بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات.

كما ذكر بعض الضوابط التي استخدمها لرد النسخ، وتبين أن القول بالنسخ قول بالاحتمال، حيث قال: " ثبت أنه - أي أبو هريرة - أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، ٦١/١ ؛ والفصول في الأصول، للجصاص، ٢٩٣/٢ ؛ والفقيه والمتفقه، ٣٤٨/١.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٨٨/١.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٦٩/١.
(٤) ولغ: أي شرب منه بلسانه، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ٣٢٣/١ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٢٦/٥ ؛ لسان العرب، مادة: ولغ، ٤٦٠/٨.

موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر"[١]. فبين ابن حجر موقفه من عمل الصحابي إذا خالف ما رواه، بأنه ليس دليلاً على النسخ.

وقال: " الزيادة من الثقة مقبولة"[٢]. وذلك عند حديثه على مسألة تتريب الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وإن كانت مسألة التتريب لا يتطرق إليها النسخ، ولكن قول الحافظ: أن الزيادة من الثقة مقبولة، ليس على الإطلاق بل في المسألة تفصيل، دليل على أن موقف الحافظ ابن حجر من الزيادة على النص؛ ليست نسخاً، وقد صرح الحافظ بهذا عند حديثه على كيفية فرض الصلوات، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء.

كما أن من الضوابط والطرق التي استخدمها العلماء لمعرفة الناسخ من المنسوخ: معرفة تاريخ النص. ومن الطرق المختلف في اعتبارها في معرفة المتقدم من المتأخر: قول الصحابي أن الحكم قد نسخ؛ لأنه ربما قال ذلك عن اجتهاد، أو حسب ما وصله من علم، وهذا الطريق، وهو قول الصحابي، أخذ به الحنفية؛ لذا قالوا بغسل الإناء ثلاثاً من ولوغ الكلب[٣].

٢- قال ابن حجر: "قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قال ابن حجر: قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال"[٤]. وذلك عند شرحه لحديث عباد بن تميم، عن عمه ﷺ: **"أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى"، وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ﷺ قال: "كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ"**[٥].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٧٠.

(٢) المرجع السابق، ١/٥٧٠.

(٣) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٧٦٣.

(٥) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل، ١/١٠٢، ح٤٧٥، وكتاب: الاستئذان، باب: الاستلقاء، ٨/٦٤، ح٦٢٨٧ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس، والزينة، باب: في =

الحافظ ابن حجر، ردّ القول بنسخ جواز الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل؛ لأنه نسخ بالاحتمال؛ لأنه يمكن الجمع بين الحكمين، وذلك بتنزيل كل حكم على حالة معينة.

وقد ذكر ابن شاهين، بأن الاستلقاء في المسجد، ووضع الرجل على الأخرى قد يكون منسوخاً[(١)]، وقد رد عليه ابن الجوزي، فقال: "قلت: ليس هذا من باب الناسخ والمنسوخ"[(٢)].

٣- قال ابن حجر: "وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث قال ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ)**[(٣)].

= إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ١٦٦٢/٣، ح٢١٠٠ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، ٢٦٧/٤، ح٤٨٦٦ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الأدب، باب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، ٩٥/٥، ح٢٧٦٥ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد، ٥٠/٢، ح٧٢١ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة، ٢٤٢/٢، ح٥٩٥ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ، ٣٧٥/٢٦، ح١٦٤٤٧ ؛ والدارمي في سننه، ومن كتاب: الاستئذان، باب: في وضع إحدى الرجلين على الأخرى، ١٧٣٨/٣، ح٢٦٩٨، من طريق عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(١) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٥٠٢.

(٢) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص٤٤١.

(٣) **أخرجه**: البخاري، في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، ١٢٠/١، ح٥٧٩ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ٤٢٤/١، ح٦٠٨ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ٣٥٣/١، ح١٨٦ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: المواقيت، من أدرك ركعتين من العصر، ٢٥٧/١، ح٥١٧ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وقت الصلاة في العزر، والضرورة، ٢٢٩/١، ح٦٩٩ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة، ٨/٢، ح٨ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ٣٧/١٦، ح٩٩٥٤ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، ٧٧٩/٢، ح١٢٥٨، من طريق عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه. ح٥١٧ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وقت الصلاة في العزر، والضرورة، ٢٢٩/١، ح٦٩٩ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة، ٨/٢، ح٨ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من =

وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، وأن التخصيص أولى من ادعاء النسخ"[١]. فالحافظ ابن حجر رد القول بالنسخ بالاحتمال؛ لأنه تمكن من الجمع بين الأحاديث؛ بأن جعل دلالة الأحاديث الدالة على جواز الصلاة بعد العصر، تدل على حكم عام، أما الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد العصر، فتدل على حكم خاص، فالنهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها عام، وخص منه الصلوات المفروضة، والنوافل التي لها سبب كركعتي الطواف، وصلاة الجنازة.

٤- قال ابن حجر: "أبعدَ من منع الإشعار[٢]، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن الْمُثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن الْمُثلة بزمان"[٣]. وذلك عند شرحه لأحاديث باب: من أشعر، وقلد بذي الحليفة ثم أحرم. وإشعار الهدي شُرِع لحكمة بينها الحافظ، فلا يمكن مساواة الْمُثلة بالإشعار.

= الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ٣٧/١٦، ح٩٩٥٤ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، ٧٧٩/٢، ح١٢٥٨، من طريق عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

- والبخاري، في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ١١٦/١، ح٥٥٦، بلفظ: (**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ**)، من طريق أبي سلمة.
- وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، ١١٢/١، ح٤١٢، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.
- خمستهم: (عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، وأبو سلمة، وابن عباس رضي الله عنهم)، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٨٢١/١، بتصرف يسير.

(٢) الإشعار: إشعار الهدي وهو أن تطعن في أسنمتها حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدى. وإنما سمي إشعاراً؛ لأنه جعل علامة لها ودليلاً على أنها لله تعالى، وكل شيء أعلمته بعلامة، فقد أشعرته. غريب الحديث، لابن قتيبة، ٢٢٠/١ ؛ وغريب الحديث، للخطابي، ١٣٦/٣ ؛ تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ١٧٥/١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٥٤٤/٢.

٥- قال ابن حجر: "وزعموا أنه - أي حديث: (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**)[١]- ناسخ لحديث النهي- أي لقول النبي ﷺ: (**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**)[٢]- وحمل الجمهور حديث، (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**)، على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي، فهو خاص، فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً، فلا يدخل في النهي عنده"[٣]. فالحافظ ابن حجر رد النسخ بالاحتمال؛ لأنه يمكن الجمع بين الحديثين، بأن يكون حكم أحد الحديثين عاماً، وحكم الحديث الآخر خاصاً.

٦- قال ابن حجر: " والنسخ لا يثبت بالاحتمال"[٤]. وذلك عند جمعه بين الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره، فعن ابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) **أخرجه**: البخاري، في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: (الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)، ٢١/١ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ٧٤/١، ح٥٥ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في النصيحة، ٢٨٦/٤، ح٤٩٤٤ ؛ والترمذي في سننه إشارة إليه، أبواب: البر، والصلة، باب: ما جاء في النصيحة، ٣٢٤/٤، ح١٩٢٦ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: البيعة، باب: النصيحة للإمام، ١٥٦/٧، ح٤١٩٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث تميم الداري، ١٣٨/٢٨، ح١٦٩٤٠، وهذه لفظة من الحديث. ذكره البخاري تعليقاً، والبقية من طريق عطاء بن يزيد، عن تميم الداري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

(٢) **أخرجه**: البخاري، في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه، أو ينصحه، ٧٢/٣، ح٢١٥٨ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: بيع تحريم الحاضر للبادي، ١١٥٧/٣، ح١٥٢١ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، ٢٦٩/٣، ح٣٤٣٩ ؛ والترمذي في سننه إشارة إليه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد، ٥١٧/٣، ح١٢٢٢ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: التلقي، ٢٥٧/٧، ح٤٥٠٠ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، ٧٣٥/٢، ح٢١٧٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، ٤٣٦/٥، ح٣٤٨١، من طريق طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٨٥٥/٢ ؛ وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٥٠٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٩١٥/٢.

قال: "**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ**[١] **أَجْرَهُ**"، **وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ**"[٢]. وبين الأحاديث التي نهى فيها ﷺ عن كسب الحجام، قال ﷺ: (**وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**)[٣]. وقيل: النهي كان؛ للتنزه عن هذا الكسب، وإن دلّ الحديث على النهي عن كسب الحجام[٤]، فهو منسوخ[٥]. فصاحب كتاب الاعتبار لم يجزم بالنسخ أيضاً. وحديث الإذن في كسب الحجام، ليس بناسخ لحديث النهي عن الكسب، وإنما النهي كان لصفة الكسب، وليس لتحريمه. فالحافظ ابن حجر، ردَّ النسخ بالاحتمال، ولم يُبين وجه الاحتمال؛ لأنه يمكن أن يُقال بوجهين للاحتمال:

أولاً: يكمن في الجمع بين الأحاديث، وذلك بحمل النهي عن كسب الحجام على التنزيه.

ثانياً: أن يُقال بأن الحكمين لم يتواردا على محل واحد، فالنبي ﷺ أعطى الحجام أجره، أما

---

(١) الحجام: أصل الحجم المص، المِحجم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، والحجام: هو من يمص الدم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٤٧/١ ؛ ولسان العرب، مادة: حجم، ١١٧/١٢.

(٢) **أخرجه**: البخاري، في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، ٩٣/٣، ح٢٢٧٩ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجام، ٢٦٦/٣، ح٣٤٢٣ ، من طريق عكرمة.

- ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: حل أجرة الحجامة، ١٢٠٥/٣، ح١٢٠٢ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام، ٧٣١/٢، ح٢١٦٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن العباس ﷺ، ١٧٦/٤، ح٢٣٣٧، من طريق طاووس.
- كلاهما: (عكرمة، وطاووس) عن ابن عباس ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٣) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ١١٩٩/٣، ح١٥٦٨ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجام، ٢٦٦/٣، ح٣٤٢١ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب، ٥٦٦/٣، ح١٢٧٥ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الصيد، والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب، ١٩٠/٧، ح٤٢٩٤ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رافع بن خديج، ٢٥/ ١٢٣، ح١٥٨١٢ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن كسب الحجام، ١٧١١/٣، ح٢٦٦٣، من طريق السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٥١٠.

(٥) ينظر: الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه، ١٧٥/١ ؛ وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٧٩٠/٥.

النهي عنه فليس وارداً على إعطاء الحجام أجره، بل لبيان صفة الكسب، لتعلقه بالدماء، وهو مما تنفر منه النفوس.

٧- قال ابن حجر: وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن - حديث الحسن عن سمرة ﷺ، "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً**[(١)]"[(٢)]، وبين حديث أبي هريرة ﷺ، الدال على جواز استقراض[(٣)] الإبل فعن أبي هريرة ﷺ قال: "**أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: (دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ). وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: (اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)**[(٤)].- فقد جمع بينهما الشافعي، وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان

---

(١) نسيئة: أي: التأخير، وهو البيع إلى أجل معلوم. ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ٢٠/١ ؛ وتفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري ومسلم، ١٣١/١ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٥/٥.

(٢) **أخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، ٢٥٠/٣، ح٣٣٥٦ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٥٢٩/٢، ح١٢٣٧ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ٢٩٢/٧، ح٤٦٢٠ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، ٧٦٣/٢، ح٢٢٧٠ ؛ وأحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث سمرة بن جندب، ٣٢٠/٣٣، ح٢٠١٤٣ ؛ الدارمي في سننه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، ١٦٦٩/٣، ح٢٦٠٦، من طريق الحسن عن سمرة ﷺ، وهذا لفظ أبي داود، والبقية بنحوه. قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني، وغيره والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ،وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق. وسماع الحسن من سمرة فيه اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة. وقيل: علل بالإرسال، إلا أن الذي أسنده ثقة. ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، ٤٩٧/٢ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٩٧٨/٢.

(٣) استقراض: أصل القرض القطع، وهو كل أمر يتداوله الناس فيما بينهم، ليتقربوا به إلى الله ﷻ، ويرجى ثوابه منه. ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ١٤٩/٤ ؛ وتفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ٣٠٧/١ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٣١/٣ ؛ لسان العرب، مادة: قرض، ٢١٧/٧.

(٤) **أخرجه:** البخاري، في صحيحه، كتاب: الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، باب: استقراض الإبل، ١١٦/٣، ح٢٣٩٠ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، ١٢٢٥/٣، ح١٦٠١ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير، أو =

نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق"[(١)]. فرجح الحافظ الجمع بين الأحاديث، بأن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائز، دون تفاضل، أما إذا كان يداً بيد، فجائز مع التفاضل، أو عدمه، وحديث أبي هريرة ﷺ يدل على حسن القضاء، وردِّ الإحسان بالإحسان.

٨- قال ابن حجر: "النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص"[(٢)]. وذلك عند شرحه للحديث الذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال: (**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**) ، **فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً)، أَوْ قَالَ: (أَمْ هِبَةً؟)، قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ**"[(٣)]. وهذا الحديث يدل على قبول الهدية من المشركين، وعارضه قول النبي ﷺ: (**إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ**)[(٤)]. فالحافظ ابن حجر ردَّ نسخ

= الشيء من الحيوان، أو السن، ٣/٦٠٠، ح١٣١٧ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان، واستقراضه، ٧/٢٩١، ح٤٦١٨ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الصدقات، باب: حسن القضاء، ٢/٨٠٩، ح٢٤٢٣ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ١٥/٢٢٨، ح٩٣٨٩، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، وابن ماجه مختصراً، والبقية بنحوه.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/١٩٧٨.

(٢) المرجع السابق، ٢/٢٠٩٦.

(٣) **أخرجه:** البخاري، في صحيحه، كتاب: الهبة، وفضلها، والتحريض عليها، باب: قبول الهدية من المشركين، ٣/١٦٣، ح٢٦١٨ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف، وفضل إيثاره، ٣/١٦٢٦، ح٢٠٥٦ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الصحابة بعد العشرة، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، ٣/٢٣١، ح١٧٠٣، من طريق أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٤) **أخرجه:** عبد الرزاق في المصنف، كتاب المغازي، وقعة حنين، ٥/٣٧٩، ح٩٧٤١، من طريق الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن النبي ﷺ.

- والطبراني في المعجم الكبير، باب: الكاف، ١٩/٧٠، ح١٣٨، ، من طريق الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، عن النبي ﷺ. قال أبو الحسن الهيثمي، رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين الهيثمي، كتاب: المغازي، والسير، باب: غزوة بئر معونة، =

الحديث الدال على عدم قبول الهدية من المشركين؛ لأنه قول بالاحتمال؛ لأن الحديث الدال على عدم قبول النبي ﷺ لهدية المشرك، مرسل؛ لذا ذكر الحافظ ابن حجر بأنه نسخ بالاحتمال؛ لأنه لا يمكن القول بنسخ الحديث الصحيح، بحديث ضعيف، والحديث المرسل، يُعتبر من الأحاديث الضعيفة، ولأن الحديثين غير متكافئين في القوة، فلا نحتاج للجمع بينهما، أو الترجيح.

وقد تطرق لمسألة: قبول الهدية من المشركين، ابن الأثرم، وحاول الترجيح بين الأحاديث بأوجه ثلاثة، وهي: أن يكون الحديث الذي ذكر فيه قبول هداياهم هو أثبت، أو أن يكون أحد الحديثين ناسخاً لصاحبه، أو أن يكون قبول الهدية لأهل الكتاب، دون أهل الشرك، والوجه الأول أحسنها[1].

٩- قال ابن حجر: "وأما دعوى النسخ فمردودة؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع"[2]. وذلك عند شرحه لقول النبي ﷺ: (**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**)، **وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: "لاَ**

= ١٨٥/٦، ح١٠١٣٠. قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٠٩٦/٢.

- وجاء عن عياض بن حمار ﷺ، قال "**أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ ﷺ**: (أَسْلَمْتَ؟)، **فَقُلْتُ**: **لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: (**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ**)، **أخرجه**: أبو داود في سننه، كتاب: الخراج، والإمارة، والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، ١٧٣/٣، ح٣٠٥٧ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: السير، باب: في كراهية هدايا المشركين، ١٤٠/٤، ح١٥٧٧، من طريق يزيد بن عبد الله.
- وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عياض بن حمار ﷺ، ٢٩/٢٩، ح١٧٤٨٢، من طريق الحسن بن يسار، بنحوه.
- كلاهما: (يزيد بن عبد الله، والحسن) عن عياض بن حمار ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ أبو داود، والبقية بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله: إني نهيت عن زبد المشركين، يعني: هداياهم وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم.

(١) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثرم، ص٢٤٥ ؛ والبدر المنير في تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ١٢٥/٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤١٢٥/٣.

عَدْوَى)"، فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ"[١].

وقد تطرق لمسألة الفرار من المجذوم، والأكل معه، والأدلة على كلا الأمرين، ابن الجوزي، في كتابه المتعلق بالنسخ[٢]. وقيل: بأنه لا يمكن القول بالنسخ، أو الترجيح بين الأدلة مع إمكان الجمع[٣]. فالحافظ ذكر أن القول بالنسخ، هو قول بالاحتمال؛ لأنه يمكن الجمع بين الحديثين، ومتى ما أمكن الجمع بين الحديثين، فلا يُقال بالنسخ؛ وأنه قول محتمل.

١٠- قال ابن حجر: "وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال"[٤]. وذلك رداً على من قال: بجواز وطء المشركات في أول الأمر، ثم نسخ، واستدل على قوله برد النسخ، بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فعن ابن محيريز، قال: رأيت أبا سعيد ﷺ، فسألته، فقال: **"خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ)"**[٥].

---

(١) **أخرجه:** البخاري، في صحيحه، كتاب: الطب، باب: لا هامة، ١٣٨/٧، ح٥٧٧٠ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ١٧٤٣/٤، ح٢٢٢١ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الطيرة، ١٧/٤، ح٣٩١١ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ١٤٩/١٥، ح٩٢٦٢، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) ينظر: إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص٤٤٤.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص٤٠٧.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٧٠٩/٣.

(٥) **أخرجه:** البخاري، في صحيحه، كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقا، فوهب، وباع، وجامع، وفدى وسبى الذرية، ١٤٨/٣، ح٢٥٤٢ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، ١٠٦١/٢، ح١٤٣٨ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، ٢٥٢/٢، ح٢١٧٢ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في العزل، ٨٥٧/٤، ح٢٢٠٦ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ١٩٠/١٨، ح١١٦٤٧، من طريق ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا =

١١- قال ابن حجر: " قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع، فلا يلتفت لدعوى النسخ"[(١)]. وذلك عند شرحه لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، فعنها: **"أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[(٢)] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: (مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ)، قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ)**[(٣)]. فجمع الحافظ بين الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ، جلس على النمرقة، وتوسدها، وبين الأحاديث التي جاء فيها النهي عن اتخاذ الصور، فالتي توسدها النبي ﷺ، ربما لم تكن صورة لذات روح أصلاً، أو أنه استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، أو استعملها بعد قطع الصورة منها[(٤)].

ومنهم من قال: إنه دال على النسخ، وإن غير المتبحر لا يمكنه الجمع بين الأحاديث[(٥)].

ولعل التصاوير التي كانت مستعملة في بيت النبي ﷺ، هي تصاوير لغير ذوات الأرواح، ولم أقف على قول جُزِمَ فيه، بأن التصاوير التي كانت في بيت النبي ﷺ، هي تصاوير لذوات الأرواح؛ ولكن لأنه ثبت عن النبي ﷺ بأن الملائكة، لا تدخل بيتاً فيه صور، وثبت أن جبريل عليه السلام نزل بالوحي على النبي ﷺ، وهو في بيت عائشة رضي الله عنها.

= لفظ البخاري، والبقية بنحوه. أما الحافظ ابن حجر فقد أشار للفظ: **"وَأَصَبْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، وَطَالَتْ عَلَيْنَا الْغُرْبَةُ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ"**. ولم أستطع الوقوف عليه في كتب متون السنة.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٢٢٧/٣.

(٢) نمرقة: وسادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٨/٥ ؛ ولسان العرب، مادة: نمرق، ٣٦١/١٠.

(٣) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور، ١٦٨/٧، ح٥٩٥٧ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس، والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة، ١٦٦٩/٣، ح٢١٠٧ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الصور، والتماثيل، ١٤٠٧/٥، ح٣٥٤٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، ١٩٨/٤٣، ح٢٦٠٩٠، من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٢٢٧/٤.

(٥) ينظر: الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه، ٢٣٣/١.

١٢- قال ابن حجر: "ولا يخفى فساد هذه الدعوى [أي قبول قول القتيل] فقتادة حافظ؛ زيادته مقبولة – الزيادة: هي اعتراف القاتل- لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا، والنسخ لا يثبت بالاحتمال"(١). وذلك عند شرحه لحديث قتادة عن أنس ﷺ حيث قال: **"أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، "فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"**(٢). كما أن الحافظ ابن حجر هنا يُقرر ضِمناً، أن الزيادة على النص لا تعتبر نسخاً.

لا نسخ مع إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ:

إذا لم يُعرَف أي الدليلين هو المتأخر، وكذلك إذا لم يتعذر الجمع ففي هذه الحالة لا يقال بالنسخ، وقد أشار إلى هذا الأئمة في كتبهم(٣).

١- قال ابن حجر: "وتعقب(٤) بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤/٤٩٢٣.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، ٤/٩، ح٦٨٧٦ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ٣/١٣٠٠، ح١٦٧٢ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل، ٤/١٨٠، ح٤٥٢٧ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، ٤/١٥، ح١٣٩٤ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة، ٨/٢٢، ح٤٧٤١ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل، ٢/٨٨٩، ح٢٦٦٥ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، ٢٠/٢٤٧، ح١١٢٨٩٤ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الديات، باب: كيف العمل في القود، ٣/١٥٢١، ح٢٤٠٠، من طريق قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول، ٢/٣٠٩.

(٤) رغم أني استبعدت كل ما قال عنه الحافظ، "وتعقب"؛ لأن المتعقب قد يكون الحافظ ابن حجر، وقد يكون غيره، لكن قواعد النسخ، التي تُعقِب بها عند شرح هذا الحديث، أيَّدَها الحافظ أثناء الشرح، فقال: "ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض"، كما صرَّح الحافظ بتأييده، وعمله بهذه القواعد للحكم بالنسخ، أو رده في مواضع أُخرى من الفتح، مما قد يدل على أن المتعقب هو ابن حجر نفسه، خاصةً أنه بعد التعقيب لم يقل وأُجيب ، مما يُثير في النفس شكاً، هل الحافظ ابن حجر هو المتعقب، أم المجيب.

الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر"[١]. وقال: "ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض"[٢]. وذلك عند شرحه لمسألة: النهي عن مرور المرأة، والكلب، والحمار أمام المصلي، ورده القول بنسخ أحاديث النهي عن مرور المرأة، والكلب، والحمار أمام المصلي بحديث السيدة عائشة ﵂ الذي جاء فيه: **"ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ، وَالحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: "شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ، وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ"**[٣]؛ وذلك لإمكان الجمع بين النصوص.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه لا يقطع الصلاة شيء، وقال البعض: إن حُملت الأحاديث على الظاهر فهي منسوخة[٤].

٢- قال ابن حجر: "والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن، ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ"[٥]. فالحافظ ابن حجر ردَّ القول بنسخ حديث جذامة، وفيه: **"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا» ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟**[٦]

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٧٨٠.

(٢) المرجع السابق، ١/٧٨٠.

(٣) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ١/١٠٩، ح٥١٤ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، ١/٣٦٦، ح٥١٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق ﵂، ٤٣/٩٦، ح٢٥٩٢٩ ؛ من طريق الأسود، عن عائشة ﵂، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٤) ينظر: الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص ٧٦.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣٧٠٨.

(٦) العزل: تعمد ترك إنزال الماء عند الجماع عن النساء حذر الحمل. تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ١/٢٠٦ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٢٣٠ ؛ ولسان العرب، مادة: عزل، ١١/٤٤١.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ[١])[٢]، بحديث جابر ﷺ حيث قال: " **كَانَتْ لَنَا جِوَارِي، وَكُنَّا نَعْزِلُ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ تِلْكَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَسُئِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ رَدَّهُ)**[٣]. ففي هذا الحديث أقرَّ الحافظ ابن حجر، عدة قواعد لرد القول بالنسخ، وأنه متى ما أمكن الجمع بين الحديثين، فلا يُقال بالنسخ، وأيضاً ردَّ على من قال بنسخ حديث جذامة، بأنه لا يُعلم أي الحديثين سابق للآخر؟ حتى يُقال بالنسخ؛ لأن المتأخر ينسخ السابق عادة.

٣- قال ابن حجر قلت: "لم أر شيئاً من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز، إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله"[٤]. وإذا تعارض القول مع الفعل، صرف الأمر من التحريم للكراهة.

---

(١) الوأد الخفي: جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد، إلا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربا من الولد، ولذلك سماه الموءودة الصغرى؛ لأن وأد البنات الأحياء الموءودة الكبرى، والوأد: هو دفن البنت حية. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ٥٧٠/١ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ١٤٣/٥ ؛ ولسان العرب، مادة: وأد، ٤٤٣/٣.

(٢) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، ١٠٦٧/٢، ح١٤٤٢ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: الغيل، ٦٤٨/١، ح٢٠١١ ؛ أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث جذامة بنت وهب، ٤٣٧/٤٥، ح٢٧٤٤٧، من طريق عروة، عن عائشة، عن جذامة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٣) **أخرجه:** الترمذي في سننه، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، ٤٣٤/٣، ح١١٣٦، من طريق محمد بن عبد الرحمن، بن ثوبان، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ، قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم في العزل. وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة. وينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ١٤١/٥ ؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ٣٠٢/٢.

وأخرجه: أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ٣٨٩/١٧، ح١١٢٨٨، من طريق أبي مطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وهذا لفظ الترمذي، وأحمد بنحوه.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٠٢٢/٣.

- قال قلت: "إن أحاديث الجواز كلها فيها: أن القربة كانت معلقة، والشرب من القِربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القِربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا، بل على تلك الصورة وحدها. وحملُها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين، أولى من حملها على النسخ، والله أعلم"(١). وذلك عند شرحه لحديث أبي هريرة ﷺ **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ، أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ"**(٢). فهنا الحافظ جمع بين النصوص، فالأحاديث التي جاء فيها النهي عن الشرب من فم السقاء هي أحاديث عامة، أما الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ شرب من القربة المعلقة هي أحاديث خاصة بهذه الصورة، فلها حكم خاص بهذه الصورة فقط.

وقال الأثرم: "اختلفت الأحاديث في هذا الباب، والاختيار عندنا فيه الكراهة؛ لأنها أثبت؛ ولأن أحاديث الرخصة — الشرب من فم السقاء – إن كان لها أصل، فإنها لا تكون إلا قبل النهي، والنهي آخر الأمرين"(٣).

الزيادة على النص ليست بنسخ:

- قال ابن حجر: "وأجيب بأن النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح، فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة عليه"(٤). وذلك

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٠٢٣/٣.

(٢) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، ١١٢/٧، ح٥٦٢٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ٢٨٠/١٤، ح٨٦٣٢، من طريق عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ، وهذا لفظ البخاري، وأحمد مختصراً.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثرم، ص٢٣٢ ؛ وينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٤٢٨ ؛ ومذكرة في أصول الفقه، ص٨٧.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢١٣٢/٢ ؛ وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٢١٠/٣.

عند شرحه لقول النبي ﷺ: (**شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ**)[١].

فهنا يؤكد الحافظ، أنه لا يوجد رفع للحكم. ورفع الحكم يُطلق على النسخ، فلا نسخ، وأن الزيادة على النص لا تنسخ[٢]، والزيادة هي اليمين، والشاهد على المدعى، وجاءت زيادة اليمين في السنة، أما القرآن ففيه شهادة رجلين، أو رجل، وامرأتين، قال تعالى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾[٣].

والقضاء باليمين مع الشاهد لا يمنع القضاء بالشاهدين، وبالرجل والمرأتين[٤]، وزيادة اليمين على المدعى ليس فيها رفع للحكم، بل زيادة على ما جاء في القرآن. وقد خالف العيني الحافظ في قوله هذا فقال: "إن الحكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين، أو الشاهد، والمرأة، وقال: ولا نسلم أن الزيادة على النص، كالتخصيص مطلقاً، وإنما يكون كالتخصيص إذا كانت الزيادة حكماً مستقلاً بنفسها"[٥].

ومنهم من قال: إن القضاء بالشاهد واليمين، منسوخٌ بالقرآن[٦]. لكن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وسنه لأمته، فلا يُقال بنسخه[٧]. وقيل: "الأخبار التي وردت بشاهد، ويمين أخبار آحاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص؛ لأنه يكون نسخاً، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز"[٨].

---

(١) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال، والحدود، ١٧٨/٣، ح٢٦٦٩ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٣/١، ح١٣٨ ؛ وأحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث الأشعث بن قيس ﷺ، ١٦٢/٣٦، ح٢١٨٤١، من طريق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، ٤٤٣/١ ؛ والمسودة في أصول الفقه، ١/ ٤٢٦- ٤٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٢٢/ ٥٤.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٤/١٣، مختصراً، وينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٢٤/١.

(٦) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٢٥٢/٢.

(٧) ينظر: الاستذكار، ٥٥/٢٢.

(٨) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٤/١٣.

قيل الزيادة إذا وردت مع النص في خطاب واحد فهذه الزيادة لا تعتبر نسخاً[١]. وإذا تأخرت عنه اختلف فيها، فمنهم من قال: إنها ليست نسخاً، ومنهم من قال: هي نسخ. والسبب في اختلاف الأقوال في الزيادة على النص: هل تعتبر نسخاً، أم لا؟ هو الاختلاف في ثبوت المراد بالنص[٢].

والزيادة إذا كانت زيادة شرعية، وأزالت حكماً ثابتاً بدليلٍ شرعي، وكانت متراخيةً عنه سميت نسخاً، ويسمى الدليل المثبت للزيادة ناسخاً، وإن كان الحكم الذي رفعته الزيادة حكماً ثابتاً في العقل لا في الشرع لم تسمَّ الزيادة نسخاً[٣].

فالزيادة على النص ليست بنسخ، بل إضافة للحكم، فيعمل بالحكم، والزيادة، كلٌّ على حسب الحال الذي يقتضيه.

لا نسخ في الأخبار:

قال ابن حجر: "فيه نظر؛ لأن قوله: **"لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ"**، خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح"[٤]. وذلك عند شرحه لقول النبي ﷺ: (**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**)، **وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ"**[٥].

رغم أن الحافظ، قال بنسخ قيام الليل، على ما أوضحته في مبحث ألفاظه للقول بالنسخ، لكن هنا رد على من خشيَ افتراض قيام الليل، فيكون قدراً زائداً على الخمس؛ لأنه بعد فرض الخمس صلوات قال: **"لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ"**. ومسألة: عدم دخول النسخ في الأخبار، من المسائل التي تطرق لها الحافظ في عدة مواضع، من خلال شرحه للفتح.

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول، ٢٨٢/٢.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٨٢٥/٢.

(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لمحمد الطيب، ٤٤٤/١ ؛ وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٧١/٣.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١٨٩/١.

(٥) سبق تخريجه، ص١٣١.

عمل الصحابي بخلاف ما رواه ليس نسخا:

قال ابن حجر: "والصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وفيه قبول أخبار الآحاد، والاعتماد عليه في الأحكام"(١). وذلك عند ذكره للفوائد المستخرجة من الحديث الذي سئلت فيه أم سلمة رضي الله عنها عن الركعتين بعد العصر، ففيه: **"وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا"**(٢).

ثم علق على استفسار أم سلمة رضي الله عنها، للنبي ﷺ، عن هاتين الركعتين، حيث قال ﷺ: **(يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ**

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/١٢٥٣.

(٢) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ٢/٦٩، ح١٢٣٣، وكتاب: المغازي، باب: وفد عبد القيس، ٥/١٦٩، ح٤٣٧٠ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، بعد العصر، ١/٥٧١، ح٨٣٤ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العصر، ٢/٢٣، ح١٢٧٣ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في الركعتين بعد العصر، ٢/٩٠٠، ح١٤٧٦، من طريق كريب، عن ابن عباس، والمسور، وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

- وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر، ١/٣٦٦، ح١١٥٩، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن معاوية رضي الله عنه، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، بلفظ: **"إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ).** =
- وأحمد في مسنده، مسند النساء، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، ٤٤/١٣٢، ٢٦٥١٥ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر، ١/٢٨١، ح٥٧٩، من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، مختصراً. وأشار إليه الترمذي في أحاديث باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، دون أن يذكره، ١/٢٥٤.

الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ)[١]. قال الحافظ: "فائدة استفسار أم سلمة ﵂ عن ذلك؛ تجويزها إما النسيان، وإما النسخ، وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث"[٢]. فترجيح الحافظ للتخصيص يدل على رده النسخ.

كما يجب على الصحابي ﵁ إذا قال بالنسخ، أن يُبين الدليل الناسخ؛ لأنه ربما اعتقد النسخ بدليل لا يوجب النسخ[٣].

النسخ لا يثبت إلا بدليل:

قال ابن حجر: "النسخ لا يثبت إلا بدليل"[٤]، رداً على من قال: إن تحريم المدينة زال بانقطاع الهجرة. وذلك عند شرحه لقول النبي ﷺ: **(المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**[٥]. فمن الضوابط التي أقرها الحافظ، أنه لا يمكن القول بالنسخ، إلا بوجود الدليل، فمتى ما افتُقِد الدليل فلا نسخ.

القواعد والضوابط التي استخدمها الحافظ عند تصريحه ردّ القول بالنسخ، الواردة ضمن مبحث ألفاظه لرد النسخ، فمنها ما يأتي:

- استخدام السلف للفظ النسخ، بدل لفظ التخصيص.

---

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٥٣/١.

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه، ١٣٣/١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٦٥٧/٢.

(٥) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حرم المدينة، ٢٠/٣، ح١٨٦٧ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ٩٩٤/٢، ح١٣٦٦ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﵁، ١٤٩/٢١، ح١٣٤٩٩، من طريق عاصم أبو عبد الرحمن الأحول، عن أنس ﵁، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

- التفريق بين النسخ، وبين الحكم العام، الذي خُصَّ منه الحكم.
- إزالة البراءة الأصلية لا يُحكم عليه بالنسخ.
- الإجماع لا ينسخ، ثنيَّ بهذه القاعدة على بعض الأمثلة التي حكم عليها بالنسخ، وذكرتها في مبحث (ألفاظ الحافظ للقول بالنسخ).
- لا يُقال بالنسخ عند إمكان الجمع بين الأدلة.

ألفاظ الحافظ ابن حجر لنفي النسخ، وطرقه، واستدلالاته

من خلال استقراء كتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري كاملاً، وقفت على أربعة وخمسين موضعاً ردَّ فيها الحافظ ابن حجر القول بالنسخ، وقد تنوعت ألفاظه، وطرقه، واستدلالاته لرد القول بالنسخ.

ومن أمثلة أساليبه وألفاظه لرد القول بالنسخ ما يأتي:

١- تصريحه برد النسخ، احتجاجاً بأن الحكم من قبيل التخصيص، لا من قبيل النسخ؛ وذلك من خلال الكلام على سند الأحاديث، وفقهها، ودلالتها، خاصةً أن في بعض الأحاديث المختلف في دلالتها على نسخ الحكم السابق، تصريحاً بتأخرها عن الحكم السابق:

- قال ابن حجر: "والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي"[(١)]. فرجح الحافظ عدم نسخ حديث أبي أيوب الدال على النهي عن استقبال القبلة أثناء التخلي، بحديث جابر ﷺ، وحديث ابن عمر ﷺ، الذي استدل منهما الحافظ على جواز استقبال القبلة أثناء التخلي في حالات مخصوصة. وذلك بذكره أوجه للجمع بين الأحاديث، فهنا الحافظ رجح العمل بالدليلين، وذلك أولى من إلغاء العمل بأحدهما، حيث حكم على أحاديث النهي بالعموم، أما الأحاديث الدالة على الجواز، فنزّلها الحافظ على حالات مخصوصة. وقد تناقل العلماء أقوال أهل العلم في هذه المسألة، واختلفوا فيها على عدة أقوال[(٢)].

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٨/١.

(٢) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٨٢-٨٤ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٣٦ ؛ وإعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص٦٥-٧١.

- قال ابن حجر: "والذي يظهر أنها مخصوصة، وليست بمنسوخة، والله أعلم"[١]، وذلك عند شرح قوله ﷻ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٢]. وقال:" وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله ﷻ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[٣]، والتحقيق أن لا نسخ"[٤]. فالحافظ ابن حجر ردَّ النسخ، ويُحمل معنى كل آية على حالةٍ مخصوصة، وهنا خالف الحافظ السابقين، حيث ذكر في الفتح، أن كثيراً من السابقين يطلقون النسخ على التخصيص، ففي هذا المثال أكد الحافظ على الفرق بين التخصيص، والنسخ.
- رد ابن حجر على قول الطحاوي: "إن الإحداد[٥] كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا"[٦]، فقال: "وليس فيها- أي رواية أحمد، التي جاء فيها قوله ﷺ: (**لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا**)[٧]. - ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يكثر من ادّعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته"[٨]. أي نسخ قوله ﷺ: (**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا**

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/٢٢٤٤.

(٢) سورة التوبة: ٣٩.

(٣) سورة التوبة: ٤١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/٢٢٤٤.

(٥) الإحداد: امتناع المرأة من الزينة بعد ورود المصيبة إلى الوقت المحدود. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: ومسلم، ١/٥٥٦، ٥٦٥

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣٨٣٢.

(٧) **أخرجه:** أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، ٤٥/٢٠، ح٢٧٠٨٣، من طريق عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي. ينظر: السنن الكبير، للبيهقي، ٧/٧٢٠ ؛ والجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني، ٧/٤٣٨ ؛ وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٤/١٦٧، ح٣٣٥٠. قال الحافظ ابن حجر: وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣٨٣٢.

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣٨٣٢.

عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[١].

٢- أمثلة تصريحه برد النسخ عن أَمْرِ النبي ﷺ المأمومين بأن يصلوا قعوداً خلفه، وذلك؛ لإقراره ﷺ صلاة المأمومين خلفه قياماً، ثم لَمَّا تكرر أمره ﷺ لهم بالصلاة قعوداً، دلَّ على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، جمعاً بين الأدلة، في صلاة النافلة فقط، أما الفريضة فلا يقال فيها بالجمع بين الأدلة، بل يكون لها حكمٌ خاصٌ، يُستثنى من عموم قوله ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**) **الحديث**[٢]، فالحافظ ابن حجر فرق في الحكم بين صلاة الفريضة، والنافلة. وهنا تكرار الأمر يختلف عن حال تكرار تحريم المتعة.

- قال ابن حجر: "ويقوي هذا الجمع – أي الجمع الذي قال به أحمد - أن الأصل

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ٥٩/٧، ح٥٣٣٤ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ١١٢٣/٢، ح١٤٨٦ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، ٢٩٠/٢، ح٢٢٩٩ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الطلاق، واللعان، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، ٤٩٢/٣، ح١١٩٥ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها، ١٩٨/٦، ح٣٥٢٧ ؛ ومالك في الموطأ كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، ٨٦٠/٤، ح٢٢١٥ ؛ وأحمد في المسند، مسند النساء، حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، ٣٤٨/٤٤، ح٢٦٧٦٥، من طريق حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ١٣٩/١، ح٦٨٩ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ٣٠٨/١، ح٤١١ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، ١٦٤/١، ح٦٠١ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، ١٩٤/٢، ح٣٦١ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الإمامة، باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعدا، ٩٨/٢، ح٨٣٢ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام، ٣٩٢/١، ح١٢٣٨ ؛ ومالك في الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس، ١٨٥/٢، ح٤٤٦ ؛ وأحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ٩٤/٢٠، ح١٢٦٥٦ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس، ٧٩٨/٢، ح١٢٩١، من طريق ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً. وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض، فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات"[١].

- وقال ابن حجر: "نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً، إذا صلى إمامهم قاعداً؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم، وترك أمرهم بالإعادة. هذا مقتضى الجمع بين الأدلة"[٢].

والذي عليه أكثر أهل العلم أن صلاة المأمومين قعوداً، إذا صلى إمامهم قاعداً منسوخة، بصلاة الناس قياماً خلف النبي ﷺ عندما صلى بهم جالساً في مرضه الذي مات فيه[٣].

٣- رد النسخ، بسبب عدم التعارض بين النّصين، وإمكانية الجمع بينهما، وذلك من خلال النظر والحكم على الروايات، وأن الرواية المرجوحة لا تنسخ الرواية الراجحة، بل يمكن الجمع بينها، دون إلغاء العمل بإحدى الروايتين، فرد النسخ بالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل:

- قال ابن حجر: "الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أي ماء الغسل جمعاً بين الروايتين"[٤]، وذلك عند

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩٠١/١.

(٢) المرجع السابق، ٩٠٢/١.

(٣) ينظر: الرسالة، ص٢٥١ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١٠٩، ١١١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٦٢/١ ؛ وينظر: الاستذكار، ٤٧/٢.

شرحه لقوله ﷺ :"**فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ**(١) **تَلُوحُ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ**"(٢)

- قال ابن حجر: " وادعى الطحاوي، وابن حزم أن المسح منسوخ"(٣). وذلك عند شرحه لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حيث قال: "**تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا**"(٤). وقد ردّ الحافظ قول القائلين إن سبب قول النبي ﷺ: (**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**)؛ مسحهم على أقدامهم، فردّ القول بنسخ المسح على القدمين أثناء الوضوء؛ لأنه جمع بين النصوص.

ومسألة مسح القدمين بدل غسلهما أثناء الوضوء، ودون أن يكونا داخل جوربين، قيل: منسوخ، وقيل: غير منسوخ، وقد تناقل أدلة الطرفين، ورجح بينهما، من تكلم في الناسخ

---

(١) أعقابهم: جمع عقب، وعقب القدم، وعقبها: أي مؤخرها، وهو ما أصاب الأرض من مؤخر الرِّجل إلى موضع الشراك. وقيل: معناه أن يترك عقبيه، غير مغسولين في الوضوء، وهذا يدل على أن المسح على القدمين غير جائز، وأنه لا بد من غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لأنه ﷺ لا يتوعد بالنار، إلا في ترك العبد ما فرض عليه، وهو قول أكثر أهل العلم. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ٣٣٩/١، ٤٣٠ ؛ والمفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الأصبهاني، ٥٧٥/١ ؛ والمصباح المنير في شرح غريب الحديث، ٥٧٣/٢ ؛ ولسان العرب، مادة: عقب، ٦١١/١، ٦١٢.

(٢) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ٢١٤/١، ح٢٤١، من طريق أبي يحي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٦٢/١.

(٤) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، ٢٢/١، ح٦٠ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ٢١٤/١، ح٢٤١ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ٥٥٨/١١، ح٦٩٧٦، من طريق يوسف بن ماهك.

- وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء، ٢٤/١، ح٩٧ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين، ٧٧/١، ح١١١ ؛ وابن ماجه في سننه، باب: غسل العراقيب، ١٥٤/١، ح٤٥٠ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ويل للأعقاب من النار، ٥٥١/١، ح٧٣٣، من طريق أبي يحي مصدع الأسلمي.
- كلاهما: (يوسف بن ماهك، وأبي يحيى مصدع الأسلمي) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه. وأشار إليه الترمذي في باب: ما جاء ويل للأعقاب من النار، ٩٦/١، دون أن يذكره.

والمنسوخ، من الأئمة[١].

٤- رد النسخ؛ لأن المستند إلى القول بالنسخ مستند غير صحيح؛ لأن - الآية الناسخة حسب قولهم - سابقة في النزول، للحكم المزعوم نسخه، فكيف يسبق الناسخ المنسوخ!. ولأن من القواعد المتفق عليها للقول بالنسخ: أن يكون الحكم الناسخ، بعد الحكم المنسوخ، متراخياً عنه.

- قال ابن حجر: "فيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق"[٢].

٥- لم يصرح برد النسخ؛ بل ذكر أن القول بالنسخ، هو قول غريب؛ لأنه لم يقل أحد بتعارض الحكمين حتى يحتاج لدعوى النسخ، للتوفيق بينهما، فالأحاديث لا تحتاج للقول بالنسخ:

- قال ابن حجر: "وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ﷺ ناسخاً لحديث ابن عباس ﷺ، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ"[٣]. وذلك عند شرحه للحديث الذي جاء فيه، أن رسول الله ﷺ "**شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: (إِنَّ لَهُ دَسَمًا)**[٤].

---

(١) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص١١٩ ؛ وإعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص٨٨.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٩٠.

(٣) المرجع السابق، ١/٥٩٤.

(٤) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن، ١/٥٢، ح٢١١ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار،١/٢٧٤، ح٣٥٨ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من اللبن، ١/٥٠، ح١٩٦ ؛ والترمذي، أبواب: الطهارة، باب: المضمضة من اللبن، ١/١٤٩، ح٨٩ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من اللبن، ١/ ١٠٩، ح١٨٧ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: المضمضة من شرب اللبن، ١/١٦٧، ح٤٩٨ ؛ وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس ﷺ، ٣/٤١٩، ح١٩٥١، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن =

وذكر ابن شاهين مسألة نسخ حكم المضمضة من اللبن، والأدلة عليها[١].

٦- أمثلة صرح فيها الحافظ فيها بِرَدّ النسخ، استناداً إلى عدم التعارض بين النصين، لتمكنه من الجمع بين الأدلة، وأيّدَ قوله بذكر قاعدة من القواعد المعتبرة لرد النسخ، وهي: متى ما أمكن الجمع لا يُقال بالنسخ:

- قال ابن حجر: "والصواب أنه غير منسوخ"[٢].فردّ ابن حجر النسخ لإمكان الجمع بين الأحاديث، ودفع التعارض، فمتى ما أمكن الجمع لا يُقال بالنسخ. وذلك عند شرحه لحديث حذيفة ﷺ، عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري ﷺ يشدد في البول، ويقول: **"إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ[٣] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا"**[٤].

وقد قال بالنسخ ابن شاهين[٥]. أما ابن الجوزي فرد على ابن شاهين قوله بالنسخ، فقال:

= عباس ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(١) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٨٨.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٦٠٥.

(٣) سباطة: مثل الكناسة، وهي التي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. ينظر: الفائق في غريب الحديث، ٢/١٤٧ ؛ وغريب الحديث، لابن الجوزي، ١/٤٥٧ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٣٣٥ ؛ ولسان العرب، مادة: سبط، ٧/٣٠٩.

(٤) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: البول عند سباطة القوم، ١/٥٥، ح٢٢٦ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، ١/٢٢٨، ح٢٧٣ ؛ وأبو داود، في سننه، كتاب: الطهارة، باب: البول قائما، ١/٦، ح٢٣ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، ١/٦٤، ح١٣ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في البول في الصحراء قائما، ١/٢٥، ح٢٦ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: ما جاء في البول قائما، ١/١١١، ح٣٠٥ ؛ وأحمد في مسنده، ٣٨/٢٧٧، ح٢٣٢٤١ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في البول قائما، ١/٥٢٩، ح٦٩٥، من طريق أبي وائل، عن حذيفة ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٥) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٧٩.

"قلت: وليس هذا القول بصحيح؛ لأن البول قائماً مباح، وإنما نهى عنه لئلا يعود رشاشه على الإنسان"[١]. ووجَّه حديث حذيفة ﷺ، بثلاثة أوجه، وهي: إنما فعله رسول الله ﷺ لمرض منعه من القعود. والثاني: أنه استشفى بذلك من مرض كان به. قال الشافعي: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما. والثالث: أن يكون البول أعجله ولم يجد سوى ذلك المكان، ولم يتمكن من القعود لكثرة الأنجاس فيه[٢].

- ردَّ الحافظ ابن حجر نسخ قراءة السور الطوال في المغرب، وذلك لتمكنه من الجمع بين الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالسور الطوال، وبين الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالسور القصار. قال الحافظ ابن حجر: "وفي حديث أم الفضل ﵂، إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات؛ لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل"[٣]. كما حاول الجمع بين حديث أم الفضل ﵂، والأحاديث الأخرى الدالة على غير ما ذُكر في حديث أم الفضل ﵂، فقال: "وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين"[٤].

وقد وافق الأثرم ابن حجر في قوله؛ بأن تطويل القراءة، أو تقصيرها، جائز كله[٥].

٧- مثال ردَّ فيه الحافظ القول بالنسخ؛ احتجاجاً بأنه قول للنسخ بالاحتمال، وهو منهج لا يصح؛ لأن الأحكام الشرعية لا يمكن إثباتها بالاحتمال، بل لابد أن يكون الحكم المثبت، مثبتاً من طريق صحيح صريح:

(١) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص٥٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ١/٥٩-٦٥.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٩٤٩.

(٤) المرجع السابق، ١/٩٥٠.

(٥) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، للأثرم، ص٦٢-٦٣.

- قال ابن حجر: "وما ادعاه من النسخ يقتضى الجواز، ثم المنع، وفيه نظر"[١]. فذكر الحافظ ابن حجر أن القول بالنسخ مجرد دعوى، فيها نظر، تؤدي إلى إثبات حكمٍ لم يقل به أحد؛ وهو: أن مرابض الغنم كانت طاهرة ثم أصبحت نجسة، وذلك رداً على من استدل بنسخ جواز الصلاة في مرابض الغنم بحديث أنس ﷺ، حيث قال: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ**"[٢].

٨- مثال لم يصرح فيه الحافظ ابن حجر برد النسخ؛ لأن الحُكم بعدم النسخ صُرِح به في بعض روايات الحديث، وإنما أشار الحافظ ابن حجر لأنواع وقوع النسخ بين مصادر الشريعة، وبين حكم كل نوع:

- قال ابن حجر: "وفيه من الفوائد: جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، وأن النبي ﷺ لو نهى عنها – أي التمتع بالعمرة إلى الحج– لامتنعت، ويستلزم رفعَ الحكم، ومقتضاه جوازُ النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا يُنْسَخُ به[٣]؛ لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية، أو نهي من النبي ﷺ"[٤]. وذلك عند شرحه لحديث "باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ"، وعند

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦١٣/١.

(٢) مرابض الغنم: أي مأواها الذي تأوي إليه؛ لأنها تربض فيه. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ٨٦/١. والحديث الشريف **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل، والدواب، والغنم، ومرابضها، ٥٦/١، ح٢٣٤ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، ٣٧٤/١ ، ح٥٢٤ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد، ١٢٣/١، ح٤٥٣ ؛ والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، ١٨٢/٢، ح٣٥٠ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: المساجد، باب: نبش القبور، واتخاذ أرضها مسجداً، ٣٩/٢، ح٧٠٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، ٣٤٣/١٩، ح١٢٣٣٥، من طريق أبي التياح يزيد بن حميد، عن أنس ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والترمذي مختصراً، والبقية بنحوه.

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه، ١٢٩/١ ؛ ومذكرة في أصول الفقه، ص١٠٠.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٤٧١/٢ ؛ وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١٩٩/٣ ؛ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٨١٨/٢.

شرحه لحديث عمران ﷺ الذي قال فيه: "**تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ**"(١). وتطرق الحافظ لمسألة الإجماع: هل ينسخ، أو لا؟ بسبب اختلاف موقف الصحابة من الجمع بين الحج، والعمرة.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن فسخ الحج إلى العمرة، ممنوع، وهو حكم خاص ببعض الصحابة الذين لم يكن معهم هدي(٢).

٩- مثال صرح فيه الحافظ ابن حجر برد النسخ، وأن الآية محكمة؛ لأن التصريح برد النسخ جاء في نفس النص:

- قال ابن حجر قلت: "وهذا – أي الحديث الذي جاء فيه: "**أَنَّ عَبْد اللَّهِ بِن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَيَاةِ عَائِشَةَ فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ ذَا قَرَابَةٍ، وَلَا مِسْكِينًا إِلَّا أَعْطَاهُ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، وَتَلَا الْآيَةَ، قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَصَابَ. لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الْوَصِيِّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْعَصَبَةِ أَيْ نُدِبَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ**"(٣). – لا ينافي حديث الباب – وهو عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ** ﴾(٤)، قال: "**هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ**"(٥). وهو

---

(١) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التمتع على عهد رسول الله ﷺ، ١٤٤/٢، ح١٥٧١ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، ٩٠٠/٢، ح١٢٢٦؛ والنسائي في سننه، كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع، ١٥٥/٥، ح٢٧٣٩ ؛ وأحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين ﷺ، ٨٣/٣٣، ح١٩٨٥٠، من طريق مطرف، عن عمران ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٤٧٠.

(٣) البيهقي في السنن الكبير، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في قوله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ** ﴾ سورة النساء: ٨، ٤٣٧/٦، ح١٢٥٥٨، من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولم أقف على رواية عبد الرزاق التي أشار إليها الحافظ ابن حجر، حيث قال: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣١٤٢/٣.

(٤) سورة النساء: ٨.

(٥) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ** ﴾ =

أن الآية محكمة وليست بمنسوخة"[١]. وذلك بعد ذكره للرواية الثانية، لابن عباسﷺ التي جاء فيها. فهنا يؤكد أن الوصية لقرابة الميت ممن لا يرث باقية، لا كالوصية للوالدين، ومن يرث فهي منسوخة. ولأن القول برد النسخ جاء في نفس النص، لم يَحْتج الحافظ ابن حجر بأن يذكر أياً من القواعد، أو الضوابط، التي يردُّ بها النسخ.

وقيل: "نسختها آية الميراث، فتأخذ كل نفس ما كتب لها"[٢].

١٠- مثال لم يصرح فيه الحافظ ابن حجر برد النسخ، بل وضح كيفية العمل بالنصوص التي ظاهرها التعارض، وذلك أنه يمكن الجمع بين النصوص، بأن يكون أحد النصين عاماً، والآخر خاصاً، وهذا القول أولى من دعوى النسخ، كما أشار إلى سبب دعوى النسخ؛ لأن كثيراً من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا الأسلوب يدل على النسخ ضمناً:

- قال ابن حجر: " ويمكن الجمع بين كلاميه - أي بين كلام ابن عباس- بأن عموم التي في الفرقان، خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ، ثم رجع عنه"[٣]. وذلك عند شرحه لحديث سعيد بن جبير ﷺ، حيث قال: **"أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾[٤]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ"، وَعَنْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا**

= مكررة، ٤٣/٦، ح٤٥٧٦، من طريق عكرمة، عن ابن عباسﷺ.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣١٤٢/٣.

(٢) الناسخ والمنسوخ، للزهري، ١٨/١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٣٢٠/٣.

(٤) سورة النساء: ٩٣.

يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾[١]، **قَالَ: "نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ"**[٢].

١١- مثال نفى فيه الحافظ دلالة ألفاظ الحديث على النسخ، وأشار أيضاً إلى أن البراءة الأصلية في الأحكام، لا يمكن القول بنسخها، وهذه القاعدة من القواعد المختلف فيها عند الفقهاء:

- قال ابن حجر: "ليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير إلى النسخ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل، والبغال، والحمير، كان على البراءة الأصلية، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر، والبغال. خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها، فأذن في أكلها، دون الحمير، والبغال، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل، ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا"[٣].

وقال البعض إن لفظ (أذن) تبين أن المنع مقدم، والرخصة متأخرة فيتعين المصير إليها، ومنهم من قال إن النهي عن أكل لحوم الخيل خاص فيما لم يُخمس، ثم أذن فيه النبي ﷺ ليبين أن الحكم لهذا السبب، فهو ليس على التأبيد[٤].

١٢- أمثلة ردّ فيها الحافظ القول بالنسخ، وذلك عند شرحه لبعض النصوص الواردة في حكم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فالحافظ لم يرجح النسخ، بل رجح التخصيص، وبين تاريخ صدور الحكم المنسوخ، وتاريخ القول بالحكم الناسخ:

---

(١) سورة الفرقان: ٦٨.

(٢) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الفرقان: ٧٠ ، ٦/١١٠، ح٤٧٦٦ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، ٤/٢٣١٧، ح٣٠٢٣ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن تأويل قول الله ﷻ، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ النساء: ٩٣ ، ٨/٦٢، ح٤٨٦٣ ، من طريق سعيد بن جبير، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣٩٤٥.

(٤) ينظر: الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه، ١/١٦٢.

- قال ابن حجر: "إن التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ، وإما خاص بسبب"(١). وذلك عند ترجمته لباب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها.
- وقال ابن حجر: "يُستفاد منه أن النهي كان سنة تسع؛ لِمَا دل عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر"(٢). وذلك عند شرحه لقول النبي ﷺ: (**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**)، **فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)**(٣).
- قال ابن حجر: "وفي هذه الأحاديث من الفوائد نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه"(٤).

الحافظ عند شرحه لهذه الأحاديث رجح أن الحكم خاص، وليس بمنسوخ، وقد رجح في موضع سابق من الفتح أن الحكم منسوخ.

١٣- مثال صرح فيه برد النسخ؛ لعدم وجود معارضة بين النصوص، والجمع بينهما واضح، فمتى ما أمكن الجمع بين النصوص لا يُقال بالنسخ:

- قال ابن حجر: "وأما دعوى المعارضة فمردودة، وكذا النسخ، والجمع بينهما – أي بين حديث أنس رضي الله عنه، الذي جاء فيه: "**أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،**

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري،٣/٣٩٧٦.

(٢) المرجع السابق،٣/٣٩٧٦.

(٣) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، ٧/١٠٣، ح٥٥٦٩ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء، ٣/١٥٦٣، ح١٩٧٤، من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، ومسلم بنحوه.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣٩٨٠ ؛ وينظر: الاستذكار، ١٥/١٧٠.

بُرْدَ حَرِيرٍ(١) **سِيَرَاءَ**(٢)"(٣) وحديث عقبة ﷺ، الذي جاء فيه: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ**(٤) **وَالْحَرِيرَ**"(٥)- واضح؛ بحمل النهي في حديث عقبة ﷺ على التنزيه، وإقرار أم كلثوم رضي الله عنها، على ذلك، إما لبيان الجواز، وإما لكونها كانت إذ ذاك صغيرة، وعلى هذا التقدير فلا إشكال في رواية أنس ﷺ لها، وعلى تقدير أنها كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب، أو بعده، لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس؛ فلعله رأى ذيل القميص مثلاً، ويحتمل أيضاً أن السيراء التي كانت على أم كلثوم رضي الله عنها، كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي ﷺ والله أعلم"(٦).

١٤- مثال صرح فيه برد النسخ، ورجح بأن ما جاء في السنة هو بيان لما جاء في القرآن:

- قال ابن حجر: "فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، فإنه بيان لا

---

(١) بُرْدَ حرير: نوع من الثياب فيه خطوط، وخص بعضهم به الوشي، والجمع أبراد وبرود، وهو غير البردة. لأن البردة: هي الشملة المخططة. وقيل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، وجمعها بُرَد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٦/١ ؛ ولسان العرب، مادة: برد، ٧٨/٣.

(٢) سيراء: نوع من البرود يخالطه حرير، سمي سيراء؛ لتخطيط فيه، ولم تحرم من أجل الخطوط؛ بل لأنها كانت من الحرير. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ١٨١/١ ؛ والفائق في غريب الحديث، ٢١٤/٢ ؛ ولسان العرب، مادة: سير، ٣٩٠/٤.

(٣) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء، ١٥١/٧، ح٥٨٤٢، من طريق الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ.

(٤) الحلية: أي الحلة وهي: إزار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين يأتزر بأحدهما، ويرتدي الآخر. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ٥٢٧/١.

(٥) **أخرجه**: النسائي في سننه، كتاب: الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ١٥٦/٨، ح٥١٣٦ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ، ٥٤٥/٢٨، ح١٧٣١٠، من طريق أبي عشانة هو المعافري، عن عقبة بن عامر ﷺ، وهذا لفظ النسائي، وأحمد بنحوه. والحديث صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه. ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ٢١٩/١١.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤١٦٥/٣ ؛ وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٦٧٨.

نسخاً"[١]. وذلك عند شرحه لسبب نزول قوله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[٢]. حيث إن العم لما منع البنتين من الإرث، وشكت ذلك أمهما قال ﷺ لها: (**يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**)، **قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: (**ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**) **فَقَالَ لِعَمِّهِمَا**: (**أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**)[٣]. فهنا وضح ابن حجر لمن أشكل عليه الفرق بين النسخ، والبيان، بأن هذه هي صورة من صور البيان لا صورة من صور النسخ، وقد بين العلماء الفرق بين البيان والنسخ[٤].

١٥- مثال صرح فيه برد النسخ، وأن القول بالنسخ، هو دعوى غير صحيحة؛ لأنه لا يحتاج للقول بالنسخ، فبيان المعنى اللغوي للكلمة يُزيل الإشكال:

- قال ابن حجر: "زعم بعضهم أن قوله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[٥]،نسخ بقوله ﷻ: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[٦]، "والصحيح أن لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره، واجتناب نهيه، مع القدرة، لا مع العجز"[٧]. فرد النسخ استناداً إلى المعنى

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤٧٩٩/٤ ، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٦٠/٤.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) **أخرجه**: أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، ١٢٠/٣، ح٢٨٩١ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، ٤١٤/٤، ح٢٠٩٢ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: فرائض الصلب، ٩٠٨/٢، ح٢٧٢٠ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، ١٠٨/٢٣، ح١٤٧٩٧، من طريق محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ أبو داود، والبقية بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٢١٣/٧.

(٤) ينظر: أصول السرخسي، ٧٣/٢ ؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، ١٠٠/٤.

(٥) سورة التغابن: ١٦.

(٦) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٢٥٩/٤.

اللغوي للكلمة.

نتيجة استعراض ألفاظ الحافظ ابن حجر في رده القول بالنسخ:

بعد النظر في المواضع التي رد فيها الحافظ ابن حجر القول بالنسخ، أجد أنه في بعض المواضع صرح بعدم النسخ، بأساليب وألفاظ متنوعة، وفي بعض المواضع اكتفى بذكر قواعد رد النسخ، للدلالة على رد النسخ، وأحياناً يجمع بين التصريح بلفظه برد النسخ، وبين بعض قواعد ردّ النسخ تأييداً لقوله.

ومن خلال جمع ألفاظ الحافظ لرد النسخ، اتضح أنه يصرح برد النسخ مرة واحدة في موضع واحد، وإن تكرر النص في الفتح، فلا يُكرر القول برد النسخ، على عكس أسلوبه في إثبات النسخ، فنجده يكرر القول بالنسخ عند تكرار النصوص أحياناً؛ ولعل هذا يرجع لاختلاف طبيعة الأحكام، وما يحتاجه كل حكم من جهد وعبارات لإثباته، ولاختلاف أقوال العلماء في النصوص، فنجد نصوصاً يكثر فيها الخلاف، وتنوع الآراء بين العلماء، ونصوصاً على عكس ذلك، فربما يكرر القول بالنسخ في الحال التي يكثر فيها المخالفون لقوله، فنجده ينوع في عباراته واستدلاله، وربما لغير ذلك من أسباب.

كما استخدم بعض القواعد منها:

- التفريق بين البيان، والنسخ.
- النسخ لا يثبت بالاحتمال.
- الرواية المرجوحة لا تنسخ الرواية الراجحة.
- أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ.
- لا نسخ مع إمكانية الجمع بين النصوص.
- أن البراءة الأصلية لا تنسخ.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي نفى فيها الحافظ ابن حجر القول بالنسخ مرتبة على الأبواب

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: كتاب الوضوء، وفيه عدة مسائل:

- المسألة الأولى: استقبال القبلة، واستدبارها عند التخلي.
- المسألة الثانية: غسل الرجلين أثناء الوضوء، لا مسحهما.
- المسألة الثالثة: غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب.
- المسألة الرابعة: المسح على الخفين، وهل نسخ بآية الوضوء.
- المسألة الخامسة: حكم المضمضة من اللبن.
- المسألة السادسة: البول عند سباطة القوم قائماً.
- المسألة السابعة: الصلاة في مرابض الغنم.

المطلب الثاني: كتاب الصلاة، وفيه عدة مسائل:

- المسألة الأولى: الاستلقاء في المسجد، ووضع الرجل على الأخرى.
- المسألة الثانية: قطع المار للصلاة.

المطلب الثالث: كتاب مواقيت الصلاة، وفيه مسألة: حكم من أدرك ركعة من الفجر قبل وقت النهي.

المطلب الرابع: كتاب الأذان، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: صلاة المأمومين قياماً خلف إمام قاعد.
- المسألة الثانية: تطويل القراءة في المغرب.

المطلب الخامس: كتاب السهو.

وفيه مسألة: حكم صلاة ركعتين بعد العصر.

المطلب الأول: كتاب الوضوء

المسألة الأولى: استقبال القبلة، واستدبارها عند التخلي

ثبت عن النبي ﷺ، النهي عن استقبال القبلة، أو استدبارها عند التخلي عموما، ووجوب الاتجاه جهة الشرق، أو الغرب، عند التخلي عموماً، دون تخصيص للبنيان، أو الصحراء، وقد عُورِض هذا النهي، بأحاديث حكاية عن فعل النبي ﷺ، وبفعل بعض الصحابة ﷺ، وقد اختلفت دلالة هذه الأحاديث، فبعضها يمكن أن يُفهم منها جواز الاستدبار عموماً، والبعض يمكن أن يُفهم منها تخصيص جواز الاستدبار في البنيان، أو عند وجود الحائل، والبعض الآخر: جواز الاستقبال عموماً.

وبسبب تعدد الروايات، وتعدد دلالاتها، اختلفت أقوال العلماء في مسألة: "استقبال القبلة، واستدبارها عند التخلي"، بين العمل بالدليلين، أو إلغاء أحدهما والحكم عليه بالنسخ، أو أن الحكم خاص بالنبي ﷺ، وقد تطرق لهذه الأقوال، ورجح بينها الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا)**(١).

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه ،كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة، بغائط، أو بول، إلا عند البناء: جدار، أو نحوه، ٤١/١، ح١٤٤ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، ٢٢٤/١، ح٢٦٤ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة، ١٧٥/١، ح٩ ؛ والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بغائط، أو بول، ١٣/١، ح٨ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: النهي عن استقبال القبلة، بالغائط، والبول، ١١٥/١، ح٣١٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة، ٢٢/١، ح٢١ ؛ وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، ٥٠٦/٣٨، ح٢٣٥٢٤ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة لغائط، أو بول، =

أدلة القائلين بالنهي عن استقبال القبلة، أو استدبارها عند التخلي:

حديث أبي أيوب ﷺ:

السابق ذكره، برواياته المشار إليها.

حديث أبي هريرة ﷺ:

عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**)(١).

أدلة القائلين بالرخصة في استقبال القبلة، أو استدبارها عند التخلي:

حديث جابر ﷺ:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "**نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، يَسْتَقْبِلُهَا**"(٢).

= ٥٢٧/١، ح٦٩٢، من طريق عطاء بن يزيد الليثي.

- ومالك في الموطأ، كتاب: القبلة، باب: النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته، ٢٧٠/٢، ح٦٥٨ ؛ وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، ٤٩٦/٣٨، ح٢٣٥١٤، من طريق رافع بن إسحاق، مولى أبي طلحة.
- كلاهما: (عطاء بن يزيد الليثي، ورافع بن إسحاق) عن أبي أيوب ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه، وبعضها بزيادة لفظ، "**قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ...الحديث**".

(١) **أخرجه**: مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، ٢٢٤/١، ح٢٦٥ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة، ٣/١، ح٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة، بالروث، ٣٨/١، ح٤٠ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث، والرمة، ١١٤/١، ح٣١٣، من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٢) **أخرجه**: أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، ٤/١، ح١٣ ؛ والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، ١٥/١، ح٩ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: =

حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: "إن ناساً يقولون، إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **"لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ(١) مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ؛ لِحَاجَتِهِ"**(٢).

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال الحافظ ابن حجر: "إن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته، ومجازه، وهو المعتمد، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، دلَّ على

= الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحاري، ١١٧/١، ح٣٢٥ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ١٥٧/٢٣، ح١٤٨٧٢، من طريق مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهذا لفظ أبو داود، والبقية بنحوه. قال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب. قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد ، عن محمد بن إسحاق. ينظر: علل الترمذي الكبير، لأبي عيسى الترمذي، ٢٣/١. أما في نصب الراية لأحاديث الهداية، جاء فيه أن محمد بن إسماعيل، قال: حديث صحيح. ينظر: ١٠٥/٢.

(١) لبنتين: بكسر الباء، وهو ما يعمل من الطين ويبنى به، والمقصود به: ما يشبه الحجرين؛ ليرفعه عن الأرض حال قضاء الحاجة. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٧٥٢/٢.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، ٤١/١، ح١٤٥ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، ح٢٦٦، ١٥٥/١؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، ٤/١، ح١٢ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت، ٢٣/١، ح٢٣ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحاري، ١١٦/١، ح٣٢٢ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: القبلة، باب: الرخصة في استقبال القبلة، لبول، أو غائط، ٢٧٠/٢، ح٦٦١ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٤٢/٩، ح٤٩٩١ ؛ والدارمي، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في استقبال القبلة، ٥٢٩/١، ح٦٩٤، من طريق واسع ابن حبان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

- وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٤/١، ح١١، من طريق مروان الأصفر أنه قال : **"رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قال: بَلَى. إِنَّمَا، نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ".**

تخصيص ذلك بالأبنية؛ لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين، أولى من إلغاء أحدهما"[١].

رجح الحافظ ابن حجر الجمع بين حديث أبي أيوب، وحديث ابن عمر ﷺ، والعمل بهما؛ فحديث أبي أيوب يدل على الحكم العام في تحريم استقبال القبلة، أو استدبارها عند التخلي، وحديث ابن عمر ﷺ، خصّ من هذا الحكم؛ جواز استدبار القبلة في البنيان.

فهنا يؤكد الحافظ ابن حجر على ضرورة الجمع بين الأدلة إن أمكن، بحيث لا يُقال بالنسخ إلا في حال تعذر الجمع، كما أن التفريق بين إرادة الحقيقة أو المجاز من النص، يساعد في فهم النص فهما صحيحاً، والعمل به وفق ما أراده الشرع[٢].

وقد سبق النووي الحافظ ابن حجر للقول بالجمع بين الأدلة، فقال: "يجب الجمع بين أدلة النهي، وأدلة الجواز، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع؛ فوجب المصير إليه"[٣].

كما استدل ابن حجر بحديث؛ ابن عمر ﷺ، عاى جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة في الأبنية فقط، واستدل بتخصيص جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الأبنية، من حديث جابر ﷺ. فالذي يظهر أن ابن حجر، أخذ بظاهر الأدلة.

- قال الحافظ ابن حجر معلقا على حديث جابر ﷺ: "والحق، أنه ليس بناسخ لحديث النهي، خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء، أو نحوه، أو احتمال أنه فعل ذلك؛ لعذر؛ ولأن المعهود من حاله ﷺ، المبالغة في التستر. والحديث دل على جواز استقبال القبلة في الأبنية"[٤].

فالحافظ، ردَّ نسخ حديث أبي أيوب ﷺ، بحديث جابر ﷺ، وبيّن أن المقصود من حديث جابر ﷺ هو: تخصيص البنيان بجواز استقبال القبلة عند التخلي. كما علل جواز

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٨/١ ؛ وينظر: إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ١٠١/١.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق السادس والعشرون: التفريق بين إرادة الحقيقة أو المجاز، ص١٦٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٥/٣.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٨/١ ؛ وينظر: المغني، ١٨٤/١؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص١٠٢ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٨/٢ ؛ ونيل الأوطار، ١٠٠/١.

استقبال القبلة عند التخلي بقوله: "أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما"(١).

وقد توافق عدد من الأئمة مع الحافظ ابن حجر في رد نسخ حديث أبي أيوب ﷺ، بحديث جابر ﷺ؛ لأن دعوى النسخ ليست بظاهرة، وهو استدلال ضعيف؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وهو ممكن(٢).

ويُرد على من قال: بنسخ النهي عن استقبال القبلة، وعلى من قال: بجواز استقبال القبلة أو استدبارها عند التخلي في حالات مخصوصة؛ أن هذه الحالات لم يقصد النبي ﷺ إظهارها للناس، ولو كان يترتب عليها حُكم لقصد إلى إظهارها.

وقد قال الحافظ ابن حجر: عن حديث ابن عمر ﷺ، وحديث جابر ﷺ، إن رؤيتهم للنبي ﷺ، كانت عن غير قصد(٣).

وقيل: رؤية النبي ﷺ، بلا قصد، تدل على أنه لو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس، لبينه لهم النبي ﷺ؛ بإظهاره بالقول، أو الدلالة على وجود الفعل، فإن الأحكام العامة للأمة، لا بد من بيانها، فلم لم يقع ذلك؟ إذن، فليس في المقام ما يصلح للتمسك بقول الجواز باستقبال القبلة، أو استدبارها عند التخلي(٤).

- قال الحافظ ابن حجر: "ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال"(٥).

ردَّ ابن حجر القول بأن جواز استقبال القبلة أو استدبارها لقضاء الحاجة في البنيان خاص بالنبي ﷺ؛ بحجة أنه لا دليل على هذه الخصوصية.

وقيل: إن النبي ﷺ، لم يقصد أن يُرِي الناس توجهه للقبلة عند قضاء الحاجة في البنيان، مما

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٨/١.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٣٠٥/١ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٨/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٨/١.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص١٠٢ ؛ وحاشية السندي على سنن النسائي، ٢٩/١ ؛ ونيل الأوطار، ٩٩/١.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٨/١.

يدل على أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ، ولا يمكن أن نثبت الخصائص إلا بدليل؛ والدليل، هو: أن النبي ﷺ تستر بفعله في توجهه إلى القبلة عند التخلي، ولو كان النهي عن التوجه إلى القبلة أثناء التخلي نسخاً؛ لبينه ﷺ. كما أن أحاديث الرخصة تدل على أن النبي ﷺ فعلها ليس في موضع التشريع، فهو لم يقصد بيان هذا الحكم؛ لأن التشريع يحتاج لبيان، وإلا لبينه باللفظ. خاصةً وأن أحاديث النهي عامة، ذكرها النبي ﷺ في زمن التشريع، وعند الحاجة، ورغم ذلك كان يبول إلى الجدار، ولم يبين لهم حكم التبول إلى الجدار بل تستر، رغم أنه كان يتخلى أمام أصحابه، بوجود ستر بينه، وبينهم، ولم ينقل أحدٌ أنه تخلى باتجاه القبلة أمامهم، كما أنها لم تر منه عورته ﷺ.

- ذكر الحافظ ابن حجر: أن سبب النهي عن استقبال القبلة هو؛ "إكرام القبلة عن المواجهة، بالنجاسة"(١).

فعلة التحريم من استقبال القبلة عند الحافظ ابن حجر؛ هي استقبال القبلة بالنجاسة. وقد نُقِل الإجماع على طهارة فضلات النبي ﷺ، وأنها من خصائصه ﷺ(٢)، فإذاً من استقبل القبلة عند التخلي استقبلها بنجاسة، والنبي ﷺ لم يستقبلها بنجاسة. كما أن النبي ﷺ أعظم الخلق خشيةً، وتعظيماً لله ﷻ، قال ﷺ: (**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**)(٣).

الحديث اشتمل على أقوال للعلماء كثيرة في مسألة استقبال القبلة، واستدبارها عند التخلي، منها:

- تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقا، وهو قول الحنفية، واختيار شيخ الإسلام وقول ابن حزم. وحجتهم عموم أحاديث النهي، وأن النهي مقدم على الإباحة(٤).

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٩/١.

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢٧٢/١ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٨/٢ ؛ وسبل السلام، ٣٨/١.

(٣) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ٢/٧، ح٥٠٦٣، من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٣٠٥/١ ؛ والمغني، ١٨٤/١ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٥/٣ ؛ وشرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي، ١١٩/١ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري،٥٤٩/١ ؛ وعمدة =

وذلك؛ لأن أحاديث النهي قولية، وأحاديث الإباحة فعلية، وقد تقرر عند الأصوليين أنه: "إذا تعارض القول مع الفعل، القول يقدم"(١).

وقيل: إنما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان، والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا، وبين الكعبة جبالاً، وأودية، وغير ذلك من أنواع الحائل(٢).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة يحتمل وجوها ستة: نسخ النهى به، وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، وأن يكون لعذر اقتضاه لمكان، أو غيره، وأن يكون بياناً،... فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض؛ الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان. ويُقال لهم: ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل، وبينه، جبل قريب، أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضاً فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء، ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل، وأكمة، حائل بين البائل، وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنيان، وأعظم؟ وأما جهة القبلة، فلا حائل بين البائل، وبينها، وعلى الجهة وقع النهي، لا على البيت نفسه(٣).

- جواز الاستقبال، والاستدبار مطلقاً. وهو قول الظاهرية، ومن وافقهم(٤)، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت، فليرجع إلى أصل الإباحة(٥).

والذي قاله ابن حجر وغيره من العلماء أنه لا تعارض بين الأحاديث، ومتى ما أُمكن

= القاري شرح صحيح البخاري، ١١٧/٤.

(١) نيل الأوطار، ٩٣/١.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٤/٣ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٧/٢ ؛ وسبل السلام، ٢٣٥/١.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣٨٥/٢.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٣٠٩/١ ؛ والمنهاج، ١٥٤/٣ ؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٩٨.

(٥) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/ ٥٤٩.

الجمع، يقدم الجمع، والجمع هنا أولى من تعطيل نهي النبي ﷺ؛ لأن أحاديث النهي صحيحة صريحة، فلا يمكن عدم العمل بها، لمجرد القصور عن الجمع بين الأحاديث.

- جواز الاستدبار مطلقا، وتحريم الاستقبال فيهما[١]. رواية عن أبي حنيفة، وأحمد. لِمَا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

وفي هذا القول عدم العمل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي استدل به ابن حجر على جواز الاستدبار في البنيان، وعدم العمل بحديث جابر رضي الله عنه، الذي استدل به ابن حجر على جواز الاستقبال في البنيان. ومن أجاز الاستدبار، وحرم الاستقبال؛ لأن الاستقبال أشد قبحاً من الاستدبار.

- جواز الاستدبار في البنيان فقط، تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣]. رواية عن أبي حنيفة[٤].

وفي هذا القول عدم العمل بحديث جابر رضي الله عنه، الذي استدل به ابن حجر على جواز الاستقبال في البنيان.

- جواز استقبال واستدبار القبلة في البنيان. ويحرم استدبار، واستقبال القبلة في الصحراء، بدون ساتر[٥]. "وهو قول الجمهور: من المالكية والشافعية والحنابلة"[٦].

وقد رجح ابن حجر هذا القول، وأيده بما نقله عن ابن المنير: "أن الاستقبال في البنيان، مضاف إلى الجدار عرفاً[٧]".

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥٥/٣ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٩/١؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٧/٤.

(٢) ينظر: المغني، ١٨٤/١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٩/١ ؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص١٠٢.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٧/٤.

(٥) ينظر: الاستذكار، ١٧٢/٧ ؛ المغني، ١٨٤/١ ؛ وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين الحنبلي، ١١٩/١ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٩/١ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٧/٤.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٣٠٥/١ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم،١٥٤/٣.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري،٥٤٩/١.

النووي اشترط وجود الحائل سواء في البنيان، أو الصحراء، "فبوجود الحائل يكون الجواز، وفي عدمه يكون التحريم"(١).

- التحريم مطلقاً(٢) حتى في القبلة المنسوخة، وهي بيت المقدس، وهو محكي عن الحسن البصري وإبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ﷺ، قال: "**نَهَى رَسُولُ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ، بِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ**"(٣). "وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهولاً الحال.

قال الزيلعي: "قال شيخنا الذهبي في "مختصر سنن البيهقي": وأبو زيد هذا، لا يُدْرى من هو. وهذا حديث لم يذكر فيه الاستدبار"(٤). وعلى تقدير صحته؛ فالمراد بذلك أهل المدينة، ومن على سمتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس، يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة، لا استقبال بيت المقدس"(٥).

- التحريم مختص بأهل المدينة، ومن وراءها من أهل الشام، والمغرب؛ لأنهم إذا شرقوا، أو غربوا، لم يستقبلوا القبلة، ولم يستدبروها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق، أو المغرب، فيجوز له الاستقبال، والاستدبار مطلقاً لعموم قوله ﷺ: (**شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**)(٦).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم،١٥٥/٣.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٩٧.

(٣) **أخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة، ٣/١، ح١٠ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط، أو البول، ١١٥/١، ح٣١٩ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث معقل بن أبي معقل ﷺ، ٣٨٢/٢٩، ح١٧٨٣٨، من طريق أبي زيد عن معقل بن أبي معقل ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ أبو داود، والبقية بنحوه. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن، وقواعد الإسلام، ١٥٤/١.

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية، ١٠٣/٢.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري،٥٤٩/١ ؛ وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٣٠٥/١ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٩/٤؛ ونيل الأوطار، ١٠٥/١.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٤٩/١، و٧٢٠ ؛ وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٧/٤.

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

يظهر لي أن موقف الحافظ ابن حجر، من مسألة: "حكم استقبال القبلة أثناء التخلي": هو ترجيحه للجمع بين الأدلة، فذكر بأن حديث أبي أيوب ﷺ، عام، وحديث ابن عمر ﷺ، خص منه البنيان، وحديث جابر ﷺ، دل على جواز استقبال القبلة في الأبنية. كما ردّ خصوصية ذلك بالنبي ﷺ ؛ لأنه لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال. فالحافظ يُرجح العمل بجميع الأدلة.

أما خلاصة الدراسة فتدل على: تحريم استقبال، أو استدبار القبلة عند التخلي سواء في البنيان، أو الصحراء؛ وذلك لعموم أدلة النهي عند استقبال القبلة عند التخلي. أما الأحاديث الدالة على الترخيص في استقبال، أو استدبار القبلة عند التخلي؛ فهي حكاية أفعال خاصة بالنبي ﷺ. وقد قررت سابقاً أن دلالة القول تقدم على دلالة الفعل.

وإن من تخلى إلى غير القبلة لا أحد يؤثمه، وإذا تخلى إلى القبلة فهو بين قولين. فالأولى أن يدع المرء ما يريبه إلى ما لا يريبه؛ فيقال بعدم التوجه للقبلة خروجاً من الخلاف، وطمأنينة للنفس، والبعد عن الشبهات. وقد أمرنا الله ﷻ بتعظيم شعائره، قال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1] .

(١) سورة الحج: ٣٢.

المسألة الثانية: غسل الرجلين أثناء الوضوء، لا مسحهما

كان النبي ﷺ، يغسل قدميه ويعممهما بالماء أثناء الوضوء، وقد تواترت الأحاديث بذلك، ولكن جاءت فئة من الناس، واقتصرت على مسح القدمين أثناء الوضوء، واستدلت بالزيادة التي تفرد بها مسلم، وقراءة لفظة{وَأَرْجُلِكُمْ} بالخفض، في آية المائدة، فقالوا: بأن الفرض في الوضوء؛ هو المسح على الرجلين، لا غسلهما، ومنهم من قال: إن المسح على القدمين كان فرضاً، ثم نُسِخ، وقد تطرق الحافظ لهذه الأقوال، خلال شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **"تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ، (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ)، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا"**(١).

أدلة القائلين بوجوب غسل الرجلين أثناء الوضوء:

الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ كثيرة، ومتواترة، لذا سوف أقتصر على ذكر بعضها.

١- **حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما**: السابق ذكره، برواياته المشار إليها..

٢- **حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه**:

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رجلاً، قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهو جد عمرو بن يحيى: **"أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"**(٢).

---

(١) سبق تخريجه، ص١٧٤.

(٢) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ١/٤٨، ح١٨٥ ؛ ومسلم في صحيحه، =

٣- حديث عثمان بن عفان ﷺ:

عن حمران مولى عثمان بن عفان **"أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا". وقال: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**[(١)].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ:

- عن أبي هريرة ﷺ **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ، فَقَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ)**[(٢)].
- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ،**

= كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، ١/٢١٠، ح٢٣٥ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ١/٢٩، ح١١٨ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس، ١/٤٧، ح٣٢ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المضمضة، والاستنشاق، ١/٧١، ح٩٨ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس، ١/١٤٩، ح٤٣٤ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء، ٢/٢٣، ح٤٥ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ، ٢٦/٣٦٠، ح١٦٤٣١، من طريق عمرو بن يحي، عن يحيى بن عمارة، عن عبد الله بن زيد، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ١/٤٣، ح١٥٩ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء، وكماله، ١/٢٠٤، ح٢٢٦ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، ١/٢٦، ح١٠٦ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المضمضة، والاستنشاق، ح٨٤، ١/٦٤ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان ﷺ، ١/٤٨٠، ح٤٢١ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا، ١/٥٤٤، ح٧٢٠، من طريق عطاء بن يزيد عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ١/٢١٤، ح٢٤٢، من =

فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ)[(١)].

أدلة القائلين بإجزاء مسح الرجلين أثناء الوضوء:

١- **قوله ﷻ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[(٢)]. {وَأَرْجُلِكُمْ} بالخفض.

٢- **حديث عبد الله بن عمرو ﷺ:**

سبق ذكره، لكن القائلين بإجزاء المسح استدلوا بالزيادة التي تفرد بها مسلم، وهي: **"فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ"**[(٣)].

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال ابن حجر: استنبط البخاري من قوله: **"وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا"**، أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح، لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة: "ولا يمسح على القدمين"، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها[(٤)]. ودلت هذه

= طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

(١) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ٢١٥/١، ح٢٤٤ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور، ٦/١، ح٢ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، ٤٢/٢، ح٨٥ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ٣٩٢/١٣، ح٨٠٢٠ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، ٥٦٠/١، ح٧٤٥، من طريق ذكوان، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سبق تخريجه، ص١٧٤.

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٦٢/١ ؛ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ١١/٢.

الرواية؛ على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين[١].

فالحافظ ابن حجر يُشير إلى أن استنباط الأحكام من الأحاديث يكون صحيحاً إذا تثبتنا من الدلالة المرادة بألفاظ الحديث، وعدم التسرع بحملها على معنى آخر غير مرادٍ بها، وقد يوقع في هذا أحياناً انتشار استعمال لفظةٍ ما على معنى في عصر المتدبر للنص غير المعنى المراد بالحديث، أو غير المعنى الشائع[٢].

قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار[٣].

- ذكر ابن حجر: أن القائلين بإجزاء المسح على الأرجل، تمسكوا بحديث **"فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ"**، وحملوا الإنكار على ترك التعميم[٤].

فسبب قول النبي ﷺ لهم **(أسبغوا الوضوء)**؛ لما تركوا من أرجلهم؛ دلّ أن الأرجل تُوَضأ، ولا يكون ذلك إلا بالغسل، كما أن الأعقاب غير ممسوحة عند من يقول بالمسح، كما لا تمسح من الخفين؛ فكان دليلاً على أن فرض الرجلين؛ هو الغسل[٥].

وذكر الطحاوي: بأن الأمر بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة يدلَّ على أن فرضها الغسل[٦].

تعقب ابن المنير الطحاوي في قوله: بفرض غسل القدمين. فقال: "بأن التعميم، لا يستلزم الغسل، فالرأس تعم بالمسح، وليس فرضها الغسل"[٧]. قال العيني: "هذا لا يرد عليه أصلاً؛ لأن كلامه فيما يغسل، فأمره بالتعميم يدل على فريضة الغسل في المغسول، والرأس ليس بمغسول"[٨].

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١/١١٩.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الحادي عشر: التثبت من الدلالة المقصودة بألفاظ الحديث، ص١١٢

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة، ١/١٢٣ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٦٢.

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٦٢.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١/٢٥٧.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١/٢٥٧ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/ ٥٦٢.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٦٢.

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٢٤٥.

الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء، وحديث البخاري يدل على أن المسح لا يجزئ عن الغسل في الرجل، فترد الأحاديث إلى معنى واحد فيكون معنى قوله، "**لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ**": أي بالغسل، وإن مسها بالمسح؛ فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل(١).

كما أن الأحاديث المتواترة وردت بإيجاب الغسل، "والغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط؛ فوجب المصير إليه، وعلى هذا يجب القطع، بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحهما"(٢).

- قال ابن حجر: "الرواية المتفق عليها أرجح، فتحمل الرواية التي تفرد بها مسلم عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله "**لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ**" أي: ماء الغسل جمعاً بين الروايتين، وأن من قال: بالمسح، لم يوجب مسح العقب، والحديث حجة عليه"(٣).

فمن المنهجية السديدة التفريق بين حال الروايات(٤)، وهنا الحافظ ابن حجر فرق بين الرواية المتفق عليها، وبين الرواية التي تفرد بها مسلم، من حيث القوة، فالأحكام تُبنى على الرواية الأقوى والأرجح.

ومن خلال تأمل قول الحافظ، في دلالة الروايتين، نجد أن الرواية المتفق عليها؛ تدل على أن الإنكار كان بسبب؛ ترك تعميم الماء على القدمين.

أما الزيادة التي تفرد بها مسلم؛ فتدل على أن الإنكار كان بسبب؛ المسح.

قال ابن حجر: "تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله ﷻ"(٥).

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٥/٢.

(٢) مشكاة المصابيح، ١٩٨/٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٦٢/١.

(٤) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثالث عشر: التفريق بين الرواية المرفوعة والرواية الموقوفة والرواية الموصولة والرواية المرسلة، ص١٢٣.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٦٢/١ ؛ وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٥/٤.

فهنا أوضح ابن حجر أن السنة مبينة لكتاب الله ﷻ، وقد تواترت الأحاديث بوجوب غسل القدمين، فثبت أن الواجب في الوضوء هو غسل القدمين.

أما قوله: "**وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ**"، "فيدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم؛ إذ لو كانوا يمسحونها؛ لكانت القدم كلها لائحة، فإن المسح لا يحصل منه بَللُ الممسوح، ولو سلمنا أنهم مسحوا، لم يضرنا ذلك، ولم تكن فيه حجة لهم؛ لأن ذلك المسح، هو الذي توعد عليه بالعقاب، فلا يكون مشروعاً"[(١)].

فهل نأخذ بدلالة الرواية التي تفرد بها مسلم، أم نأخذ بدلالة الرواية المتفق عليها؟:

من القواعد التي اتفق عليها المحدثون؛ أن رواية الشيخين أرجح من الرواية التي تفرد بها أحدهما، ولأن الروايتين صحيحتان، فلا يمكن تعطيل إحدى الروايتين، بعدم العمل بها، لذا جمع الحافظ بين الروايتين؛ بتأويل المعنى.

كما أنه جاء عند مسلم، رواية أخرى عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ: (**ويل لِلْعَرَاقِيبِ من النَّار**)[(٢)]، فيدل هذا اللفظ على غسل الكعبين[(٣)]. فهذه الرواية ترجح دلالة الرواية المتفق عليها.

فسبب إنكار النبي ﷺ على الصحابة أثناء وضوئهم؛ هو عدم تعميمهم الماء على جميع القدم، أثناء وضوئهم، ولو كان الفرض في الوضوء؛ هو المسح على القدمين، لما توعد من لم يمسح على العقب!.

- قال ابن حجر: "ادعى الطحاوي، وابن حزم، أن المسح منسوخ"[(٤)].

ذكر ابن حجر أن الطحاوي، وابن حزم، قالوا بالنسخ، ولم يناقش أقوالهم، بل ناقش فقه الحديث، ومعناه، ودلالته. وناقش أقوال العلماء حول دلالة الحديث، ورجح بينها بالأدلة؛

---

(١) المفهم لما اشكل من صحيح مسلم، ١٢٣/٣.

(٢) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ٢١٤/١، ح٢٤٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ١٠٨/١٦، ح١٠٠٩٢، من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مسلم، وأحمد به.

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن، وقواعد الإسلام، ١١٣/١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٦٢/١.

والمقصود بالمسح الذي أُدعي نسخه هو: مسح الرجلين في الوضوء، وناسخه الأحاديث الواردة بغسل القدمين(١).

وقيل: "لو كان مسح القدمين بدون خفين، هو المقصود بالآية؛ لكان منسوخًا بقوله ﷺ: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّار)**"(٢). وهذا على قراءة، من قرأ لفظ: {وَأَرْجُلِكُمْ}، بالجر.

وذلك لأن مسح القدمين لم يكن فرضاً حتى يُنسخ، ولم يقل أحد بفرض مسح القدمين أثناء الوضوء، إلا الشيعة الإمامية، فقد احتجوا، بآية المائدة على أن الفرض في الوضوء هو مسح القدمين لا غسلهما؛ وذلك لقراءتهم لفظة: {وَأَرْجُلِكُمْ}، بالخفض. وهذه الآية فيها عدة قراءات، وكل قراءة تدل على معنى؛ فدلت قراءة النصب في قوله ﷻ: {وَأَرْجُلَكُمْ} على وجوب غسل الرجلين، بالماء أثناء الوضوء، أما قراءة الجر، {وَأَرْجُلِكُمْ}؛ فهي محمولة على عدة أوجه أطال أهل العلم الكلام في توجيهها.

قال الطبري: وجهُ قراءة{وَأَرْجُلِكُمْ} بالخفض أي إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد، مسحا بهما، ووجه قراءة{وَأَرْجُلَكُمْ}، بالنصب، أي عموم إمرار الماء عليهما(٣).

قال ابن كثير: "من أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل، وأضل، وكذا من جوز مسحهما، وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير: أنه أوجب غسلهما؛ للأحاديث، وأوجب مسحهما؛ للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك. فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد، أنه يجب دَلْك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض، والطين، وغير ذلك، فأوجب دَلْكهما؛ ليذهب ما عليهما، ولكنه عَبَّر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه، أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين، ومسحهما، فإنه لا معنى للجمع بين المسح، والغسل، سواء تقدمه، أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه. ثم تأملت كلامه أيضًا، فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: {وَأَرْجُلَكُمْ}، نصباً

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ١١٣/٤ ؛ وشرح سنن أبي داود، للعيني، ٥٦/٤.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٥٧/١.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٤٧/٢ ؛ وتفسير الطبري، ٦٢/١٠ ؛ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ١٢٣/١.

على الغسل، وخفضاً على المسح وهو الدلك، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه، وهذه"[١].

وعند قراءة {وأرجلَكم} بالنصب تكون عطفاً على قوله:{وأيديكم}، والأحاديث الصحيحة تواترت معاضدة لقراءة النصب، فوجب تأويل القراءة بالكسر[٢]. وبهذا لا معنى لاحتجاج الشيعة بقراءة الجر.

"وظاهر القراءتين يدل على أن الغسل وحده يجزئ، والمسح وحده يجزئ، وهما قراءتان صحيحتان، والذي ثبت عن النبي ﷺ، هو غسل القدمين، وعدم فعله للمسح أصلاً، إلا في المسح على الخفين، وصدور الوعيد منه على من لم يغسل قدميه"[٣]، وتعليمه لمن علمه أنه يغسل رجليه يدل على أن قراءة الجر، منسوخة، أو محمولة على وجه من وجوه الإعراب كالجر على الجوار، أو محمولة على المسح على الخفين[٤].

قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خفان، وتُلُقِيَّ هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تُغسل فيه الرجل، والحال التي تُمسح فيه[٥].

قيل: المراد بالمسح في الآية، هو الغسل الخفيف، وقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ غسل قدميه، وتناقل طريقة وضوء النبي ﷺ عدد من الصحابة ﷺ، مما يدل على وجوب غسل الرجلين[٦].

قيل: "المسح في كلام العرب يكون بمعنى الغسل يقال: تمسحت للصلاة أي: توضأت لها فاحتمل المسح للأرجل أن يكون بمعنى الغسل، وبغير معنى الغسل، فبيّنت السنّة أن المسح للرؤوس بغير معنى الغسل، وأن المسح للأرجل بمعنى الغسل. كما حدد اليدين إلى المرفقين، ولما كانت اليدان مغسولتين بالإجماع، وجب أن تكون الرجلان كذلك؛ لاشتراكهما في

(١) تفسير ابن كثير، ١١٧/٥. بتصرف يسير.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٤٨/٢ ؛ ومشكاة المصابيح، ١٩٥/٢.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ١٣٦/١.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ١١٩/٥ ؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ١٣٦/١.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي، ٩٣/٦ ؛ والمفهم لما اشكل من صحيح مسلم، ١٢٣/٣.

(٦) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٨٦ ؛ وتفسير ابن كثير، ١٢٠/٥.

التحديد"[١].

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

ردّ الحافظ ابن حجر القول بأن المسح على القدمين أثناء الوضوء بلا خفين، كان فرضاً، ثم نسخ، بل جمع بين دلالة الحديثين، بحيث يمسح على القدمين؛ في حال لبس الخفين، وتغسل القدمان في حال خلوهما من الخفين. كما أن الحافظ لم يتطرق للقراءات الواردة في آية الوضوء، التي استدل بها الشيعة على وجوب مسح القدمين، فلم يرد عليهم بتوجيه تلك القراءات؛ ربما لأنه ثبت عنده أن السنة: هي المبينة لأمر الله ﷻ.

فالواجب على المرء عند الوضوء: غسل قدميه. أما مسحهما، فلا يجزئ عن غسلهما، إلا في حال ارتداء الخفين؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ. وكان ﷺ يمسح على قدميه إذا تيمم في حال انعدام الماء. أما من غسل أعضاء الوضوء، ولم يكن يرتدي خفين، وأراد أن يمسح على قدميه، ففي هذه الحالة عرض نفسه للوعيد الخاص بمن لم يعمم الماء على جميع الأعضاء الواجب غسلها؛ لأنه لا يجوز المسح على القدمين، إذا لم يكن عليهما خفان.

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد القيرواني، ١٦١٧/٣.

المسألة الثالثة: غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب

جاءت رواية عن أبي هريرة ﷺ، تدل على أن كل إناء شرب منه الكلب، أو ولغ فيه فهو نجس، ويجب غسله سبع مرات. وجاءت رواية عن أبي هريرة ﷺ أيضاً لكنها تدل على أن الكلب إذا ولغ في الإناء، يُغسل ثلاث مرات، فحصل التعارض بين الروايتين، خاصةً أن راوي الروايتين هو أبو هريرة ﷺ، لكن رواية غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات لها شواهد عن عبد الله بن مغفل ﷺ، وعبد الله بن عمر ﷺ، لذا قال بعض العلماء: بنسخ رواية غسل الإناء ثلاثاً من ولوغ الكلب، لكن الحافظ ابن حجر ردّ القول بالنسخ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وهذه قاعدة من القواعد المعتمدة لرد النسخ، وبيّن الحافظ ابن حجر أن القول بالنسخ قول بالاحتمال، من خلال مناقشته لأقوال العلماء عند شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**)(١).

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١/٤٥، ح١٧٢ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب، ١/٥٢، ح٦٤ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١/١٣٠، ح٣٦٤ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، ٢/٤٥، ح٨٩ ؛ وأحمد في مسنده، باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، ١٢/٣٠٠، ح٧٣٤٦، من طريق الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

- ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٤، ح٢٧٩، من طريق أبي رزين هو مسعود بن مالك، وأبي صالح هو ذكوان.
- ثلاثتهم: (الأعرج، وأبي رزين هو مسعود بن مالك، وأبي صالح هو ذكوان)، عن أبي هريرة ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

- ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٤، ح٢٧٩ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، ١/١٩، ح٧١، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ: (**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ... أولاهن بالتراب**). =

أدلة القائلين بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات:

حديث أبي هريرة ﷺ:

سبق ذكره، وشواهده عن عبد الله بن مغفل، و عبد الله بن عمر ﷺ.

أدلة القائلين بوجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاث مرات:

حديث أبي هريرة ﷺ:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: (**فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا**)(١).

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون أفتى بذلك - أي أبو هريرة ﷺ- لاعتقاده ندبية

= - وأبو داود، في سننه كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، ١/١٩، ح٧٣، من طريق قتادة عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (**السابعة بالتراب**).

- والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب، ١/١٥١، ح٩١، من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ: "**أُولَاهُنَّ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- **وأخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ١/٢٣٥، ح٢٨٠ ؛ وأبو داود، في سننه كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، ١/١٩، ح٧٤ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب، ١/٥٤، ح٦٧ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١/١٣٠، ح٣٦٥، من طريق مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل ﷺ، بلفظ، (**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**).

(١) **أخرجه:** الدار قطني في السنن، باب: ولوغ الكلب في الإناء، ١/١٠٨، ح١٩٣ ؛ والبيهقي في السنن الكبير، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، ح١١٤١، ١/٣٦٥، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

- **وأخرجه:** الطحاوي، في شرح معاني الآثار، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب، ١/٢٣، ح٧٤ ؛ وسنن الدار قطني، باب: ولوغ الكلب في الإناء، ١/١٠٩، ح١٩٦، من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، موقوفا، قال الدار قطني: ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء.

السبع، لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ"[١].

قال ابن حجر بهذه القاعدة، رداً على الحنفية؛ لأنهم لم يقولوا بوجوب السبع، ولا التتريب، واعتذر الطحاوي بها عنهم، لأن الباعث على قولهم هذا عدة أسباب، منها: "كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع"[٢].

كما قالوا: بأن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يجب غسله، كما يغسل من سائر النجاسات؛ لأن أبا هريرة ﷺ، رأى أن الثلاث تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه. وقد روي عن النبي ﷺ ما ذكرنا، فثبت بذلك نسخ السبع، ولأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ، – وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك – إلا لمثله، أو متأولاً وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله، ولا روايته[٣].

كما ذكر الحافظ بعض الضوابط التي استخدمها لرد النسخ، حيث قال: "ثبت أنه – أي أبو هريرة – أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين[٤]، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة، فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير"[٥].

قال الدار قطني: "ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء"[٦]. أي موقوفاً

قال البيهقي: "وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٦٩/١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٦٩/١. وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٧/٤.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار، ٢١– ٢٣.

(٤) ينظر: السنن الكبير للبيهقي، باب: إدخال التراب في إحدى غسلاته، ٣٦٧/١، ح ١١٤٩.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٦٩/١. وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٧/٤.

(٦) سنن الدار قطني، ١٠٩/١.

أبي هريرة ﷺ، في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات"[١].

فالحافظ ابن حجر، أشار للرواية الموقوفة على أبي هريرة فقط، رغم أن رواية الغسل ثلاثاً، جاءت من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ. وهذه الرواية، لا تصح، ولا يمكن الاعتداد بها؛ لأنها مخالفة لروايات الثقات، ولأن رجال الإسناد متكلم فيهم.

فالحافظ ابن حجر فرق بين الرواية المرفوعة والرواية الموقوفة[٢]، كما حكم على الرواية صحة وضعفاً، وذلك بالحكم على رجال الإسناد، وكل هذا لبيان عدم التعارض بين الأحاديث، وبالتالي الوصول للحكم الصحيح وفق الخطوات المنهجية، فمن المنطلقات المهمة لفقه السنة، التي ينبغي مراعاتها: أنه لا يمكن أن تُردّ الرواية الثابتة بالتعارض إذا كانت إحداهما صحيحة والأخرى ضعيفة [٣].

قال الدار قطني: "تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث. وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: (فاغسلوه سبعاً) وهو الصواب"[٤]. وهذه العبارة هي من أشد العبارات توهينا وجرحاً، بإجماع أهل الجرح والتعديل[٥].

قال البيهقي: "ضعيف بمرة، وعبد الوهاب بن الضحاك متروك"[٦] "وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز. وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد، "فاغسلوه سبع مرات"، كما رواه الثقات"[٧].

---

(١) السنن الكبير، ٣٦٧/١ ؛ ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي، ٦١/٢.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثالث عشر: التفريق بين الرواية المرفوعة والرواية الموقوفة والرواية الموصولة والرواية المرسلة، ص١٢٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق، المنطلق السابع عشر: عدم معارضة الحديث الصحيح بالضعيف، ص١٤٥.

(٤) سنن الدار قطني، ١٠٨/١.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، باب: إزالة النجاسة، ٥٨١/٢.

(٦) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ٦٥/١.

(٧) السنن الكبير، ٣٦٥/١ ؛ وينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٥٤٧/١.

قال البخاري عن عبد الوهاب بن نجدة: "عنده عجائب"[١]، وقال أبو داود: كان يضع الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة متروك، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، لا يحل الاحتجاج به[٢].

"أما إسماعيل ابن عياش، فهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، أكثر ما تكلموا فيه، قالوا: يُغرب عن ثقات الحجازيين. قال ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام، وقال دحيم: هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر، وقال عنه أبو حاتم: لين، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه، فخرج عن حد الاحتجاج به"[٣].

قال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم"[٤].

ومن حجج القائلين بأن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يُغسل ثلاثاً: "أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب: أولى"[٥].

وأُجيب عن هذه الحجة بأنه "لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار"[٦].

كما أن حديث أبي هريرة ﷺ، المتفق عليه نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: بأن عدد الغسلات يكون ثلاثاً، بالنسبة للنجاسة الحكمية[٧]،

---

(١) التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ١٠٠/٦.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ٦٣٧/٢.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٤٠١/١.

(٤) تقريب التهذيب، ١٠٩/١.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٦٩/١ ؛ وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٧٧ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٧/٤ ؛ وسبل السلام، ٥٠/١.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٧٠/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، ٣٠٥/١ ؛ وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ٦٥/١.

أما النجاسة العينية، فعنده تكفي لو غسلة واحدة، وبعضها أشد استقذاراً من ولوغ الكلب، وخاصة أن نجاسة الكلب، لا يرى عينها في الماء(١).

قيل: "إن الأمر بغسل الإناء كان عند الأمر بقتل الكلاب. فلما نهي عن قتلها، نسخ الأمر بالغسل"(٢).

- قال ابن حجر: "وتعقب بأن الأمر بقتلها، كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جداً؛ لأنه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهما. وقد ذكر ابن مغفل رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ، يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة رضي الله عنه(٣)، بل سياق مسلم(٤)، ظاهر في أن الأمر بالغسل، كان بعد الأمر بقتل الكلاب"(٥).

فقرر الحافظ ابن حجر أنه لا علاقة بين الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وبين الأمر بقتلها، إلا ما استثني، فكل منهما مسألة مستقلة، لا علاقة لها ببناء الأحكام على المسألة الأخرى.

قال جماعة من أهل العلم: "الأمر بقتل الكلاب، منسوخ، إلا في الأسود البهيم، فإنه يُقتل"(٦).

وقيل: "الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما كان منها مخصوصا بالحديث، امتثالاً لأمره ﷺ"(٧). واحتجوا بحديث، **ابن عمر** رضي الله عنهما، **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ،**

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٢٠٩/٢ ؛ والمجموع شرح المهذب، ٥٨٠/٢ ؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٧٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٧٠/١.

(٣) عبد الله بن مغفل: له صحبة، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة، بايع تحت الشجرة بالحديبية. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ١٣٢/٤، والتاريخ الكبير، ٢٣/٥ ؛ ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصهباني، ١٧٨٠/٤ ؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ص٤١١.

(٤) سبق تخريجه، ١٩٦.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٧٠/١.

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٦٧٣.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٢٢٥/١٤ ؛ والمغني، ٣٢٤/٤ ؛ وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٤٧٩ ؛ والمجموع شرح المهذب، ٢٣٢/٩.

أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ"(١).

والذي يظهر لي أنه سواء كان الأمر بقتل الكلاب، متقدماً، أم متأخراً، ومنسوخاً، أو لا، لا علاقة له بحكم غسل الإناء من ولوغ الكلب، فمن احتج لرأيه، بمسألة نسخ الأمر بقتل الكلاب، فحجته لا تقوم؛ لأن الأمر بالغسل جاء بسبب نجاسة الكلاب، لا بسبب بقائها، أو اقتنائها.

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

ردَّ ابن حجر القول بنسخ غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب؛ لأن القائلين بالنسخ، قالوه عن احتمال، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، كما هو مقرر عند الأصوليين؛ ولأن الرواية التي جاءت "بالتسبيع"، أصح من الرواية التي احتج بها الحنفية "بالغسل ثلاث مرات من ولوغ الكلب"؛ لذا وجب الأخذ برواية التسبيع.

فيجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب؛ لأن الموجب لغسل الإناء سبع مرات هو نجاسة الكلب، ويستحب جعل التراب في الأولى، فإن لم يُفعل، ففي غير السابعة أولى، فإن جعله في السابعة جاز، خلافا لأبي حنيفة، ومالك.

(١) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، ٣/١٢٠٠، ح١٥٧١ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الأحكام، والفوائد، باب: ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، ٤/٧٩، ح١٤٨٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الصيد، والذبائح، الأمر بقتل الكلاب، ٧/١٨٤، ح٤٢٧٨ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الصيد، باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، ٢/١٠٦٨، ح٣٢٠٣ ، من طريق عمرو بن دينار.

- وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ١٠/٥٥، ح٥٧٧٤، من طريق نافع.
- كلاهما: (عمرو بن دينار، ونافع) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

المسألة الرابعة: المسح على الخفين، وهل نسخ بآية الوضوء؟

جاء حديث عن المغيرة بن شعبة ﷺ، يدل على مشروعية المسح على الخفين، وتأكيد بقاء حكم المسح على الخفين، حتى بعد نزول آية الوضوء، ولكن جاء حديث عن ابن عباس ﷺ، يدل على أن مشروعية المسح على الخفين، نُسخت بعد نزول آية المائدة، وقد تطرق الحافظ ابن حجر لهذه المسألة عند شرحه لحديث المغيرة التالي:

نص الحديث:

عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: **"أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ"**(١).

أدلة القائلين بجواز المسح على الخفين:

١- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ:

سبق تخريجه، برواياته المشار إليها.

٢- حديث جرير ﷺ:

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، ٥١/١، ح٢٠٣ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، ٢٢٨/١، ح٢٧٤ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، ٥٨/١، ح١٥١ ؛ والترمذي في سننه، باب: ما جاء في المسح على الخفين، ١٦٥/١، ح٩٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، ٨٢/١، ح١٢٤ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: ما جاء في المسح على الخفين، ١٨١/١، ح٥٤٥ ؛ ومالك في الموطأ، باب: ما جاء في المسح على الخفين، ٤٨/٢، ح٩٩ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين، ٥٥٦/١، ح٧٤٠، من طريق عروة بن المغيرة.

- وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، ٩٣/٣٠، ح١٨١٦٠، من طريق أبي الضحى.
- كلاهما: (عروة بن المغيرة، وأبي الضحى)، عن المغيرة بن شعبة ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

عن همام بن الحارث قال: "**رأيت جرير بن عبد الله ﷺ، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى" فَسُئِلَ فَقَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا". قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ، مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ"**[1].

أدلة القائلين بنسخ المسح على الخفين:

١- آية الوضوء من سورة المائدة:

قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[2].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ: قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ وَاللهِ**

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، ٨٧/١، ح٣٨٧ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين،٢٢٧/١، ح٢٧٢ ؛ والترمذي في سننه، باب: في المسح على الخفين، ١٥٥/١، ح٩٣ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الخفين، ٣٧/٢، ح٧٧٤ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: ما جاء في المسح على الخفين، ١٨٠/١، ح٥٤٣ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، ومن حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ٥٦٠/٣١، ح١٩٢٣٤، من طريق إبراهيم، عن همام بن الحارث.

- وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، ٥٩/١، ح١٥٤، من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير.
- كلاهما: (همام بن الحارث، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير) عن جرير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه. قال الترمذي: وهذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

(٢) سورة المائدة: ٦.

مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا"[(١)].

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال الحافظ ابن حجر: الحديث، "فيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ، بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق"[(٢)].

فكل من يزعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء، يُرد عليه بحديث المغيرة؛ لأنه كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، فرد ابن حجر النسخ بسبب معرفته تاريخ نزول آية المائدة، وأن مسح النبي ﷺ على الخفين كان بعد نزولها؛ ومعروف عند الأصوليين أن السابق لا ينسخ اللاحق.

فسقط بهذا قول من يقول: "آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأنه متقدم، وغزوة تبوك آخر غزوة كانت بالمدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا"[(٣)].

مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، يؤدي إلى الوصول للحكم الصحيح مِن الأدلة التي ظاهرها التعارض[(٤)]، كما أوضح الحافظ ابن حجر بأن من القواعد الأساسية التي يجب إعمالها للقول بالنسخ أو رده في حال تعارض النصوص: معرفة المتقدم من المتأخر من النصوص، فلا يمكن أن يُقال: بأن المتقدم ينسخ المتأخر! لذا ردّ الحافظ القول بنسخ المسح على الخفين.

---

(١) **أخرجه**: أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ﷺ، عن النبي ﷺ، ١٢٣/٥، ح٢٩٧٥، من طريق عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس ﷺ. قال يحيى بن معين: اختلط عطاء، فما سمع منه قديما فهو صحيح، وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعاً، ولا يحتج بحديثه – عطاء –. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ٣٣٤/٦ ؛ وسير أعلام النبلاء، ١١٢/٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٠/١.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣٠٥/١.

(٤) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، ص٩٦.

كما أن الحافظ ابن حجر لم يتطرق لمعنى الآية، رغم أن العلماء قالوا: بأن الآية تدل على جواز مسح الأرجل بالخفين. وقد فصلنا في معنى الآية سابقاً.

فقيل: المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية[١].

"وقد تأول جماعة من الفقهاء قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٢] في قراءة من خفض، أراد إذا كانا في الخفين"[٣]. ويختص جواز المسح على الخفين في الوضوء دون الغسل[٤].

وقيل: مما يدل على أن المسح غير منسوخ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين قبل نزول المائدة عليه، ولم يقل لهم النبي ﷺ عند نزول المائدة أن هذه الآية قد نسخت المسح على الخفين[٥].

وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائدة نزلت قبل غزوة تبوك، وإسلام جرير متأخرٌ جداً[٦]؛ "لأنه أسلم بعد نزول المائدة، وفي العام الذي قبض فيه رسول الله ﷺ"[٧]؛ لذا عملنا بحديثه.

وبعد ذكر الرد على الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ لم يمسح بعد المائدة، وبيان معنى آية سورة المائدة، لم ينكر جواز المسح على الخفين أحد من أئمة المسلمين، إلا ما نقل عن الشيعة، فهم فقط من أنكر المسح على الخفين.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٥/٣؛ وشرح أبي داود، للعيني، ٣٦٢/١.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣٠٥/١. والآية من سورة المائدة: ٦.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، ٧٥/١.

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار، ٢٩١/٦ ؛ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣٠٥/١.

(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار، ٢٩٤/٦ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ٧٥/١ ؛ والمجموع شرح المهذب، ٤٧٦/١ ؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص١١٥ ؛ واتحاف الخيرة المهرة أطراف المسانيد العشرة، ٣٨٩/١.

(٧) شرح مشكل الآثار، ٢٩٨/٦ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٥/٣ ؛ والاستذكار، ٢٣٨/٢.

"فعد المسح شعاراً لأهل السنة، وعد إنكاره شعارا لأهل البدع"[١]. وهم الشيعة، ولا يعتد بخلافهم[٢].

"وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة: قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين"[٣]. "وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر"[٤].

وبالنسبة لحديث عطاء، الذي استدل به بعض القائلين بنسخ المسح على الخفين، فهو لا يصلح للاحتجاج به، ولا يقوى لمخالفة الأحاديث المتواترة المشهورة، الدالة على جواز المسح على الخفين، وقد رُدّ الحديث؛ لأنه راوية عطاء، وعطاء تُكلم في حديثه؛ لأنه قد اختلط في آخر عمره.

وقال البخاري: "ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئا في حديثه القديم"[٥].

وقال ابن معين: "عطاء بن السائب اختلط وما سمع منه جرير"[٦].

وقال أبو حاتم: "كان محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث... رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، فرفعها إلى الصحابة، وحديث البصريين عنه فيه يختلط كثيراً؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره"[٧].

وعطاء أحد الأعلام على لين فيه، وقيل: ثقة ساء حفظه بآخره[٨].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص١١٥ ؛ وينظر: الاستذكار، ٢٣٦/٢.

(٢) ينظر: المغني، ٣١٦/١ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٦٤/٣.

(٣) المغني، ٣١٦/١ ؛ والمنهاج، ١٦٤/٣.

(٤) نيل الأوطار، ٢٢٢/١ ، وينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ١٧٤/١.

(٥) التاريخ الكبير، ٤٦٥/٦.

(٦) تهذيب التهذيب، ١٠٢/٣.

(٧) الجرح والتعديل، ١٠٠٣/٣ ؛ وينظر: تهذيب التهذيب، ١٠٢/٣ ؛ والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٤٩٦/٢.

(٨) ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ٢٢/٢.

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

ردّ ابن حجر القول بالنسخ؛ لمعرفته بتاريخ نزول آية المائدة، وأن مسح النبي ﷺ على الخفين كان بعد نزولها؛ ولأن من قواعد النسخ المتفق عليها، عند الأصوليين، أن السابق لا ينسخ اللاحق.

كما أن المسح على الخفين، مجمع على مشروعيته، ولم يخالف فيه أحد من أهل الإسلام إلا الروافض.

المسألة الخامسة: حكم المضمضة من اللبن

جاء حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، يدل على استحباب المضمضة بعد شرب اللبن؛ لأن له زهومة، ودسماً، ولكن جاء حديث عن أنس رضي الله عنه، فيه أن النبي ﷺ شرب لبناً، ولم يمضمض، مما جعل البعض يقول بنسخ حكم المضمضة بعد شرب اللبن، وقد تطرق الحافظ ابن حجر لمسألة النسخ عند شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما التالي نصه:

نص الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: "**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: (إِنَّ لَهُ دَسَمًا)**"(١).

الأحاديث الدالة على المضمضة بعد شرب اللبن:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: السابق ذكره، برواياته المشار إليها..

الأحاديث الدالة على ترك المضمضة بعد شرب اللبن:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "**إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّى**"(٢).

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال ابن حجر: "أغرب ابن شاهين حيث جعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ"(٣).

فهنا رد ابن حجر دعوى النسخ؛ لأن النسخ يكون إذا تعارضت الأحكام، وتعذر الجمع،

---

(١) سبق تخريجه، ص١٧٥.

(٢) **أخرجه**: أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، ١/٥٠، ح١٩٧ ؛ والبيهقي في السنن الكبير، ١/١٦٠، ح٧٧٦ ؛ وشعب الإيمان، ٥/٧٢، ح٥٤٣٨، من طريق توبة العنبري، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٥٩٤، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٤٧٠.

ولا تعارض، لأنه إن قيل إن حديث أنس مخالف لما جاء في الصحيحين، فأقول إن حديث أنس أيضاً ثابت.

فكما يجب الحذر من العمل بالحديث الصحيح المنسوخ، يجب أيضاً الحذر من تعطيل العمل بالحديث الصحيح غير المنسوخ، بادعاء أنه من النصوص المنسوخة، ولكي نتجنب الوقوع في هذا الخطأ، يجب مراعاة مدى إرادة النسخ في النصوص[١]

- قال ابن حجر عن حديث توبة العنبري عن أنس ﷺ، إسناده حسن[٢]، فروى الحديث عثمان بن أبي شيبة، وقال عن عثمان ابن معين: ثقة[٣]، عن زيد بن حباب: وقيل عن زيد بن حباب: ثقة، وقيل: صدوق صالح[٤]. وروى زيد عن مطيع، وقال: أبو داود عن مطيع: أثنى عليه شعبة[٥]، وروى مطيع عن توبة، وقال عنه جماعة ثقة، وقال الأزدي وحده: توبة منكر الحديث[٦].

فإذن الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ تمضمض من اللبن، هي حكاية أفعال لا تدل على الوجوب، أما رواية ابن ماجه التي جاءت بصيغة الأمر "مضمضوا"، فالأمر يدل على الاستحباب: لا على الوجوب، لأن رواية توبة العنبري عن أنس ﷺ، جاء فيها أن النبي ﷺ شرب لبنا، ولم يتمضمض، وصلى. فإذا جاء أمرٌ عن النبي ﷺ، ثم جاء فعله معارضاً لما أمر، فعندها يُصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

وأيضاً اللبن لم يرد فيه نص، بأنه ناقض للوضوء، أو أن من شروط الصلاة المضمضة على من شرب لبنا. إنما الباعث على المضمضة؛ الحث على تطهير الفم من بقايا الطعام؛ لأنها قد تشغل المصلي في صلاته، فيحاول تنظيف فمه، مما قد يؤدي إلى ابتلاع بعض بقايا الطعام أثناء الصلاة، والأكل في الصلاة مبطل لها.

---

(١) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، ص٩٦.

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٤/١.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ٧٥/٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٦٦٢/١.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ٩٦/٤.

(٦) ينظر: المرجع السابق، ٢١٦/١.

- قال ابن حجر : والدليل على أن الأمر في المضمضة من اللبن للاستحباب: عن ابن عباس ﷺ قال: **"لَوْ أَكَلْتُ لَحْمًا وَشَرِبْتُ لَبَنَ اللِّقَاحِ ثُمَّ أُصَلِّي وَلَمْ أَتَوَضَّأْ مَا بَالَيْتُ، إِلَّا أَنْ أُمَضْمِضَ فَمِي وَأَغْسِلَ يَدَيَّ مِنْ غَمْرِ الطعام"**(١)، وما رواه أبو داود عن أنس ﷺ، إن رسول الله ﷺ **"شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"**(٢).

قال عياض: "المضمضة من اللبن، فسنةٌ للقائم إلى الصلاة، ومستحبٌ لغيره، وكذلك من سائر الطعام، وهو من ناحية السواك، ولا سيما فيما له دسم، أو سُهُوكةٌ، أو تعلق بفيه طعمٌ يشغل المصلي"(٣).

نقل ابن حجر فعل ابن بطال بنقله قول المهلب على الحديث ليقرر أن قول ابن المهلب لا علاقة له بالحديث؛ لأن الحديث عن المضمضة من اللبن، وقول ابن المهلب عن ما مست النار. وكأن ابن حجر يُقرر بأن ليس كل ما لم تمسه النار ليس له دسم، وليس كل ما مسته النار له دسم، فاللبن له دسم وهو لم تمسه النار.

قال ابن بطال عن المهلب: بأن الحديث "فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار، وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فأُمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ"(٤).

- قال ابن حجر: "لا تعلق لحديث الباب: بما ذكر، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن؛ فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب، غسل

---

(١) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار، ٣٥٩/١، ح٦٢٣ ؛ وابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مما غيرت النار وبيان نسخه، ٣٧٧/٢، ح١٢٩، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ. أما اللفظ الذي استدل به ابن حجر في الفتح، وهو: ما رواه الشافعي عن ابن عباس ﷺ "أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت"، لم أقف عليه.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٤/١، بتصرف يسير. والحديث الشريف سبق تخريجه، ص٢١٩.

(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ٨٠/٤.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٤/١، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣١٨/١ ؛ والاستذكار، ١٤٨/٢ ؛ وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد الزرقاني، ١٤٠/١.

اليدين للتنظيف"[١]. كما يجب غسلها أيضاً "من كل مأكول ومشروب؛ ليتطهر الفم لقراءة القرآن وغيرها، ولئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة"[٢].

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

ردّ ابن حجر دعوى النسخ؛ لأن النسخ يكون إذا تعارضت الأحكام فيما يبدو، ولا تعارض بين النصوص في هذه المسألة، وإنما دلت النصوص على، استحباب المضمضة من شرب اللبن قبل القيام إلى الصلاة.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٩٤/١ ؛ وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٨/٤.

(٢) شرح سنن أبي داود، للعيني، ٤٥٢/١.

المسألة السادسة: البول عند سباطة القوم قائما

الحديث يدل على أن النبي ﷺ بال قائماً عند سباطة القوم، وقد تناول العلماء الحديث ببيان سبب بوله قائما، مما يدل على أن عادته هي البول قاعدا، وادعى بعضهم أن حديث البول عن قيام منسوخ، وقد تطرق الحافظ ابن حجر، لهذه الأقوال خلال شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يشدد في البول، ويقول: **"إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا"**(١).

أدلة النهي عن البول قائماً:

١- حديث عائشة رضي الله عنها:

عن شريح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَبُولُ قَائِماً، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً"**(٢).

٢- حديث عمر رضي الله عنه:

عن عمر رضي الله عنه قال: **"رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: (يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا)، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا**

---

(١) سبق تخريجه، ص١٧٦.

(٢) **أخرجه:** الترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: النهي عن البول قائما، ١/١٧، ح١٢ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، البول في البيت جالسا، ١/٢٦، ح٢٩ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: في البول قاعدا، ١/١١٢، ح٣٠٧، بلفظ: **"أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا"** ؛ وأحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٤١/٤٩٥، ح٢٥٠٤٥، بلفظ: **"مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ"**، من طريق شريح، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ الترمذي، والبقية بنحوه. قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

بَعْدُ"[١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عمر رضي الله عنه: **"مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ"**[٢].

٣- حديث جابر رضي الله عنه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا"**[٣].

الأحاديث الدالة على جواز البول قائما:

١- حديث حذيفة رضي الله عنه:

السابق ذكره، المشار إليه سابقاً.

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- ذكر الحافظ سبب بول النبي ﷺ قائما فقال: "الأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان

---

(١) **أخرجه**: الترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: النهي عن البول قائما، ١/١٧، ح١٢ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: في البول قاعدا، ١/١١٢، ح٣٠٨ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: في البول قاعدا، ١/١١٢، ح٣٠٨، من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، وهذا لفظ الترمذي، والبقية بنحوه. قال الترمذي: حديث عمر رضي الله عنه إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه...وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه... ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم. وقد أخرجه النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، في فصل الضعيف، ينظر: ١/١٦٠. وقال أبو العباس البوصيري، في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين البوصيري، هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر، ١/٤٥.

(٢) **أخرجه**: الترمذي في سننه، أبواب: الطهارة، باب: النهي عن البول قائما، ١/١٧، ح١٢. قال الترمذي: هذا أصح من حديث عبد الكريم، وهو من رواية عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **أخرجه**: ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: في البول قاعدا، ١/١١٢، ح٣٠٩، من طريق أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وقد أخرجه النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، في فصل الضعيف، ينظر: ١/١٦٠. وقال أبو العباس البوصيري، في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، إسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل، ينظر: ١/٤٥.

أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم"[١].

فالحافظ ابن حجر أعمل النص على عمومه، وهذه قاعدة عامة ينبغي المصير إليها في فهم النصوص، وهي إعمال عمومات النصوص، فإذا كان النص عاما طبقناه على عمومه؛ فلا نُخرج منه شيئا مما يدخل في عمومه دون دليل ينص على التخصيص[٢].

وقد اختلف هل حكم البول قائماً، وقاعداً سواء؟. فقيل: "يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر"[٣].

- ذكر الحافظ: أن أبا عوانة، وابن شاهين، زعما أن البول عن قيام منسوخ، استدلالاً بحديث عائشة. فقال: "والصواب أنه غير منسوخ"[٤].

فحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قيل: إسناده جيد، وهو حديث حسن[٥]. ويرد عنه بأن السيدة عائشة رضي الله عنها استدلت بما وقع منه في البيوت، وحذيفة أخبر أنه رأى رسول الله ﷺ بالمدينة، بعد نزول القرآن عليه، يبول قائما. فيرد على ما نفته بأن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، فثبت بذلك إباحة البول قائما، إذا كان البائل في ذلك يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه[٦].

فحذيفة رضي الله عنه أخبر بموقف وحيد ونادر، والسيدة عائشة رضي الله عنها أخبرت عن فعل دائم ومتكرر، فالذي يظهر لي أن موقف أبو عوانة، وابن شاهين من نسخ حديث حذيفة يدل على أن معنى النسخ عند المحدثين أقرب للترجيح منه لمفهوم (رفع الحكم)، بمعنى إبطاله وإزالته كما

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٠٥/١.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الرابع والعشرون: إعمال عمومات نصوص الكتاب والسنة وإطلاقها ما لم يدل الدليل على التخصيص أو التقييد، ص١٦٢.

(٣) المجموع شرح المهذب، ٨٥/٢ ؛ وينظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، للسفيري، ٣٢٠/٢.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٠٥/١.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٨٤/٢.

(٦) ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٢٧٩/٤ ؛ وشرح معاني الآثار، ٢٦٧/٤ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٠٥/١.

هو مستقر عند متأخري الأصوليين.

ردّ الحافظ ابن حجر نسخ حكم جواز البول عن قيام بحديث السيدة عائشة ﵂؛ وذلك لنظره إلى بقية النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع، فلم يقتصر على رواية واحدة فقط(١).

- قال: "لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي شيء"(٢) أي: البول قائماً.

ولضعف حديث عمر، وجابر ﵄، فلا يمكن معارضة الأحاديث الصحيحة بهما.

فحديث عمر ﵁، من رواية عبد الكريم بن أبي المخارق. وهو ليس بثقة، وقد حث العلماء على عدم الأخذ عنه(٣)، ضعفه البيهقي(٤)، وقال النسائي، والدار قطني: متروك، وقال السعدي: غير ثقة، قال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به(٥).

"وحديث جابر ﵁، إسناده ضَعِيف لاتفاقهم على ضعف عدي بن الْفضل"(٦). قال ابن معين، وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال يحيى: لا يُكتب حديثه(٧)، ليس بثقة، ليس بشيء، ضعيف، متروك الحديث (٨).

- قال: "وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت ﵃، وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش"(٩). فهنا استدلوا على جواز البول عن

---

(١) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الرابع: الرجوع إلى بقية النصوص الشرعية في الموضوع، ص٧٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٦٠٥.

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ٧/٣٧.

(٤) ينظر: سنن البيهقي: ١/١٦٥.

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٤/٣٨٨ ؛ وتهذيب التهذيب، ٢/٦٠٤.

(٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ١/٤٥.

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٥/٧٩.

(٨) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ٧/٩٣ ؛ والضعفاء والمتروكون، لجمال الدين الجوزي، ٢/١٧٣ ؛ وتهذيب التهذيب، ٣/٨٧.

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٦٠٥ ؛ وينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ص٨٠ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣/١٣٥.

قيام من فعل الصحابة ﷺ، وذلك إذا أمِن المرء من وصول النجاسة إليه.

أولاً: سبب بول النبي ﷺ قائما[١]:

١- لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود؛ ولكون الطرف الذي يليه من السُباطة كان عالياً؛ فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله[٢]

٢- لأن السُباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

٣- لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك؛ لكونه قريبا من الديار. قال ابن حجر: "ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر ﷺ قال: **"الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ"**[٣].

٤- لوجع في صلبه، وكانت العرب تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به.

٥- "لِعِلة بمأبضيه، فعن أبي هريرة ﷺ، **"أن النبي ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ**[٤]" [٥]. قال ابن حجر: "ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم؛ لكن ضعفه الدار قطني، والبيهقي"[٦].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٠٥/١ ؛ وينظر: الاستذكار، ٢٦٣/٣ ؛ وشرح السنة، للبغوي، ٣٨٧/١ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٣٥/٢ ؛ وشرح أبي داود، للعيني، ٩٢/١.

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٠٥/١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٠٥/١. والأثر أخرجه: البيهقي في السنن الكبير، كتاب: الطهارة، باب: البول قاعدا، ١٦٥/١، ح٤٩٥، فاللفظ الذي أشار إليه الحافظ وقفت عليه عند البيهقي، ولم أقف عليه عند عبد الرزاق؛ وجاء في مسند الفاروق لابن كثير، كتاب الطهارة، ١٢٢/١، بلفظ: قال عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرف عن سعيد بن عمر بن سعيد قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ، **"البول قائما أحصن للدين"**. قال: **"وأحسبه قال: والبول جالسا أرخى للدبر"**.

(٤) بمأبضه: المَبض، بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة. ينظر: النهاية في غريب الحديث، والأثر، ٢٨٨/٤ ؛ ولسان العرب، مادة: أبض، ١١٠/٧.

(٥) **أخرجه:** الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: الطهارة، وأما حديث عائشة ﷺ، ١٨٢/١، وقد أخرجه النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، في فصل الضعيف، ينظر: ١٦٠/١.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٠٥/١ ؛ وينظر: معرفة السنن، والآثار، ٣٤٠/١ ؛ وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ١٦٠/١.

٦- لبيان الجواز.

ثانياً: حكم البول قائماً:

اختُلِف فيه، فقيل:

١- الكراهة، استدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها.

٢- الجواز، استدلالاً بحديث حذيفة رضي الله عنه.

٣- قول أبي عوانة في صحيحه وابن شاهين: أن البول عن قيام منسوخ، استدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها.

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

حديث بول النبي ﷺ قائماً، غير منسوخ، وإنما يدل على الجواز، كما ذكر ذلك الحافظ، وأن الأفضل هو البول قاعداً، لكن من ألمّ به عُذر، فترك الأفضل، لا بأس في فعله؛ بشرط أن يأمن من تطاير البول على بدنه وثيابه.

وقد بيَّن الترمذي معنى النهي عن البول قائما؛ بأنه من أجل التأديب لا التحريم.

وكان النبي ﷺ يختار مكاناً رخواً، ليبول فيه؛ لئلا يرتد إليه البول، وكان يبول قاعداً.

والحديث خصص، بول النبي ﷺ قائماً عند سباطة القوم، ومعلوم أن السباطة هي: المزبلة. والمزبلة لا تخلو من النجاسات؛ فلعل النبي ﷺ بال قائماً، خشية أن يتأذى ثوبه، أو بدنه، بشيء من النجاسة الواقعة في السباطة.

كما يجب على المسلم، أن يحرص على طهارة ثوبه، وبدنه، ويتجنب النجاسة، ويتحرز من أماكنها.

المسألة السابعة: الصلاة في مرابض الغنم

دل الحديث على صلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم قبل بناء المسجد، أي في أول الهجرة، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير، والخمرة، وكذلك أمر ببناء المساجد، وأن تطيّب، وتنظّف، فاختلف العلماء في دلالة هذه الأحاديث، فذكر البعض أن صلاته ﷺ في مرابض الغنم منسوخة، خاصة بالنظر للأحاديث التي تدعو للتنزه من البول، وأن عامة عذاب القبر من البول، والبعض الذي ردّ النسخ، ذكر بأن الصلاة في المرابض حكم ثابت، وليس فيه دليل على طهارتها، وترك الصلاة في المرابض للصلاة في المساجد ليس فيه دليل على نجاسة المرابض أيضاً.

وبسبب الاختلاف في المعنى الذي يدل عليه الحديث، اختلفت أقوال العلماء في المسألة بين النسخ وعدمه. وقد تطرق الحافظ لهذه المسألة خلال شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن أنس رضي الله عنه قال: **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ"**(١).

أدلة القائلين باستمرار جواز الصلاة في مرابض الغنم:

١- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه **"أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ)، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (نَعَمْ. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ**(٢)**؟ قَالَ: (لَا)"**(٣).

---

(١) سبق تخريجه، ص١٧٨.

(٢) مبارك الإبل: ويطلق عليها أعطان: وهي المواضع التي تربض، وتبرك، وتبيت فيها، وتأوي إليها عند رجوعها من المرعى، وقيل: لا تكون أعطان الإبل إلا على الماء فأما مباركها ففي البرية. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ٢٧٧/١ ؛ والنهاية في غريب الحديث، والأثر، ٢٥٨/٣.

(٣) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، ٢٧٥/١، ح٣٦٠، من طريق جعفر =

أدلة القائلين بأن الصلاة في مرابض الغنم منسوخة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ**[١] **وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**"[٢].

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال ابن حجر: "وما ادعاه من النسخ - يقصد: ابن حزم؛ لقوله بأن الحديث الذي جاء فيه أن النبي ﷺ صلى في مرابض الغنم منسوخ[٣]- يقتضي الجواز ثم المنع، وفيه

= ابن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وهذا لفظه.

وأخرجه: أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، ٤٧/١، ح١٨٤ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ٦٣١/٣٠، ح١٨٧٠٢، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بنحوه. قال الإمام أحمد، وغيره: "هو صحيح ". ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ١٣٥/١.

وأخرجه: الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، ١٨٠/٢، ح٣٤٨، قال الترمذي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد، والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم، ٢٥٢/١، ح٧٦٨ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٥١١/١٥، ح٩٨٢٣ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم، ومعاطن الإبل، ٨٧٤/٢، ح١٤٣١، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بنحوه.

(١) الدور: القبائل، والمحال، وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً . ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، ٤٤٤/١ ؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ١٣٩/٢ ؛ ولسان العرب، مادة: دور، ٢٩٨/٤.

(٢) **أخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، ١٢٤/١، ح٤٥٥ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: السفر، باب: ما ذُكر في تطيب المساجد، ٤٨٩/٢، ح٥٩٤ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد، والجماعات، باب: تطهير المساجد، وتطيبها، ٢٥٠/١، ح٧٥٩ ؛ وأحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، ٣٩٧/٤٣ ، ح٢٦٣٨٦، من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. الترمذي، وأبو داود، بلفظه، وابن ماجه، وأحمد بنحوه. قال الترمذي: الحديث عن عروة، أصح من الحديث عن عائشة رضي الله عنها. صححه ابن حبان، ورجح الترمذي إرساله. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٥٩/١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ١٧٣/١.

نظر؛ لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت"[١].

فذكر الحافظ ابن حجر أن القول بالنسخ مجرد دعوى، فيها نظر، تؤدي إلى إثبات حكم لم يقل به أحدٌ، وهو نجاسة بول وأبعار الغنم، وذلك؛ لأن الأحكام الشرعية لا يمكن إثباتها بالاحتمال، بل لابد أن يكون الحكم، مثبتاً من طريق صحيح صريح؛ لذا لا يمكن القول بنسخ جواز الصلاة في مرابض الغنم بعد بناء المساجد؛ لأنه يستلزم القول بأن المرابض كانت طاهرة ثم أصبحت نجسة.

فبين الحافظ ابن حجر أن القول بنسخ صلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم، غير صحيح. ومن الأسباب التي تؤدي إلى الخطأ في الحكم: التعجل في حمل الحديث على ظاهره غير المقصود[٢].

وحديث جواز الصلاة في مرابض الغنم، يستلزم دراسة بعض المسائل المهمة التي توضح سبب قول بعض الأئمة بالنسخ، وكذلك سبب رد النسخ، ومنها:

أولاً: مسألة: هل أبوال الغنم والإبل وأبعارها طاهرة أم لا؟:

ذكر الحافظ بأن هناك من استدل بالحديث الذي جاء فيه أن النبي ﷺ صلى في مرابض الغنم على طهارة أبوالها وأبعارها، واعتُرِض على هذا القول بعدة أقوال:

١- احتمال وجود الحائل عندما صلى النبي ﷺ في مرابض الغنم؛ لأنه جاء في الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه **"أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ[٣] يَسْجُدُ عَلَيْه"**[٤].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦١٣/١.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الخامس عشر: عدم التعجل بحمل الحديث على ظاهره غير المقصود، ص١٣٥.

(٣) حصير: وهو ما يبسط في البيوت، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٩٥/١ ؛ ولسان العرب، مادة: حصر، ١٩٦/٤.

(٤) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، ٣٦٩/١، ح ٥١٩ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ٦٥/١٨، ح١١٤٨٩، من طريق =

وعن ميمونة ﵂ قالت: "**كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ**[١]"[٢].

ويردّ على هذا بأن الأحكام لا تُبنى بالاحتمال، فاحتمال وجود الحائل، ليس دليلاً على نجاسة المرابض.

٢- الوعيد بالعذاب لمن لم يستنزه من البول، فكيف يُقال بجواز الصلاة في المرابض، وهي من الأماكن التي تعرض الإنسان لملامسة أبوال الغنم؟. قال الحافظ: والتمسك بعموم حديث أبي هريرة ﵁، الذي صححه ابن خزيمة، وغيره مرفوعاً بلفظ: (**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**)[٣]. أولى لأنه ظاهر في تناول

= جابر، عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(١) الخمرة: شَيْء منسوج يعمل من سعف النخل، ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي، أو فويق ذلك فيشبه السجادة الصغيرة، وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه؛ ليتقي الحر في سجوده، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة، أو مضجع لو أكثر من ذلك فحينئذ حصير، وليس بخمرة، وقال الترمذي: الخمرة: حصير قصير. ينظر: سنن الترمذي، ١٥١/٢ ؛ وغريب الحديث، للقاسم بن سلام، ٢٧٧/١ ؛ وتفسير غريب ما في الصحيحين: البخاري، ومسلم، ١٨١/١ ؛ والفائق في غريب الحديث والأثر، ٣٩٥/١.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، ١٧٣/١ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦١٣/١ ؛ وحاشية السندي على سنن النسائي، ٣٨٩/٢. والحديث الشريف **أخرجه**: البخاري في صحيحه، ٨٦/١، ح٣٨١، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، وخمرة، وثوب، ٤٥٨/١، ح٥١٣ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة، ١٧٦/١، ح٦٥٦ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: المساجد، الصلاة على الخمرة، ٥٧/٢، ح٧٣٨ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: الصلاة على الخمرة، ٣٢٨/١، ح١٠٢٨، من طريق عبد الله بن شداد، عن ميمونة ﵂، بنحوه. وأشار إليه الترمذي، في أحاديث باب: ما جاء في الصلاة على الخمرة، ٤٣٣/١، ولم يذكره. ولكن الحافظ ابن حجر، أشار لرواية السيدة عائشة ﵂ بلفظ: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ**".
- **وأخرجها**: أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، ٨٥/٤٢، ح٢٥١٦٣، من طريق ذكوان، عن عائشة ﵂. وأشار إليها الترمذي، في أحاديث باب: ما جاء في الصلاة على الخمرة، ٤٣٣/١، ولم يذكرها.

(٣) **أخرجه**: ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: التشديد في البول، ١٢٥/١، ح٣٤٨، بلفظ: (**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ**) ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﵁، ٧٧/١٤، ح٨٣٣٢، بلفظ: (**أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ**) ؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: الطهارة، ١٨٤/١ ؛ والبيهقي =

جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، كما دلّ على نجاسة الأبوال كلها[١].

وخالف ابن حجر في هذا القول الصنعاني[٢].

هنا ذكر الحافظ نجاسة الأبوال كلها، لكن في مواضع أُخرى ستأتي خلال هذا القول.

ويرد على هذا القول بأن الوعيد خاص ببول الآدمي، ولا يمكن قياس بول الحيوان على بول الآدمي؛ لأن الراجح من أقوال العلماء، أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر[٣]، والآدمي لا يؤكل لحمه. وقد يُعترض على هذا القول بحديث عبد الله ﷺ قال: **"أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ" وَقَالَ: (هَذَا رِكْسٌ)**[٤]. لكن جاء في رواية أخرى فيها زيادة بأن

= في السنن الكبير، كتاب: الصلاة، باب: نجاسة الأبوال، والأرواث، وما خرج من مخرج حي، ٥٧٨/٢، ح٤١٤١، بلفظ ابن ماجه، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ. قال الدار قطني في سننه: صحيح، ٢٣٣/١، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه. وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، ١٢٨/١.

- أما اللفظ الذي أشار إليه الحافظ في الفتح فقد أخرجه: الدار قطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ٢٣٢/١، ح٤٦٤، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: الصواب مرسل. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة، وفي المعنى متفقة. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٣٢٣/٢.
- أشار الحافظ بأن الرواية صححها ابن خزيمة، ولم أقف عليها، وقد تكلم الحافظ عن هذه الرواية في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، فقال: أعله أبو حاتم، فقال: إن رفعه باطل. ينظر: ٣١١/١ ، وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ذكر أن الدار قطني هو الذي أخرج هذه الرواية. ينظر: ٥٩/١.

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦٠٩/١-٦١١.

(٢) ينظر: سبل السلام، ٢٤٩/١.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٤٥٧.

(٤) ركس: أي رجيع قد رد من الطهارة إلى النجاسة. ينظر: غريب الحديث، للخطابي، ٣٠٦/٢ ؛ والفائق في غريب الحديث، والأثر، ٨٠/٢ ؛ وغريب الحديث، لابن الجوزي، ٤١٢/١ ؛ والنهاية في غريب الحديث، والأثر، ٤١٢/١. والحديث الشريف **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجى بروث، ٤٣/١، ح١٥٦ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين، ٣٩/١، ح٤٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، ٧٦/٧، ح٣٩٦٦، من طريق الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

الروث خاص بحمار، والحمار غير مأكول اللحم؛ لذا روثه نجس، فعن عبد الله ﷺ قال: "**أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّزَ فَقَالَ: (ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)، فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ، وَرَوْثَةَ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الْحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (هِيَ رِجْسٌ)**"(١).

كما أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته، فعن جابر ﷺ قال: "**طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ**"(٢). ولو كان روثها وبولها نجس، لما أدخلها النبي ﷺ المسجد الحرام؛ لأن البهائم عجماء لا يمكن التحكم في فضلاتها، وتنزيه المسجد الحرام من فضلاتها؛ مما يدل على طهارتها.

ثانياً: مسألة: إذن النبي ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم، دون معاطن الإبل؟:

قال الحافظ: "ليس فيه -يقصد حديث جابر ﷺ- دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الإبل فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة، ولا النجاسة، وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين والله أعلم"(٣).

---

(١) رجس: نجس، قذر. ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ١٩١/٢ ؛ وغريب الحديث، لإبراهيم الحربي، ١٤/١؛ والنهاية في غريب الحديث، والأثر، ٢٠٠/٢. والحديث الشريف **أخرجه**: ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة، وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، ١١٤/١، ح٣١٤ ؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط، ٣٩/١، ح٧٠ ؛ والطبراني في المعجم الكبير، ٦٣/١٠، ح٩٩٦٠. قال ابن عساكر: هذا حديث صحيح، ينظر: معجم ابن عساكر، ٤٠٩/١، ح٤٩٣.

(٢) بمحجنه: المحجن، هو عصا معقفة الرأس كالصولجان. والحجن والحجنة والتحجن: اعوجاج الشيء، ويراد به العصا المعوجة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٤٧/١ ؛ ولسان العرب، مادة: حجن، ١٠٨/١٣. والحديث الشريف **أخرجه**: مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير، وغيره، ٩٢٦/٢، ح١٢٧٣ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب، ١٧٦/٢، ح١٨٨٠ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: مناسك الحج، باب: الطواف بين الصفا، والمروة على الراحلة، ٢٤١/٥، ح٢٩٧٥ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، ٣٠٧/٢٢، ح١٤٤١٥، من طريق أبي الزبير، هو محمد بن مسلم، عن جابر ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦١٣/١ ؛ وينظر: المحلى بالآثار، ١٧٤/١ ؛ والاستذكار، ٣٠٨/٦.

فعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**)[١].

فقد يكون الراجح في سبب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، هو خشية أن يلحق المصلي الأذى من البعير بسبب طبيعتها؛ لأن من طبيعتها الثوران والهياج فجأة، خاصة إذا كانت مجموعة فيحصل بها الضرر ما لا يحصل بالواحد، فلا خلاف بين صلاة ابن عمر ﷺ، إلى البعير، وبين النهي عن الصلاة في معاطن الإبل.

قال الحافظ: "وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار[٢].

فالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل ليس دالاً على نجاستها؛ لوجود عدة أدلة تصْرف دليل النهي عن الصلاة في معاطن الإبل من نجاستها إلى طهارتها، مثل: طواف النبي ﷺ على البعير، وصلاته النافلة فوقه، فعن جابر ﷺ قال: "**أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ**"[٣].

---

(١) **أخرجه:** ابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد، والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم، ٢٥٣/١، ح ٧٦٩ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: المساجد، باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، ٥٦/٢، ح٧٣٥ ؛ ومسند أحمد، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن مغفل المزني ﷺ، ٣٥٣/٢٧، ح١٦٧٩٨، من طريق الحسن، عن عبد الله بن مغفل ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ ابن ماجه، وأحمد به، والنسائي مختصراً. قال النووي: في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حديث حسن، ينظر: ٣١٧/١.

- **وأخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، ١٣٣/١، ح٤٩٣، بلفظ: "**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**"، من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ﷺ، عن النبي ﷺ.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥٢٧/١؛ وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ٣٣٣/٢٢ ؛ ومعالم السنن، ٦٧/١ ؛ وغريب الحديث، للخطابي، ٢٨٦/٢.

(٣) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ٣٨٣/١، ح٥٤٠ ؛ وأبي داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، ٢٤٣/١، ح٩٢٦ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، ٢٤٧/٢٢، ح ١٤٣٤٤، من طريق =

وجعل ابن عمر ﷺ، البعير سترة له، فعن نافع قال: "**رَأَيْتُ ابْن عمر ﷺ يصلِّي إِلى بَعِيرِهِ** ، **وقال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُه**"(١).

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

حديث صلاة النبي ﷺ في مرابض الغنم غير منسوخ، ويستحب تنظيف أماكن الصلاة، وتطهيرها، كما أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، ويُباح للمرء أن يُصلي في أي أرض أراد إلا ما نهى عنه النبي ﷺ، لعموم قوله ﷺ: (**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)(٢).

= أبي الزبير عن جابر ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الإبل، ٩٤/١، ح٤٣٠ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، ٣٥٩/١، ح٥٠٢ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، ٣٣/٢، ح٢٥٣ ؛ وأبي داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الراحلة، ١٨٤/١، ح٦٩٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، ٢٧٨/١٠، ح٦١٢٧، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً)، ٩٥/١، ح٤٣٨ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: (جعلت لي الأرض مسجداً، وطهورا)، ٣٧٠/١، ح٥٢١ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الغسل، والتيمم، باب: التيمم بالصعيد، ٢٠٩/١، ح٤٣٢، من طريق يزيد الفقير، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

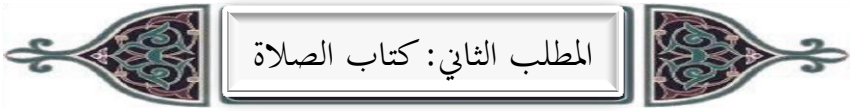

المسألة الأولى: الاستلقاء في المسجد، ووضع الرجل على الأخرى

ثبت أن النبي ﷺ، كان يستلقي على ظهره في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، وكان أصحابه ﷺ يصنعون ذلك تأسياً به ﷺ، وثبت أن النبي ﷺ نهى عن هذا الفعل، فاختلفت أقوال العلماء حول حكم الاستلقاء في المسجد، ووضع الرجل على الأخرى، فمنهم من ادعى نسخ حديث النهي، ومنهم من جمع بين الدليلين، وقد تطرق الحافظ لأقوال العلماء هذه خلال شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن عباد بن تميم، عن عمه ﷺ: "**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى**"، وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ﷺ قال: "**كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ**"[(١)].

الحديث الدال على جواز الاستلقاء في المسجد، ووضع الرجل على الأخرى:

حديث عبد الله بن زيد ﷺ:

السابق ذكره، برواياته المشار إليها.

الأحاديث الدالة على النهي عن الاستلقاء في المسجد، ووضع الرجل على الأخرى:

حديث جابر ﷺ:

عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (**لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ**

(١) سبق تخريجه، ص١٥١.

عَلَى الْأُخْرَى)[١].

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

نقل الحافظ أقوال الأئمة للجمع بين حديث جواز الاستلقاء في المسجد، ووضع الرجل على الأخرى، وبين حديث النهي عن ذلك.

فذكر الحافظ أن الخطابي له قولان في المسألة، وأيّد كل قول عدد من الأئمة:

القول الأول: النهي الوارد عن ذلك منسوخ. وجزم ابن بطال، ومن تبعه بذلك[٢].

وأكد بعض الأئمة بأن النهي منسوخ؛ لأن عمر، وعثمان ﭫ، كانا يستلقيان في المسجد، والغالب أنه لا يخفى عليهما الناسخ، والمنسوخ من سنته ﷺ[٣].

القول الثاني: يُحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، أو لم يكن عليه سراويل؛ لأن لباسهم كان الأُزُر، والغالب من الأزر أنها غير سابغة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً فلا بأس به، فالجواز حيث يؤمن ذلك، وجزم بهذا القول البيهقي، والبغوي، وغيرهما من المحدثين [٤].

قال ابن الجوزي: "وقد كان أبو بكر، وعمر ﭫ يفعلان ذلك"[٥].

---

(١) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، والزينة، باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ١٦٦٢/٣، ح٢٠٩٩ ؛ وأبو داود في سننه، الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، ٢٦٧/٤، ح٤٨٦٥ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الأدب، باب: ما جاء في الكراهية في ذلك، ٩٦/٥، ح٢٧٦٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﭬ، ٨٨/٢٣، ح١٤٧٧٠، من طريق أبي الزبير، عن جابر ﭬ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١٢٢/٢ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٦٣/١.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١٢٢/٢ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٥/٤.

(٤) ينظر: معالم السنن، ١٢٠/٤ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٤٠٦/٣ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٦٣/١.

(٥) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ص٤٤١.

- ورجح الحافظ القول الثاني فقال: "الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال"[١].

ذكر الحافظ ابن حجر قاعدة من قواعد الأصوليين لرد القول بالنسخ، وهي: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، فتبين أن الحافظ ابن حجر راعى مدى إرادة النسخ في النصوص، وذلك لئلا يُترك العمل بالحديث الصحيح الثابت، طالما أمكن الجمع بين النصوص[٢].

- وقال: الظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكأن ذلك في وقت الإستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام[٣].

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

أن النهي عن الاستلقاء في المسجد ووضع الرجل على الأخرى ليس منسوخاً، بل هو كما رجح الحافظ بأن النهي يكون إذا خِيف أن تُكشف العورة، والجواز حيث يُؤمن ذلك. فإذاً النهي مخصوص بحالة كشف العورة، وفي غير هذه الحالة يجوز الاستلقاء، ووضع الرجل على الأخرى.

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٦٣/١.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، ص٩٦.

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٦٣/١.

المسألة الثانية: قطع المار الصلاة

جاءت الأحاديث بالنهي، عن المرور بين يدي المصلي، وأن مرور المرأة، والكلب، والحمار يقطع صلاة المرء، وقد اعترضت السيدة عائشة رضي الله عنها، على تشبيه المرأة بالحمار، والكلب، فذكرت أنها كانت مضطجعةً أمام النبي ﷺ، وهو يصلي، وبسبب الاختلاف في مدلولات الأحاديث، اختلفت أقوال العلماء في المسألة بين النسخ، وعدمه، وقد تطرق الحافظ لهذه الأقوال، خلال شرحه الحديث التالي:

نص الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها، ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت: **"شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ، وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ"**[1].

أدلة القائلين بأن مرور المرأة، والكلب، والحمار يقطع صلاة المرء:

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ)، قلت: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قال: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)**[2].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٦٢.

(٢) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، ٣٦٥/١، ح٥١٠ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، ١٨٧/١، ح٧٠٢ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب، والحمار، والمرأة، ١٦١/٢، ح٣٣٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ٦٣/٢، ح٧٥١ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما يقطع الصلاة، ٣٠٦/١، ح٩٥٢ ؛ وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، ٢٥٠/٣٥، ح٢١٣٢٣ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وما لا يقطعها، =

٢- حديث أبي هريرة ﷺ:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**)(١).

٣- حديث عبد الله بن مغفل ﷺ:

عن عبد الله بن مغفل ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ**)(٢).

أدلة القائلين بأن مرور المرأة، والكلب، والحمار لا يقطع صلاة المرء:

١- قوله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٣).

٢- حديث عائشة ﷺ: السابق ذكره، برواياته المشار إليها.

٣- حديث أبي ذر ﷺ: نفس حديث القائلين بالقطع، لكن اختلفوا في وجه الاستدلال به.

= ٨٨٦/٢، ح١٤٥٤، من طريق عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر ﷺ، عن الرسول ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(١) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، ٣٦٥/١، ح٥١١ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ٣٦١/١٣، ح٧٩٨٣، من طريق يزيد بن الأصم.

- وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما يقطع الصلاة،٣٠٥/١، ح٩٥٠، من طريق سعد بن هشام.

- كلاهما: (يزيد بن الأصم، وسعد بن هشام) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ مسلم، والبقية مختصراً.

(٢) **أخرجه:** ابن ماجه في سننه، إقامة الصلوات، باب: ما يقطع الصلاة، ٣٠٦/١، ح٩٥١ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن مغفل المزني ﷺ، عن النبي ﷺ، ٣٥٢/٢٧، ح١٦٧٩٧، من طريق الحسن، عن عبد الله بن مغفل ﷺ، عن النبي ﷺ، بلفظه.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤.

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **"أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ"**(١).

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال ابن حجر: "اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر رضي الله عنه، وما وافقه منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها، وغيرها. وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر"(٢). ذكر ابن حجر أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، وأشار لقول الطحاوي الذي قال فيه: "أُجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها"(٣). وذكر بأن النسخ لا يحكم عليه إلا إذا علم المتقدم من المتأخر، وكذلك تعذر الجمع بين الحديثين؛ حيث حكم عليهما بالتعارض. وحديث أبي ذر رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها غير متعارضين؛ لأنه يمكن الجمع بينهما. ومن أوجه الجمع: تأويل

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟، ٢٦/١، ح٧٦ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، ٣٦١/١، ح٥٠٤ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة، ١٩٠/١، ح٧١٥ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، ١٦٠/٢، ح٣٣٧ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، ٣٠٥/١، ح٩٤٧ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ٢١٦/٢، ح٥٣١ ؛ وأحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ٢٦٢/٥، ح٣١٨٤ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شيء، ٨٨٧/٢، ح١٤٥٥، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٨٠/١ ؛ وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ١٦٨/٢١ ؛ المجموع شرح المهذب، ٢٥١/٣ ؛ والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٢٤١٥/٥.

(٣) شرح معاني الآثار، ٤٦١/١.

القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة[١].

وقد أيّد ابن حجر هذا الوجه من الجمع بحديث أبي ذر ﷺ؛ الذي قيد فيه الكلب بالأسود، وأنه شيطان. فهذا الدليل هو نفس الدليل الذي تداوله القائلون بأن مرور المرأة، والكلب، والحمار يقطع الصلاة؛ حيث قالوا إن سبب تخصيص مرور هؤلاء الثلاثة بقطع الصلاة لأن معهم شيطان، أو لأن الشيطان يتمثل بأحدهم. وقد يُرد على هذا القول بقول النبي ﷺ: (**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ،...الحديث**)[٢]، مما يدل على أن مرور الشيطان أو الجن لا يقطع الصلاة بمعنى إبطالها؛ لأنه في هذا الحديث تعرض الجني للنبي ﷺ وهو في الصلاة، ولم تبطل صلاة النبي ﷺ. واستدل بهذا الحديث على أن العمل في الصلاة للضرورة لا يبطلها.

ففي الحديث أن المرور، كان؛ لقطع الصلاة، ورغم ذلك لم تقطع به الصلاة، والمعهود عن الجن الإيذاء، وصرف الناس عن العبادة، فلعل المقصود من تفلت الجني على النبي ﷺ، هو من أجل إشغاله ﷺ عن عبادة ربه.

فنجد الحافظ ابن حجر هنا اعتمد قاعدة من قواعد الأصوليين لرد النسخ، وهي: أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر، فهو راعى مدى إرادة النسخ بين النصوص، وأنه لا نسخ مع إمكان الجمع، ولا نسخ إلا بمعرفة التاريخ[٣]. كما حرص على التثبت من دلالة لفظة: (يقطع) المقصودة، لأن حمل اللفظة على معنى غير المقصود، سيؤدي إلى الأحكام غير الصحيحة، وهو ما يوقع في الخلاف[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٧٨٠ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٣٠٠ ؛ وسبل السلام، ١/٢١٥.

(٢) **أخرجه**: البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأسير، أو الغريم يربط في المسجد، ١/٩٩، ح٤٦١ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة، ١/٣٨٤، ح٥٤١ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ١٣/٣٤٩، ح٧٩٦٩، من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

(٣) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الثامن: مراعاة مدى إرادة النسخ فيما بين النصوص، ص٩٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق، المنطلق الحادي عشر: التثبت من الدلالة المقصودة بألفاظ الحديث، ص١١٢.

اختلفت الأقوال في مسألة: المرور بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة، أم لا؟ وما المقصود به؟ على عدة أقوال، منها:

القول الأول: إن مرور المرأة، أو الكلب، أو الحمار، يقطع الصلاة، واستدلوا بحديث أبي ذر ﷺ، وقيل يعارض حديث أبي ذر ﷺ، وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر ﷺ، الصريح بالمحتمل. يعني حديث عائشة ﷺ وما وافقه[١].

القول الثاني: إن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ولا يبطلها، واستدلوا بحديث عن النبي ﷺ قال: (**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**)[٢]، وقد قال عنه النووي حديث ضعيف[٣]، وقيل لا يصح من طرقه المرفوعة شيء.

قيل: "وشبه بالشيطان؛ لأن فعله فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي"[٤].

وقد ردّ النبي ﷺ المار بين يديه، وأمر بذلك، فجاء في الحديث (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**)[٥].وهذا الحديث محمول على من أمكنه الرد، أما الذي لم يتمكن من رد المار فلا شيء عليه، لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٦].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي، ٤٩٢/١.

(٢) **أخرجه**: أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ١٩١/١، ح٧١٩، من طريق أبي الودك هو جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ. قال ابن حجر: في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، في إسناده مجالد، وهو لين، ١٧٨/١.

(٣) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، ٧٨/٢.

(٤) سبل السلام، ٤١٦/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، ١٠٧/١، ح٥٠٩ ؛ وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، ٣٦٢/١، ح٥٠٥، وسنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، ١٨٦/١، ح٧٠٠ ، ومسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، ١٥١/١٨، ح١١٦٠٧، من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٦) سورة الأنعام: ١٦٤.

وحديث "فإن معه قرين" يدل على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة، فليس له دفع المار بين يديه، وإذا كان له سترة دفعه[١].

القول الثالث: هو قول أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار، والمرأة شيء[٢].

فقالوا: بأن مرور الكلب الأسود يقطع الصلاة لحديث أبي ذر ﷺ السابق؛ لأنه ذكر فيه بأنه شيطان، وقد ردَّ على هذا القول. أما استثناء المرأة، والحمار من القطع؛ فلوجود أحاديث معارضة، فقطع المرأة للصلاة يعارضه حديث السيدة عائشة ﷺ، بأنها كانت معترضة أمام النبي ﷺ وهو يصلي، وكذلك رُدّ على هذا القول.

ومرور الحمار يعارضه حديث ابن عباس ﷺ، عندما ترك حماره يسير بين الصفوف، وردّ على هذا بأن سترة الإمام، هي سترة للمصلين، فلا يلزم مرور الحمار بين المصلين أن يكون قد مرّ من أمام الإمام[٣].

ويتضح من خلال هذه الدراسة بأن المقصود بقطع الصلاة هو قطعها عن الخشوع، والذكر، للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة[٤]. وهذا القول قد رجحه الحافظ ابن حجر.

- قال ابن حجر: "وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته"[٥]. واستدل على هذا القول بحديث مرور الشيطان بين يدي النبي ﷺ، ولم تقطع صلاته.
- ردَّ ابن حجر على من قال: إن حديث السيدة عائشة ﷺ يدل على نسخ حكم قطع صلاة المصلي بمرور المرأة أمامه؛ وذلك لأن الحكم نسخ في حق المضطجع، وفي

(١) ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن، وقواعد الإسلام، ٥٢٣/١ ؛ وسبل السلام، ٤١٧/١.

(٢) ينظر: الاستذكار، ١٧٩/٦ ؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٢٨٧ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٨٠/١.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٢٥١/٣.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧٨٠/١.

الباقي بالقياس، فقال ابن حجر: "وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط. وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى، أحدها أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش. وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته"(١).

استنبط من قول السيدة عائشة ﵂، **"فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ"**، أنها كانت مضطجعة، ولو حاولت الجلوس، وهي في مكانها غير مارة، لكان في ذلك إيذاء للنبي ﷺ، فقال ابن حجر: "استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد"(٢).

والذي يبدو لي أن السيدة عائشة ﵂، أنكرت أن المرأة تقطع الصلاة، كما أنكرت مساواة المرأة بالكلاب، والحمير، وأيضاً لم تقصد التفريق بين المضطجع، والجالس، والمار، بين يدي المصلي، فالكل سواء.

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

رد الحافظ ابن حجر القول بالنسخ؛ لأنه يمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة، فلا يقال بنسخ الأحاديث المتعارضة في مسألة مرور المرأة، أو الحمار، أو الكلب أمام المصلي، بل يُحمل لفظ قطع الصلاة على قطع خشوعها، لذا يُشرع للمصلي أن يتخذ سترة تمنع من المرور بين يديه، وأن يرد المار بينه وبين سترته، أما إذا كان المار بعيداً عن السترة، فلا شيء على أحدهما.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٧٨٠ ؛ وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ٢/٣٩٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٧٨٠.

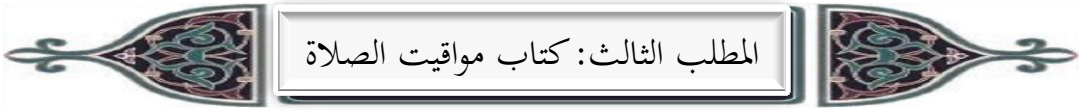

مسألة: حكم من أدرك ركعة من الفجر قبل وقت النهي

الحديث يدل على أن المرء إذا غلبه وقت الصلاة، وأدرك ركعة منها في الوقت، فقد أدرك الصلاة، ولكن اختلف العلماء في هذه الدلالة، وقالوا بأن من أدرك ركعة في وقت الصلاة، والركعة الأخرى في وقت النهي، فصلاته باطلة، استدلالاً بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر، والعصر؛ ولأن الحديث منسوخ، وقد ردّ الحافظ ابن حجر القول بالنسخ؛ لإمكانية الجمع بين الدليلين، وبيّن كيفية الجمع خلال شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**)[1].

الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر:

حديث أبي هريرة ﷺ:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**"[2].

---

(١) سبق تخريجه، ص١٥٢.

(٢) **أخرجه:** البخاري، في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ١/١٢١، ح٥٨٨ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر، ١/٣٩٥، ح١٢٤٨ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ١٦/٢٧٣، ح١٠٤٤١، من طريق حفص بن عاصم، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

ردّ الحافظ على من ادعى بأن أحاديث النهي ناسخة لحديث أبي هريرة ﷺ، الدال على أن من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة.

- قال الحافظ: "وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن؛ بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت"(١).

فالحافظ رد النسخ لأنه بالاحتمال؛ ولأن الجمع بين الحديثين ممكن، فالحديث دلّ على أن من أدرك ركعة في وقت الصلاة فقد أدركها، ولا شيء عليه، ولو كان الوقت بعدها وقت نهي، والأحاديث التي نفى الحافظ نسخها لهذا الحديث، هي أحاديث تنهى عن أداء النوافل في وقت النهي. ورغم هذا نجد الحافظ يجمع بين الحديثين، بحمله أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل.

لكن حديث من أدرك ركعة، فقد أدرك الصلاة، هو خاص بصلاة الفريضة، وبإدراك وقت الفريضة، لذا يجب أن يكون الناسخ له، معارضاً للحكم الدال عليه الحديث، وهو: إدراك الصلاة. ولا يوجد دليل صريح في معارضته. فالحديث يبقى بدون معارض، فلا يُقال فيه نسخ، أو تخصيص.

ولأن الفريضة يجب على المرء أدائها متى ما ذكرها، أو متى ما وجبت عليه. قال الترمذي: "ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة، أو ينساها فيستيقظ، ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها"(٢).

وقال أكثر أهل العلم بكراهية الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٨٢١/١ ؛ وينظر: الاستذكار، ٢٣٤/١، ٣٦٦.

(٢) سنن الترمذي، ٣٥٣/١.

حتى تغرب الشمس، إلا ما استثني مثل: الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح. واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها[١].

وقيل: "إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي"[٢]. فالنهي إذن خاص بمن ابتدأ بصلاة نافلة لا سبب لها في وقت النهي، فلا يشمل من أدى فريضة أو نافلة قضاءً، كما لا يشمل كل من صلى نافلة كان لها سبب لأدائها.

مسألة: حكم صلاة من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت:

استدل الحافظ بحديث الباب، على أن كل من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت، فقد أدرك الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة، حيث خالفوه في قوله هذا، وردّ عليهم الحافظ بحديث الباب.

حيث قال أبو حنيفة: بإفساد، وبطلان صلاة من أدرك من الصبح ركعة واحدة قبل طلوع الشمس. واحتج الطحاوي؛ بأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. واحتج أبو حنيفة؛ بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وهناك من منع من أداء صلاة الفرض في أوقات النهي [٣].

فالحديث في صلاة الفريضة، لا يمكن نسخه بحديث النهي، لأن النهي وردَ في النافلة.

والذي يظهر أنه لا يمنع أحد من أداء الفريضة متى ما ذكرها لأمر النبي ﷺ بذلك، فقال: **(مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)**[٤]

---

(١) ينظر: سنن الترمذي، ٣٤٣/١ ؛ والاستذكار، ٣٧٣/١ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ١١٠/٦ ؛ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٨٢١/١ ؛ ونيل الأوطار، ١٠٠/٣.

(٢) نيل الأوطار، ١٠٦/٣.

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٨٢١/١ ؛ ونيل الأوطار، ١٠٧/٣.

(٤) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ١٢٢/١، ح٥٩٧ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ٤٧٧/١، ح٦٨٤، بزيادة لفظ: (**أَوْ نَامَ عَنْهَا**) ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، =

كما لا تكره الصلاة لمن أراد أداء الفريضة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإن كانا وقتي كراهة ولكن الكراهة تكون في حق المتنفل فقط[١]. وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي[٢].

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة :

رد الحافظ نسخ حديث أبي هريرة ﷺ، بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر، وجمع بين الأحاديث، بأن خص جواز الصلاة في أوقات النهي بالفرائض، والنوافل التي لها سبب، أما النوافل التي ليس لها سبب فمنهي عن أدائها.

= باب: من نام عن الصلاة، أو نسيها، ١/١٢١، ح٤٤٢ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في النوم عن الصلاة، ١/٣٣٥، ح١٧٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: المواقيت، باب: فيمن نام عن الصلاة، ١/٢٩٣، ح٦١٣ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة، أو نسيها، ١/٢٢٧، ح٦٩٦ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ١٩/١٧٩، ح١٣٥٥٠ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة، أو نسيها، ٢/٧٨٣، ح١٢٦٥، من طريق قتادة، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(١) ينظر: سبل السلام، ١/١٦٦.

(٢) ينظر: نيل الأوطار، ٣/١٠٧.

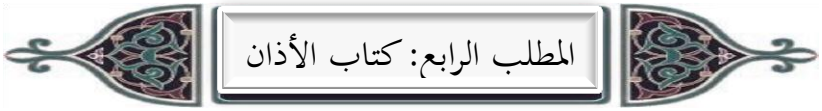

المسألة الأولى: صلاة المأمومين قياماً خلف إمام قاعد

جاءت أحاديث متفق عليها عن النبي ﷺ، بوجوب متابعة المأموم إمامه في أحوال الصلاة، وجاءت أحاديث أُخرى متفق عليها عن النبي ﷺ، بمخالفة المأمومين إمامهم عندما صلى بهم قاعداً، فصلوا خلفه قياماً، لذا اختلفت أقوال العلماء في العمل بما دلّت عليه هذه الأحاديث، فمنهم من قال بالتخصيص، ومنهم من قال بالنسخ، ومنهم من قال بالجمع بين الأدلة، وهذه المسألة من المسائل التي أطال العلماء في الكلام عنها، وقد تطرق الحافظ لهذه الأقوال خلال شرحه للأحاديث التالية:

نص الحديث الأول:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: **"أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى،... فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا: العَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: (أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ)، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ..."**[1].

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام، ليؤتم به، ١/١٣٨، ح٦٨٧ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، ١/٣١١، ح٤١٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الإمامة، باب: الإئتمام بالإمام يصلي قاعدا، ٢/١٠١، ح٨٣٤ ؛ وأحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ٤٣/٢٣٥، ح٢٦١٣٩ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فيمن يصلي خلف الإمام، والإمام جالس، ٢/٧٩٩، ح١٢٩٢، من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

نص الحديث الثاني:

عن عائشة أم المؤمنين ﵂، أنها قالت: **"صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا)**[(١)].

نص الحديث الثالث:

عن أنس بن مالك ﵁، **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)، قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: (إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا). هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي ﷺ"**[(٢)].

الأحاديث الدالة على جواز صلاة المأمومين قياماً، خلف إمام يصلي جالساً:

حديث السيدة عائشة ﵂:

من طريق، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، السابق ذكره في النص الأول.

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، في مواضع عديدة منها، كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ١٣٨/١، ح٦٨٨ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، ٣٠٩/١، ح٤١٢ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، ١٦٥/١، ح٦٠٥ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في إنما جعل الإمام، ٣٩٢/١، ح١٢٣٧ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: صلاة الإمام وهو جالس، ١٨٦/٢، ح٤٤٧ ؛ وأحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، ٢٩٤/٤٠، ح٢٤٢٥٠، من طريق عروة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ. وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٢) سبق تخريجه، ص١٧٢.

الأحاديث الدالة على وجوب صلاة المأمومين قعوداً، خلف إمام يصلي قاعداً:

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها:

من طريق عروة، السابق ذكره، في النص الثاني.

حديث جابر رضي الله عنه:

السابق ذكره، في النص الثالث.

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

- قال الحافظ: "إن الإئتمام يقتضي متابعة المأموم إمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة، والمسابقة، والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه؛ ولهذا صدر المصنف الباب - باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به-، بقوله: "وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس"، أي والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**)"[1].

يدل قول الحافظ على أن هناك حالات خاصة، يمكن للمأموم مخالفة إمامه عن متابعته في أحوال الصلاة، ولا تعتبر مخالفة يؤثم عليها، فأحياناً تجوز له المخالفة، وتجوز له المتابعة، وتعتبر المخالفة، والمتابعة من قبيل التمسك؛ بسنة النبي ﷺ، وصحابته في بعض أحوالهم في الصلاة، وهذا في صلاة النفل فقط. أما المأموم الذي يصلي الفرض خلف إمام جالس، فهنا يجب عليه مخالفة الإمام، بأن يصلي قائماً، لأن القيام ركن من أركان الصلاة، وقد أمر به الله ﷻ في قوله ﷻ: ﴿**وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ**﴾[2]. ولا يمكن أن يُقال في حال من الأحوال بأن السنة جاءت مخالفة لما في القرآن، بل متممة، ومبينة؛ لذا يُحمل أمر النبي ﷺ الصلاة جلوساً على النوافل فقط؛ لأن النافلة يجوز لمن يستطيع القيام أن يصلي جالساً، خلافاً للفرض، فلا يجوز بحال أن يصلي من استطاع القيام، الصلاة جالساً.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٩٠٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

ثم نقل الحافظ ابن حجر أقوال الأئمة الأربعة في قول النبي ﷺ: (**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا**)، حيث قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم؛ بأن هذا الأمر منسوخ[١]. أما أحمد فأنكر النسخ[٢]، وجمع بين أمره ﷺ للصحابة بأن يصلوا جلوساً خلفه، عندما صلى جالساً؛ لأنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً. أما الحالة التي لم يأمرهم فيها بالقعود، فهي عندما أمّهم قاعداً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ الصلاة بهم وهو قائم[٣].

- ومال الحافظ لطريقة الإمام أحمد في الجمع بين الحديثين، حيث قال: "ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد"[٤].

فهنا أشار الحافظ بأن الأصل في الفرض القيام على القادر، على عكس النفل فليس الأصل فيه القيام، بل يجوز القيام والقعود، فإذن يستبعد الفرض من الجمع بين الحديثين؛ لأن ابن حجر رد النسخ، ولو قلنا بأن الجمع يقع على الفرض كما يقع على النفل؛ لقلنا بالنسخ إلزاماً. ويبقى الجمع بين الحديثين خاصاً بالنفل.

كما أقرّ قاعدتين أصوليتين في مسألة النسخ لم يتطرق لها الأصوليين وهي: الأصل عدم النسخ، واستبعاد وقوع النسخ مرتين.

فمن الأمور التي تساعد على فقه النص فقهاً سديداً: ربطه بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية[٥]، ويتمثل هذا في قول الحافظ ابن حجر: الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً.

---

(١) ينظر: الأم، ١/١١١.

(٢) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، ٣/٣١٨.

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٩٠١ ؛ ونيل الأوطار، ٣/٢٠٥.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٩٠١ ؛ وينظر: نيل الأوطار، ٣/٢٠٥.

(٥) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق السابع: ربط النص بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية المقررة، ص٨٤.

قال جمهور العلماء: لا يجوز لأحد أن يصلي شيئا من الصلوات المكتوبات جالسا وهو صحيح قادر على القيام، لا إماما ولا منفردا ولا خلف إمام، فالقادر على القيام لا يصلي وراء القاعد إلا قائماً[١].

- واستدل الحافظ، على أن الصحابة ﷺ صلوا خلف النبي قياماً، في مرض موته، بالزيادة التي جاءت في مرسل عطاء[٢]، قال الحافظ: "وهذه الزيادة تقوي ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ"[٣]. وقال: "ويستفاد منها – أي الزيادة التي جاءت عن عطاء – نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة. هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم"[٤].

والذي عليه أكثر أهل العلم أن صلاة المأمومين قعوداً، إذا صلى إمامهم قاعداً منسوخة، بصلاة الناس قياماً خلف النبي ﷺ عندما صلى بهم جالساً في مرضه الذي مات فيه[٥].

فإذا عجز الإمام عن الصلاة قائماً، وصلى جالساً، فإن المأمومين يصلون خلفه قياماً[٦]، وقد أشار الإمام أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين، فمن ابتدأ الصلاة جالسا، صلى

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، ١٣٢/١ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٣/٤ ؛ وعمدة القاري، شرح صحيح البخاري، ٢١٩/٥.

(٢) عن عطاء، قال: "**اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ قَاعِدًا، وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وَرَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ قَالَ: وَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ قِيَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ، مَا كَانَ يُصَلِّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا)**. ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب: الصلاة، باب: هل يؤم الرجل جالسا، ٤٥٨/٢، ح٤٠٧٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩٠٢/١.

(٤) المرجع السابق، ٩٠٢/١.

(٥) ينظر: الرسالة، ص٢٥١ ؛ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص١٠٩، ١١١ ؛ وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٧٣/٢.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٢٦٥/٤.

المأمومون خلفه قياماً، وإذا ابتدأ الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس، فيكمل المأمومون صلاتهم قائمين، فجمع بين الحديثين، ولم يقل بالنسخ(١).

والحافظ ابن حجر، ذكر أن إقرار النبي ﷺ الصحابة، على صلاتهم خلفه قياماً وهو جالس، وترك أمرهم بإعادة الصلاة، قد يدل على نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً، وفي هذه الحالة يكون حكم متابعة الإمام في جلوسه، وقيامه الجواز.

ومما يدل على أن الأمر في قول النبي ﷺ: (**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا**)، يُصرف من الوجوب إلى الجواز، ما قال به البخاري(٢). مما يدل على أن صلاة القائم، خلف إمام جالس جائزة؛ بدليل صلاة رسول الله ﷺ جالساً في مرض موته، وأبو بكر رضي الله عنه، والناس خلفه قياماً.

وحديث عائشة رضي الله عنها وقع في بعض طرقه الصريحة أن الناس كانوا يأتمون بأبي بكر رضي الله عنه، وأبو بكر رضي الله عنه، يأتم بالنبي ﷺ، لكن تعقبه بعضهم بأنه تجوز صلاة القائم خلف من شرع قائماً ثم قعد لعذر وهذا منه؛ لأن في بعض طرقه أن النبي ﷺ أخذ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه(٣).

ولأن الأمر بمتابعة الإمام صُرِف، من الوجوب إلى الجواز في النوافل، أما متابعة الإمام في الجلوس في الفرض فلا تجوز، قيل: إن تنفل الإمام جالساً، فالمأموم بين أمرين، إن شاء تابعه قاعداً، وإن شاء صلى قائماً، إلا أن القاعد له مثل أجر القائم(٤).

---

(١) ينظر: المغني، ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: في نص الحديث الثالث، ونصب الراية لأحاديث الهداية، ٤٩/٢ ؛ والدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٧٣/١.

(٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما: "**وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ**". ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ، في مرضه، ٣٩١/١، ح١٢٣٥ ؛ وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، ٣٥٨/٥، ح٣٣٥٥، من طريق الأرقم بن شراحيل، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: الاستذكار، ١٧٣/٢-١٨٠.

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

يرجح قول الحافظ بدخول التخصيص في عموم قوله: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**)، وذلك في الصلاة المفروضة، لأن القيام في المفروضة ركن، فلا يسقط إلا عمن أسقطه الشرع عنه، كالمعذور الذي لا يستطيع القيام، سواء كان إماماً أو مأموماً، ولهذا فإن المأموم غير المعذور يصلي قائماً، ولو صلى إمامه جالساً.

أما صلاة النافلة: فأيضاً يرجح فيها قول الحافظ، وغيره من الأئمة: وهو الجمع بين الأدلة، بأن يُقال: بجواز متابعة الإمام في الصلاة النافلة على أي حال صلى.

المسألة الثانية: تطويل القراءة في المغرب

حرص المسلمون على الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع الأمور، حتى في الأمور الجبلية، كانوا يقتدون به. ومن الأمور التي سعوا لمعرفة هدي النبي ﷺ فيها: ما السور التي كان يواظب على قراءتها رسول الله ﷺ في صلاة المغرب؟ ولأن النصوص في هذه المسألة أشارت لعدة سور، اختلفت أقوال العلماء في هديه ﷺ فيها، فمنهم من قال: بنسخ هديه ﷺ؛ في قراءة سور معينة، ومنهم من قال: باستحباب قراءة بعض السور، ومنهم من قال: إن الأحاديث في مجملها تدل على الجواز. وقد تطرق الحافظ لهذه الأقوال خلال شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: "**سَمِعْتُ رِسُول الله ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ**"(١).

الحديث الدال على إطالة القراءة في صلاة المغرب:

حديث عروة رضي الله عنه:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ**"(٢).

---

(١) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب، ١٥٣/١، ح٧٦٥ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، ٣٣٨/١، ح٤٦٣ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، ٢١٤/١، ح٨١١ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالطور، ١٦٩/٢، ح٩٨٧ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب، ٢٧٢/١، ح٨٣٢ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: القراءة في المغرب، والعشاء، ١٠٦/٢، ح٢٥٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، ٢٩٥/٢٧، ح١٦٧٣٥ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في قدر القراءة في المغرب، ٨٢٠/٢، ح١٣٣٢، من طريق محمد بن جبير، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن الرسول ﷺ، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه. وأشار إليه الترمذي، في باب: في القراءة في المغرب، ٤٠٢/١، ولم يذكره.

(٢) **أخرجه:** النسائي في سننه، كتاب: الاستفتاح، باب: القراءة في المغرب بـ المص، ١٧٠/٢، ح٩٩١، من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها . إسناده حسن، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن، وقواعد الإسلام، ٣٨٦/١.

حديث أم الفضل ﵂:

عن ابن عباس ﵄، أنه قال: **إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾**[(١)]، **فقالت: "يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ"**[(٢)].

حديث زيد بن ثابت ﵁:

عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت ﵁: **"مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ"**[(٣)].

الأحاديث الدالة على تقصير القراءة في صلاة المغرب:

حديث هشام بن عروة:

عن هشام بن عروة، أن أباه ﵁، **"كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تقرؤون وَالْعَادِيَاتِ**

---

(١) سورة المرسلات:١.

(٢) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، في مواضع عديدة، منها: كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب، ١/١٥٢، ح٧٦٣ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، ١/٣٣٨، ح٤٦٢ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، ١/٢١٤، ح٨١٠ ؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: في القراءة في المغرب، ٢/١١٢، ح٣٠٨ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، القراءة في المغرب بالمرسلات، ٢/١٦٨، ح٩٨٦ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب، ١/٢٧٢، ح٨٣١ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب القراءة في المغرب، والعشاء، ٢/١٠٦، ح٢٥٨ ؛ وأحمد في مسنده، مسند النساء، أم الفضل امرأة عباس، وهي أخت ميمونة ﵂، ٤٤/٤٣٩، ح٢٦٨٦٨ ؛ والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في قدر القراءة في المغرب، ٢/٨١٩، ح١٣٣١، من طريق ابن عباس ﵄، عن أم الفضل ﵂. وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

(٣) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب، ١/١٥٣، ح٧٦٤ ؛ وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، ١/٢١٥، ح٨١٢، بزيادة لفظ: **"قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي: مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ"** ؛ والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ الأعراف: ١، ٢/١٧٠، ح٩٩٠، بزيادة لفظ: "قلت: يا أبا عبد الله، ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف" ؛ وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، مسند زيد بن ثابت ﵁، عن النبي ﷺ، ٣٥/٥٠٤، ح٢١٦٤١، من طريق مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت ﵁، وهذا لفظ البخاري، والبقية بنحوه.

وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ"، قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ، قال أبو داود: وهذا أصح(١).

حديث أبي هريرة ﷺ:

عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **"مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ – قَالَ سُلَيْمَانَ – كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ(٢)، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ(٣)، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ(٤)"(٥)**.

حديث أبي عبد الله الصنابحي:

عن أبي عبد الله الصنابحي قال: **"قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ: سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ...الحديث"(٦)**.

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

ذكر الحافظ أن الأحاديث الدالة على قراءة النبي ﷺ، في صلاة المغرب تنوعت على أربعة أوجه، اقتصر البخاري، على ذكر ثلاثة منها، أما الوجه الرابع فاستدل به بعض الأئمة، وردّ

---

(١) **أخرجه:** أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، ٢١٥/١، ح٨١٣.

(٢) قصار المفصَّل: من سورة الضحى إلى آخر القرآن. ينظر: الإتقان في علوم القرآن، ٢٢٢/١.

(٣) أوسط المفصَّل: من سورة عم إلى سورة الضحى. ينظر: المرجع السابق، ٢٢٢/١.

(٤) طوال المفصَّل: يبدأ من سورة ق إلى سورة عم. ينظر: المرجع السابق، ٢٢٢/١.

(٥) **أخرجه:** النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف القيام، والقراءة، ١٦٧/٢، ح٩٨٢؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: القراءة في الظهر، والعصر، ٢٧٠/١، ح٨٢٧ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ٣٧١/١٣، ح٧٩٩١، من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ. وهذا لفظ النسائي، والبقية بنحوه. قال الحافظ: أخرجه النسائي بإسناد صحيح. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، ٧٦/١ ؛ وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ٣٨٧/١.

(٦) أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب القراءة في المغرب، والعشاء، ١٠٧/٢، ح٢٥٩.

هذا الوجه الحافظ، من خلال التكلم على سند الأحاديث الدالة على هذا الوجه.

- قال الحافظ: " الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه... قال: ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل، إلا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر ﷺ نص فيه على سورتي الكافرون والإخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، فأما حديث ابن عمر ﷺ فظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول. قال الدار قطني أخطأ فيه بعض رواته. وأما حديث جابر بن سمرة ﷺ، ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب، واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة... وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر"(١).

واكتفي بالإشارة لحديث ابن عمر ﷺ. فعن أحمد بن بُديل: قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**"(٢).

وقد تُكلم في أحمد بن بُديل، "قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أُنكرت عليه، وهو ممن يُكتب حديثه على ضعفه، وقال الدارقطني: فيه لين"(٣). وقد أنكر عليهِ هذا الحديث بخصوصه أبو زرعة الرازي، حيث قال: شر له(٤). وقال الحافظ ابن حجر: "ذكره النسائي في أسماء شيوخه"، وذكره ابن حبان في "الثقات"

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٩٥٠/١، مختصراً.

(٢) **أخرجه:** ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب، ٢٧٢/١، ح٨٣٣ ؛ جاء في الاستذكار أنه قرأ بهما في صلاة الفجر، وأشار إلى صحيح مسلم، ولم أقف عليه، ينظر: الاستذكار، ٢٩٧/٥.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٢١٨/١.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف المزي، ٢٧٢/١.

وقال: "مستقيم الحديث"(١). وقال الدارقطني: "أحمد بن بُديل فيه لين. والحديث تفرد به حفص بن غياث، عن عبيد الله"(٢).

والحديث الذي أشار الحافظ بأنه هو المحفوظ، فهو: عن مجاهد، عن ابن عمر ﷺ، قال: "رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾(٣)، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾"(٤).

- وقال الحافظ: "وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين"(٥).

فقد ثبت عنه ﷺ، أنه كان يدخل في الصلاة يريد التطويل، لكنه يسمع بكاء الصغير فيخفف. والمتأمل في أوساط المفصل، وقصاره، يجد أن في الأوساط سورا أقصر من سور القصار، فإن قيل إن الحكمة من قراءة قصار المفصل؛ التخفيف، نقول حتى في أوساط المفصل يكون التخفيف.

- وقال: "في حديث أم الفضل ﵂ إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات؛ لكونه كان في حال شدة مرضه؛ وهو مظنة التخفيف وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل"(٦).

فالحافظ، وغيره استدلوا بحديث أم الفضل على الرد على ادعاء أبي داود، في القول بنسخ

---

(١) تهذيب التهذيب، ١/١٧.

(٢) تاريخ بغداد، لأبي بكر الخطيب البغدادي، ٥/٨٢.

(٣) سورة الكافرون: ١

(٤) **أخرجه:** النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب، ٢/١٧٠، ح٩٩٢ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، ١/٣٦٩، ح١١٦٦ ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، ٩/٥١٠، ح٥٧٠٠، من طريق مجاهد، عن ابن عمر ﷺ، وهذا لفظ النسائي، والبقية بنحوه. والآية الكريمة من سورة الإخلاص: ١

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٩٥٠.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٩٥٠.

التطويل[١]. وذلك لإمكان الجمع بين النصوص.

قال الترمذي: روي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى ﷺ: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل. وروي عن أبي بكر ﷺ، أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل. وقال: على هذا العمل عند أهل العلم. وبه يقول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه: كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور، والمرسلات، قال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب[٢].

- وذكر الحافظ أن أبا داود، لم يبين وجه الدلالة، من نسخ حديث زيد، ثم قال: "كيف تصح دعوى النسخ، وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات"[٣].

حديث زيد ﷺ، فيه استنكاره على مروان؛ لاقتصاره على القراءة في المغرب بقصار المفصل، فأخبره زيد ﷺ، بأن النبي ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب، وحديث أم الفضل ﷺ يدل على أن النبي ﷺ قرأ في مرضه بالمرسلات، والمرسلات من طوال المفصل. ولعل هنا كان النبي ﷺ يصلي فرداً.

خلاصة النظر في الأحاديث السابقة:

١- دلّ حديث جبير ﷺ، وأم الفضل ﷺ، وهشام، على أن النبي ﷺ، قرأ في المغرب بسورة الطور، والمرسلات، والعاديات، ونحوها. مما يدل على كثرة قراءته لسور المفصل عموماً.

٢- دلّ حديث يزيد ﷺ، على أن النبي ﷺ، قرأ بطولى الطولين، واختلف فيهما كما جاء في الأحاديث السابقة، لكن حديث عروة دلّ على أن الطولى منهما هي: سورة الأعراف، وهذا يدل على الجواز؛ لأنه لم يأتِ حديث آخر يدل على أن

(١) ينظر: نيل الأوطار، ٢/٢٧٠.

(٢) ينظر: سنن الترمذي، ١/٤٠٣، بعد حديث، ٣٠٨.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١/٩٥٠، وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ٢/٥٠٨.

النبي ﷺ، قرأ بغيرها من الطوال.

٣- دلّ حديث يزيد ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، على أن هدي الصحابة في القراءة في المغرب، هو: القراءة بالقصار، وصرح أبو هريرة ﷺ، بأن القراءة بالقصار هي أشبه بصلاة النبي ﷺ.

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

جاءت الشريعة بالتخفيف على المصلين، وعدم الإطالة بهم؛ لئلا يشق ذلك عليهم، فالذي يُقال في حق الإمام، لا يُقال في حق المنفرد، والذي ينبغي التنبه له، هو مراعاة المصلحة العامة؛ لذا ربما قد كان ﷺ يُكثر من قراءة سور المفصل في الصلاة، ليتعلمها المأمومون لما فيها من أحكام، وليسهل عليهم حفظها، وكذلك للتخفيف عليهم.

فمن هديه ﷺ أنه لم يستمر على قراءة محددة في صلاة المغرب، فقرأ تارة بطوال المفصل، ومرة بأوساط المفصل، وتارة بطولى الطوليين، أما قصار المفصل، فكان يقرأ بها في السنن البعدية، لا في صلاة المغرب، رغم أنه ثبت عن الصحابة قراءة قصار المفصل في المغرب، وأن قراءة القصار هو هديه ﷺ.

واختلف العلماء هل الأفضل المداومة على قراءة قصار المفصل، أم لا؟. فمنهم من حث على قراءة قصار المفصل[(١)]، ومنهم من ذكر أن المداومة على قراءة القصار من المفصل خلاف السنة[(٢)].

"فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ"[(٣)].

وكل هذا يؤكد ما قال به الحافظ، من رد النسخ لقراءة السور الطوال في المغرب.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار، ٢١٤/١.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢٠٥/١.

(٣) نيل الأوطار، ٢٧٣/٢.

المطلب الخامس: كتاب السهو

مسألة: حكم صلاة ركعتين بعد العصر

جاء في الحديث أن النبي ﷺ، صلى بعد العصر ركعتين؛ لانشغاله عنهما بعد الظهر، وهذا الحديث قد يتعارض مع أحاديث نهى فيها النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وتنوعت أقوال العلماء على الحديثين، هل ينسخ أحدهما الآخر، أم يمكن الجمع بينهما بوجه من أوجه الجمع، وقد تطرق الحافظ لهذه الأقوال خلال شرحه للحديث التالي:

نص الحديث:

عن كريب: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر ﷺ، أرسلوه إلى عائشة ﷺ، فقالوا: **"اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ)**[1].

الأحاديث الدالة على جواز الصلاة بعد العصر:

الأحاديث الدالة على جواز الصلاة بعد العصر كثيرة أكتفي ببعض الروايات.

(١) سبق تخريجه، ص١٦٧.

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها:

السابق ذكره، برواياته المشار إليها.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها:

عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: "**كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا**". قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها[(١)].

الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر:

الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة بعد العصر كثيرة أكتفي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن باقي الروايات[(٢)].

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**"[(٣)].

دراسة كلام ابن حجر في الحديث من حيث القول بالنسخ، أو عدمه:

بين الحافظ سبب استفهام أم سلمة رضي الله عنها، للنبي ﷺ، بقولها: "**وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا**" فقال: "فائدة استفسار أم سلمة رضي الله عنها عن ذلك تجويزها، إما النسيان، وإما النسخ، وإما التخصيص

(١) **أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ، بعد العصر، ٥٧٢/١، ح٨٣٥ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر، ٢٨١/١، ح٥٧٨، من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم، والبقية بنحوه.

(٢) السبب في الاقتصار عليه؛ لأنه سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٤٧.

به، فظهر وقوع الثالث، والله أعلم"[١].

ذكر الحافظ ثلاثة احتمالات لسؤال أم سلمة ﵂، للنبي ﷺ، على النحو التالي:

الاحتمال الأول: النسيان. وقد ثبت أن النبي ﷺ، قال: (**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**)[٢]، والنبي ﷺ هنا لم ينس بل كان مشغولاً. فاستبعد الحافظ هذا القول. ولكن في هذا الحديث دلالة على أن من نسي صلاة كان ينوي أداءها، فيجوز له أداؤها حتى إن كان الوقت وقت نهي؛ لأن الحديث عام، فلم يخصص، وقت الأداء، ولم يستثنِ أوقات النهي.

الاحتمال الثاني: النسخ. منهم من قال: إن أحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر منسوخة بصلاته ﷺ الركعتين بعد العصر. وقيل: "الأحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للأحاديث الواردة التي لها سبب"[٣]. ولو كان النهي منسوخاً؛ لما ضرب ابن عباس، وعمر ﵄ الناس عنها. ولعل ضربهم كان لمن يصلي بعد العصر بدون سبب، وأيضاً لا يُقال بأن ضرب ابن عباس، وعمر ﵄ الناس عن الصلاة بعد العصر، دليل على نسخها.

الاحتمال الثالث: التخصيص. ويظهر لنا أن التخصيص له جانبان:

- إما يكون الحكم خاصاً بالنبي ﷺ، وهذا الذي رجحه ابن حجر، وقال به غيره[٤]، واستدلوا بحديث السيدة عائشة ﵂، الذي جاء فيه، "**ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا**"[٥].
- "خاص بمن وقع له نظير ما وقع للنبي ﷺ"[٦]. وهذ احتمال وارد، لكنه يُقيد الأسباب الأخرى، التي أقرّ فيها النبي ﷺ الصحابة، على صلاتهم بعد العصر، وهذه الأسباب لم

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٥٣/١.

(٢) سبق تخريجه، ص٢٤٩.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٢/٥.

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٥٣/١ ؛ وشرح أبي داود، للعيني، ١٧١/٥ ؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٤/٥.

(٥) سبق تخريجه ص٢٦٦.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٥٣/١.

تقع له؛ لذا استبعدت هذا القول أيضاً.

- أو يكون التخصيص خاص لما كان له سبب[١]، فعندها يجوز صلاة ما كان له سبب في وقت النهي[٢]، والصلوات التي لها سبب كثيرة، وقد اختلف العلماء في هذه الأسباب أيضاً، ومن أمثلة هذه الأسباب: قضاء الفائتة، وطهر الحائض، وتحية المسجد، وركعتا الطواف، وصلاة الجنازة، وغيرها، والذي يظهر أن هذا هو الراجح للأسباب التالية:

١- النبي ﷺ أثبت هاتين الركعتين، لسبب؛ وهو أنه كان إذا صلى صلاة أثبتها. فالظاهر أنه أثبت ركعتين فقط، ولم يثبت على نفسه أكثر من ذلك، فهذا يؤكد أن الصلوات ذوات الأسباب، هي فقط التي يجوز أداؤها في أوقات النهي.

٢- لأن كثيراً من الصلوات ذوات الأسباب أمر النبي ﷺ، بأدائها، ولكن أكتفي بالإشارة إلى الأحاديث التي جاءت في الأمر بتحية المسجد، قال ﷺ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**)[٣]

- كما أقر الحافظ ابن حجر عدة قواعد من قواعد النسخ، فقال: "إن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه"[٤].

وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكر في الحديث بأنه كان يضرب الناس عن الصلاة بعد

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٦/٥.

(٢) ينظر: شرح ابن ماجه، للسيوطي، ٨١/١ ؛ وسبل السلام، ١٦٧/١ ؛ ونيل الأوطار، ١٠٧/٣.

(٣) **أخرجه:** البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ٩٦/١، ح٤٤٤ ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، ٤٩٥/١، ح٧١٤ ؛ والترمذي، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، ٤١٦/١، ح٣١٦ ؛ والنسائي في سننه، كتاب: المساجد، الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، ٥٣/٢، ح٧٣٠ ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، ٣٢٣/١، ح١٠١٢ ؛ ومالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة، والمشي إليها، ٢٢٥/٢، ح٥٥٩ ؛ وأحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، ٢٠٢/٣٧، ح٢٢٥٢٣، من طريق عمرو بن سليم، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٥٣/١.

العصر. فهنا يؤكد الحافظ أن ضرب ابن عباس رضي الله عنهما الناس عن الصلاة بعد العصر، ليس دليلاً على نسخه للحديث الذي روى فيه أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر.

- قال: "إن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وإن الأصل اتّباع النبي ﷺ في أفعاله"[(١)].

فهنا يؤكد الحافظ على ثبوت حكم جواز الصلاة بعد العصر، والدال على ذلك فعل النبيﷺ، والأمة يجب عليها الاقتداء بالنبي ﷺ، وقد ثبت أيضاً أن النبي ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر، ولا يمكن ترك العمل بأحدهما إلا بدليل ثابت، ولعدم وجود دليل ثابت يدلنا على نسخ حكم أحدهما، وجب الجمع بينهما، لنتمكن من العمل بالدليلين، دون تعطيل لأحدهما، لذا حُمل وجوب الاقتداء بالنبي في هذا على الصلوات ذوات الأسباب.

فإطالة الحافظ ابن حجر مناقشته للأقوال والرد عليها، يدل على تأنيه في تفسير وبيان المقصود من حديث رسول الله ﷺ، بعلم وبدون عجلة[(٢)]، ولا يتحقق الوصول إلى دلالة الحديث إلا بتطبيق منهجية فقه النصوص التي لا تتأتى إلا بعد تدقيق وتمحيص، والسير في خطوات منهجياتٍ عديدة، وأهمها الاستعانة بالله وطلب التوفيق والعون والسداد وتيسير الفهم الصحيح وفق ما أراده سبحانه.

- قال الحافظ: "وفيه – أي الحديث – قبول أخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصا واحداً، رجلا أو امرأة؛ لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية"[(٣)]. وقبول خبر الآحاد تطرق له الحافظ في أكثر من موطن، وذلك للتأكيد أن خبر الآحاد يُعمل به حتى في القول بالنسخ، وقد فصلت هذه المسألة، فلتنظر في موضعها[(٤)].

---

(١) المرجع السابق، ١٢٥٣/١.

(٢) ينظر: منهجية فقه السنة النبوية، المنطلق الحادي والعشرون: الورع والتأني في تفسير حديث الرسول ﷺ، وعدم الإقدام على ذلك بغير علم، ص١٥٨.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٥٣/١.

(٤) ينظر: ص٣٧.

خلاصة ما انتهت إليه الدراسة:

رجح الحافظ أن صلاة ركعتين بعد العصر خاص بالنبي ﷺ، ورجح في موضع آخر بأنه يجوز أداء الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهي.

والراجح أن كل من له سبب في أداء صلاة في وقت نهي، يجوز له أداؤها، سواء كانت فرضاً أو نافلة، فتحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له، ويُحمل حديث صلاة النبي ﷺ، بعد العصر، على جواز الصلاة في أوقات النهي، بشرط وجود سبب لأدائها.

خلاصة نتائج الدراسة التطبيقية:

من خلال دراسة الأحاديث التي ردَّ فيها الحافظ ابن حجر القول بالنسخ، نجد أن طريقته وخطواته المنهجية لرد القول بالنسخ تختلف من حديث لآخر فأحياناً يناقش أقوال العلماء، ويرد على القول المخالف لقوله، وأحياناً يسرد أقوالهم دون دراسة، ويكتفي بذكر بعض القواعد أو الضوابط أو الخطوات المتفق عليها لرد القول بالنسخ، لتأييد قوله.

فمن الوسائل والطرق والقواعد التي استخدمها الحافظ ابن حجر لرد القول بالنسخ: الجمع بين الأدلة بالعمل بالدليلين أو بتأويل المعنى لدفع التعارض الظاهر، أو بإنزال كل دليل على حالة دون الأخرى ، أو بأن أحد الدليلين عام والآخر خاص، أو يرد النسخ أحياناً بتضعيف الدليل الناسخ بالحكم على الحديث صحةً وضعفا، أو بالحكم على رجال الإسناد، أو يرد النسخ لأن الجمع لم يتعذر والتاريخ لم يثبت.

كما اعتمد الحافظ ابن حجر على بعض القواعد الأصولية لرد القول بالنسخ، منها: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أكثر الحافظ ابن حجر من استخدام هذه القاعدة، ونجده في مواضع يوضح وجه الاحتمال، وأحياناً يكتفي بالقاعدة دون تفصيل، أو أن الدليل المتقدم لا ينسخ المتأخر، أو لأنه لا يوجد تعارض بين النصوص.

أسأل الله سبحانه في ختام هذا البحث، وفي نهاية هذا الجهد أن يرزقني، وكل من ساعدني، وكل من أرشدني، أجر طالب العلم، ومعلمه، وأجر المجتهد، وأجر الراغب في الخير الساعي إليه، وألا يحرمنا أجر الدقائق، والثواني التي استغرقها هذا البحث، سواء بحثاً، أو كتابة أو سؤالاً، أو إجابة، أو شرحاً.

وقد حاولت من خلال البحث الكشف عن منهج الحافظ ابن حجر في قوله بالنسخ، ورده على قدر المستطاع.

وأسأل الله التوفيق، ومتابعة السير في البحث عن مكنون سنته ﷺ، وأن يرزقنا السير على نهج رسوله ﷺ، والالتزام بسنته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم النتائج:

في خاتمة هذا البحث، أذكر النتائج التي انتهى إليها البحث في أثناء عرْض الموضوع. وأوجز هذه النتائج في التالي:

١- أن معنى النسخ عند المحدثين أقرب للترجيح منه لمفهوم (رفع الحكم)، بمعنى إبطاله وإزالته كما هو مستقر عند متأخري الأصوليين، وهذا من مظاهر الفروق المنهجية بين أهل الحديث والأصوليين في القول بالنسخ.

٢- عندما ناقش الأثرم والحازمي وغيرهم مسألة النسخ في كتبهم نجد أن منهم من اكتفى بسرد الأدلة، ومنهم من ناقش أقوال العلماء وصنفها، أما الحافظ ابن حجر فقد تطرق للأدلة، ولأقوال العلماء، وناقشها، ورجح بينها.

٣- مسائل النسخ التي تطرق لها الحافظ ابن حجر في الفتح مئة وسبع وستون مسألة تقريباً، فزاد عدد مسائل النسخ عند الحافظ، على عدد المسائل التي ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار حيث بلغ عدد مسائله تسعون مسألة، كما زاد على

عدد المسائل عند ابن الوزير في كتابه الروض الباسم، حيث بلغ عدد مسائله تسع وتسعون مسألة.

٤- عدد الأحاديث التي قال فيها الحافظ بالنسخ خمسة وخمسون حديثاً، وعدد الأحاديث التي رد عنها القول بالنسخ، أربعة وخمسون حديثاً، وعدد الأحاديث التي لم يرجح القول فيها بالنسخ مئة واثنان وسبعون حديثاً. فمجموع عدد الأحاديث التي تطرق فيها الحافظ ابن حجر للنسخ مئة وواحد وثمانون حديثاً.

٥- استخدم الحافظ ابن حجر عدداً من القواعد الأصولية التي اعتمد عليها الأصوليين للقول بالنسخ، منها: قاعدة النسخ لا يدخل الخبر، عند رده النسخ، كما فرق بين الخبر الذي يشتمل على حكم أو أمر، وبين الخبر الذي لا يشتمل على حكم أو أمر، وقال بدخول النسخ في الإنشاءات، وقال بجواز النسخ قبل الفعل، وأن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، وأن النص المتأخر، ينسخ المتقدم، وأن النسخ يقع في الشرائع دون العقائد.

٦- قال الحافظ بوجوب قبول خبر الواحد، ودلالته على النسخ، ووجوب العمل به.

٧- الحافظ ابن حجر لا يعدّ الحكم المخالف للبراءة الأصلية، نسخاً.

٨- أقر الحافظ ابن حجر قاعدة أصولية وهي: شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء من طريق شرعنا وليس عندنا ما يخالفه، وله قرائن.

٩- قرَّر الحافظ ابن حجر أن زيادة الحافظ مقبولة، وأن الزيادة على النص لا تعتبر نسخاً؛ لأن الزيادة، والنص لا يتواردان على محل واحد، ومن شروط النسخ أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد. والمسألة تحتاج لتفصيل، فلا يُقال بها بهذا العموم.

١٠- أقرّ الحافظ قاعدتين مهمتين في النسخ لم يتطرق لهما الأصوليين، وهما: أن الأصل في الأحكام عدم النسخ، واستبعاد وقوع النسخ مرتين.

١١- ذكر الحافظ ابن حجر أن من أنواع النسخ التي يمكن وقوعها، نسخ الحكم الخاص بحكم خاص جاء بعده، وهذا النوع من النسخ لم أقف على قول لأحد من الأصوليين به.

١٢- من شروط النسخ عند الحافظ ابن حجر أيضاً تعذر الجمع بين الأدلة، ووجود الدليل الناسخ، وأن يكون الحكم الناسخ متأخراً عن الحكم المنسوخ، وأن يتوارد الحكمان على محل واحد. ومتى ما تعذر وجود هذه الشروط فلا يُقال بالنسخ؛ لأنه قول بالاحتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، كما قرره الأصوليون، والحافظ أكثر من استخدام هذه القاعدة لرد النسخ.

١٣- تأكيد الحافظ ابن حجر على أنه لا يمكن أن يُقال على حكم بالنسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

١٤- ذكر الحافظ ابن حجر أن نسخ الحكم لا يلزم منه نسخ النص، وأن الإجماع لا ينسخ، بل يدل على وجود الناسخ.

١٥- أكّد الحافظ ابن حجر على أن الصحابي إذا عمل ما يخالف ما رواه، لا يكون دليلاً على النسخ، وأن الصحابي إذا جاء بالفعل المنسوخ، ليس دليلاً على عدم النسخ، وإنما لأنه لم يثبت عنده الدليل الناسخ أحياناً.

١٦- اختلاف الصحابة في استمرار العمل ببعض الأحكام المنسوخة، قد يدل على اختلاف مفهوم النسخ لديهم، حيث استخدم بعضهم مفهوم النسخ بمعنى التنوع.

١٧- أكد الحافظ ابن حجر على أن نسخ الحكم الثابت في حق فئة مخصوصة، لا يلزم منه إبطال الحكم الثابت الذي بُنيت عليه هذه الخصوصية.

١٨- ذكر الحافظ ابن حجر بعض الأدلة الدالة على النسخ، غير ما اشتهر عند الأصوليين، وهو أن مما يدل على نسخ تلاوة آية معينة اشتهرت عن صحابي، هو عدم انتشارها بين من قرأ عليه مما يدل على أنه علِم بنسخها، لذا لم يستمر بالقراءة بها.

١٩- تفريق الحافظ ابن حجر بين النسخ، والتخصيص، كما بيّن أن سبب حُكْم العلماء على بعض المسائل الخاصة بالنسخ؛ هو أن السلف أطلقوا لفظ النسخ، على التخصيص.

٢٠- من العلوم التي استخدمها الحافظ ابن حجر للجمع بين الأدلة، اجتناباً للقول بالنسخ علم البيان، وترجيح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم.

٢١- اختلف موقف العلماء من الحكمة من تشريع الحكم الشرعي، ومن نسخه، وقد تكون هذه الحكمة ظاهرة للأمة، وقد تكون مخفيةٌ، لا يعلمها إلا الله؛ لذا اختلفت أقوال العلماء في الحكمة من تشريع بعض الأحكام.

٢٢- كما تبين أن مسائل النسخ اختلف فيها؛ بسبب الاختلاف في تعريف النسخ، والمقصود منه، فالمسائل والأحكام التي وقف عليها الحازمي، وابن الوزير، ليس جميعها تطرق لها الحافظ ابن حجر في شرحه فتح الباري، وهناك مسائل زائدة على ما ذُكِر.

٢٣- من الوسائل التي استخدمها الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ، أو رده، الحكم على الحديث. وطريقة حكمه على الحديث تختلف من نص لآخر، ففي بعض الأحيان يحكم صراحة على الحديث، وقد يذكر حكم بعض الأئمة عليه، وأحياناً يذكر من أخرجه فقط.

٢٤- يستدل الحافظ ابن حجر أحياناً على حكم النسخ بلفظ حديث معين، وقد أقف على لفظ أصح من اللفظ الذي استدل به الحافظ في الفتح، ولعل السبب في ذلك حرصه على الاستشهاد بما جاء في مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، ربما لعلمه بأن ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق الصنعاني اهتما بفقه الصحابة للنصوص.

٢٥- يصرح الحافظ ابن حجر أحياناً بأسماء العلماء القائلين بالنسخ، وأحياناً لا يذكر القائل وإنما يُشير لمذهب معين، وأحياناً ينقل القول بالنسخ دون أن يُسنده لأحد.

٢٦- ذكر محمد ناصيري في نتائج كتابه (منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث)، بأن الحافظ لم يسلم له من المنسوخ في الفتح على ضخامته إلا أقل من عشرة، وعلق على مسائل النسخ التي جمعها ابن الوزير بأنه يقصد ما في الشريعة كلها قرآنا، وسنة[١]. وقد خالفته في نتيجته هذه، لأن عدد الأحاديث التي حصرتها بلغت خمسة وخمسين حديثاً قال فيها بالنسخ، واثنتين وثلاثين مسألة من مسائل الأحكام.

٢٧- النتيجة التي ذكرها محمد ناصيري في نتائج كتابه (منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث)، من أن الأدلة التي دلت على أحكام معللة، لا تنسخ عنده بل يدور الحكم مع علته وجودا وعدما؛ إذ إعمال الأدلة أولى من إهمالها، هذه النتيجة مخالفة لما توصلت له، حيث أن الحافظ قال بنسخ حديث (الماء من الماء)، رغم أن الحافظ قال عنه: " ولهذا الإسناد علة ذكرها ابن أبي حاتم، وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به، وهو صريح في النسخ"[٢].

٢٨- أطلق بعض المحدثين على النسخ مصطلح العلة، ذلك لأن الحديث المنسوخ لا يُعمل به وإن كان صحيح السند والمتن، وكذلك الحديث المعلول لا يُعمل به.

٢٩- اختلاف رأي الحافظ في نسخ بعض المسائل أو عدم النسخ، عن رأي بعض العلماء، قد يكون اختلاف في الظاهر فقط، لكن المتأمل في قول الحافظ ابن حجر يجده اهتم بتفاصيل المسائل وجزئياتها، وأصدر حكمه وفق هذه الجزئيات. مثل:

- نجد الحافظ ابن حجر تعرض لمسألة قيام الليل في أقسام البحث، فمرة قال بالنسخ، ومرة رد النسخ، وجاء هذا الاختلاف بسبب اختلاف النصوص التي تكلم عليها الحافظ، لا باضطراب أقواله أو اختلافها، بل لدقته رَحِمَهُ اللَّهُ في تصنيف المسائل.

---

(١) ينظر: منهج الحافظ ابن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في تقد الحديث، لمحمد ناصيري، ص٣٥٨.

(٢) ينظر: ص٩٩

- وفي مسألة رجم الثيب نجد أن الحافظ قال فيها مرة بالنسخ، وذلك بنسخ الآية التي جاءت بالرجم وبقاء الحكم، والمرة التي سكت عن القول بالنسخ، فسكت عن حكم الجمع بين الجلد والرجم للثيب.
- مسألة التوارث بين المتآخين، نجد الحافظ في موضعين يقول بنسخه، وسكت مرة عن القول بالنسخ، لأن النصوص تدل على التحالف لا التوارث، ولكن تكلم على مسألة النسخ دون ترجيح.
- الوصية تطرق لها الحافظ في الثلاثة أقسام ولكن في كل قسم تحدث عن جزء من المسألة، وأصدر عليه الحكم ففي قسمة الميراث على من حضر نجد الحافظ رد نسخ، أما الوصية للوالدين قال بنسخه، وسكت عن كتابة الوصية والإشهاد عليها، والقسمة من الميراث لمن حضر ولعل عدم ترجيحه هنا لأنه تكلم سابقا على المسألة، فاكتفى بما ذكره سابقا من ترجيح.
- مسألة ادخار لحوم الأضاحي، نجد الحافظ أحياناً يقول بالنسخ، وأحيانا يقول بعدم النسخ، فيظن المرء أن هناك تعارض بين أقوال الحافظ في المسألة الواحدة، لكن عند التأمل نجده قال بنسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، ورد النسخ عن الظرف الذي نهي بسببه عن الادخار، لكن موقف الحافظ ابن حجر يدل على أنه لو عاد الظرف؛ وهو الفقر والحاجة في عام من الأعوام، فإنه سيُقال بالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي.
- نسخ الخمسين صلاة بخمس: فمرة قال بالنسخ، ومرة لم يرجح القول بالنسخ، لكن ما سبب عدم الترجيح؛ لأنه تحدث عن لفظ(لا يبدل القول لدي)، وبين موقف العلماء من هذه اللفظة، وهل انتهاء الحكم يلزم منه التبديل أو لا؟.
- قتل المؤمن عمدا، قال مرة بعدم نسخ توبته، ومرة لم يرجح النسخ، وقال بأنه نص عام خص منه حكم. وهكذا في كثير من المسائل.

٣٠- بعد استقراء كتب البخاري من خلال فتح الباري، تبين أن عدد الكتب التي تطرق فيها الحافظ ابن حجر للنسخ أو رده، سبعة وثلاثين كتابا، وهي: الوحي، الإيمان، العلم، الوضوء، الغسل، الصلاة، مواقيت الصلاة، الأذان، التهجد،

الجمعة، العمل في الصلاة، السهو، الحج، الصوم، الوصايا، الجهاد والسير، التفسير، النكاح، الطلاق، الأطعمة، العقيقة، الذبائح والصيد، الأضاحي، الأشربة، الطب، اللباس، الفرائض، الحدود، الديات، الحيل، أخبار الآحاد، أبواب فضائل المدينة، البيوع، الإجارة، الاستقراض، الهبة وفضلها، الشهادات، الجهاد والسير.

- أما الدراسة التطبيقية فقد اشتملت على دراسة ثلاثةَ عشرَ كتابا، وهي: الإيمان، العلم، الوضوء، الغسل، الصلاة، الأذان، التهجد، الجمعة، العمل في الصلاة، أخبار الآحاد، مواقيت الصلاة، السهو، الأشربة.
- وأما الكتب التي لم يرجح فيه الحافظ ابن حجر القول بالنسخ أو رده، فقد بلغ عددها، خمسةً وعشرين كتابا، وهي: الوحي، صلاة الخوف، العيدين، الكسوف، أبواب تقصير الصلاة، الزكاة، جزاء الصيد، الرهن، العتق، المكاتب، الهبة وفضلها، الشروط، فرض الخُمُس، أحاديث الأنبياء، المناقب، مناقب الأنصار، المغازي، فضائل القرآن، المرضى، الأدب، الاستئذان، الدعوات، الرقاق، التعبير، التوحيد.
- فمجموع عدد الكتب سبعةٌ وستون كتابا، مما يدل على أن الحافظ لم يتطرق لمسألة النسخ في خمسة وثلاثين كتابا.

التوصيات:

بعد الانتهاء من هذا البحث، أوصي ببحث مسائل ذات علاقةٍ به ولم يأتِ على بحثها، أهمها:

١- بحث المواضع التي نقل فيها الحافظ ابن حجر القول بالنسخ، دون ترجيح بين أقوال العلماء، وبلغ عدد الأحاديث التي لم يرجح فيها القول بالنسخ أو رده، مئة واثنان وسبعين حديثاً. (أسباب عدول الحافظ ابن حجر أحياناً عن الترجيح للقول بالنسخ الذي يورده في فتح الباري).

٢- البحث في المواضع التي ذكر فيها الحافظ قول: "وتُعُقِب"، وقول، " وأُجِيب"، وذكر لمحاولة إظهار من المتعقب، ومن المجيب. (المتعقب والمجيب الذين يوردهم الحافظ في الفتح دون تسميتهم).

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس الآيات

الآية	السورة: الآية	الصفحة
﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	آل عمران: ١٠٢	١٨٤
﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	التوبة: ٣٩	١٧١
﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾	الفرقان: ٧٠	١٨١، هامش
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	الجاثية: ٢٩	٢٥
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾	التوبة: ٤١	١٧١
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾	القصص: ٥٦	٦٨
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾	المائدة: ٣٣	٤٤، ١٠٩، ١١٢
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ ﴾	البقرة: ٢٣٨	٥٩، ١٣٩، ٢٥٣
﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾	الحج: ٣٢	١٩٦
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور: ٢	٧٧
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ ... ﴾	الشورى: ١٣	٤٢
﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾	المزمل: ٢٠	١٣٣
﴿ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ﴾	الممتحنة: ١١	٣٨
﴿ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾	آل عمران: ٩٥	٤٨
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن: ١٦	١٨٤
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	البقرة: ١١٥	١٢٥
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة: ١٨٥	٦١
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾	البقرة: ١٤٤	١١١، ١٢٤
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	الأنعام: ١٦٢	٤٨

الآية	السورة: الآية	الصفحة
﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾	البقرة: ١٤٢	١٢١
﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾	الرحمن: ٢٩	١٣٩، هامش
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	المائدة: ٤٨	٤٨
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾	التوبة: ١١٣	٦٨
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾	البقرة:١٠٦	٢٤
﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾	البقرة: ١٤٢	١٢١
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾	النساء: ٨	١٧٩
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	البقرة: ٢٨٢	١٦٥
﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ... ﴾	النساء:٣٣	٦٣
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	الفرقان: ٦٨	١٨١
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾	البقرة: ٢٤٠	٦٧
﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾	النساء: ١٥	٧٧
﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾	الليل: ١	٦٩
﴿ ...وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	المائدة: ٦	١٩٩، ٢١٦
﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة: ١٨٤	٦١
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	النحل: ١٢٦	١٠٩
﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	الأنفال: ٧٥	٦٣
﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴾	النور: ١٥	١٠٦
﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	البقرة: ١٤٤	١٢٥
﴿ ...ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ... ﴾	البقرة: ١٨٠	٦٥

الآية	السورة: الآية	الصفحة
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ مكررة	البقرة: ١٨٤	٦٠
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾	المائدة: ٤٥	١٠٩
﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾	النساء: ١٦٤	١١٦، هامش
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	الأنعام: ١٦٤	٢٤١، ٢٤٥
﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	البقرة: ١٩٠	١٠٤
﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ... ﴾ مكررة	النساء:٣٣	٥٣
﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾	الليل: ٣	٣٤، ٦٠
﴿ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾	النمل:٤٠	٣
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ... ﴾	النساء: ٩٣	١٨١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾	المائدة: ٦	١٩٩، ٢١٤، ٢١٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	البقرة: ١٨٣	٥٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ ... ﴾	المزمل: ١-٢	٥٨، ١٣٣
﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾	النساء: ٤٦	٤٨
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾	النساء: ١١	١٨٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا	١٧٦
اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقاً	٧١
أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ؛ صَلاَةُ دَاوُدَ	١٣٢
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ	١٥٥
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ	١٨٧
إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ	١٩٨
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا	٩٦
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ	٩٦
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ	٢٦٨
إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا	٢٠٦
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ	٢٤٤
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ	٢٤٠
اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ	٧١
اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ	٢٣٢
اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ	٢٥٥
اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ	١٣٦
أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ	١٨٤
اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا	١١٠
اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ	٩٠
اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ. مكرر	٥٣
أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ مكرر	١٠٦
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ	٢٣٠
إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ	١٣٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً	١٥٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالَّذِي شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ	٧٤
أن النبي ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِه	٢٢٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ	٢٣٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ	١٨٣

طرف الحديث	الصفحة
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ	٢١١
إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٢١٩
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ	١١٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ	٢٥٢
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: (إِنَّ لَهُ دَسَمًا)	١٧٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ	٢٥٨
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ	١٢١
إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ	٢٢٩
إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ	٢٤٣
إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا	١٣٨
إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ...فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ	١٣٩
إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ	١٤٢
إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا، وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّار	١ مُحَرَّمٌ ١
أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا	٢٢٣
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، مكرر	٥٤، ٩٦
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	١٧٢، ٢٥٢
إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ	٩٧
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مُسْتَلْقِيًا فِي المسْجِدِ	١٥١، ٢٣٧
إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا، وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ	٦٧، ١١١
إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ	١٥٧
إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ	١٥٨
ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ	٩١
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	١٤٦
...ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا	٢٦٦
ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا	١٠٨، هامش
جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	٢٣٦
خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا	٧٧
دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ	١٥٦
الدِّينُ النَّصِيحَةُ	١٥٤
ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ	١٦٣

طرف الحديث	الصفحة
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا	٢١٤
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُه	٢٣٦
رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ	٢٦٢
...السابعة بالتراب	٢٠٧، هامش
سَمِعْتُ رسُول الله ﷺ قَرَأَ فِي المغْرِبِ بِالطُّورِ	٢٥٨
...شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ	١٦٥
شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا	١٨٧
شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ	١٦٧، هامش
الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ	٧٦
صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ	٢٣٥
ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ المعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	٧١، هامش
ضَحِّ بِهِ أَنْتَ	٧٢، هامش
طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ	٢٣٤
طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ... أولاهن بالتراب	٢٠٦، هامش
فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ...	٧٤
فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ	٢٣٥
فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	١٦١
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا	١٠٨
فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ	٦١
فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: (أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ)	٢٥١
فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ	٢١٣
فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ	٥٩
فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْه	٢٣١
فَفَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً...	١١٥
...فَلاَ، إِذَنْ	٨٢
فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا	٢٠٧
قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا	٦٩
قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ	١٣١، ١٦٦
قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ وِعَاءً، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ	٨٦، هامش
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ	٧٣

طرف الحديث	الصفحة
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ	١٧٨، ٢٢٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ	٢٦٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ	١٢١، هامش
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ	١٣٢
كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ	٨٨
كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ	١١٠
كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا	٢٦٦
كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تقرؤون وَالْعَادِيَاتِ	٢٦٠
كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ	٨٤
كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ	٦٣
كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ رَدَّهُ	١٦٣
كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ	١٨٢
كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ	١٢٧
لَا تُجِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا	١٧١
لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ...	٥٢
لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّ	٩١
لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ	١٥٤
لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ	١٧١
لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى	٢٣٧
لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ	٣
لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ	٢٤٤
لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	١٥٨
لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لَبِنَتَيْنِ	١٨٩
لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ	١٢٠
لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ	٨٢
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُودًا	٥٦
مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ	٢٢٣، هامش
مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟	٧٨
مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟	١٠٥
مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ	٢٦٠

طرف الحديث	الصفحة
مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ	١٥٩
مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟	١٦٠
المدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ	١٦٨
المدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا	٩٠، هامش
مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً	١٤٣
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ	١٥٢، ٢٤٧
مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟	١٤٣
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ	١٩٨
مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَبُولُ قَائِماً، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ	٢٢٣
مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ	١٨٢
مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ	٢٤٩
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى، وَالمثْلَةِ	١١١
نَهَى رَسُولُ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ، بِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ	١٩٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا	٢٢٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ، أَوِ السِّقَاءِ	١٦٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	٢٤٧، ٢٦٦
نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، يَسْتَقْبِلُهَا	١٨٨
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ	٨٣
هَذَا رِكْسٌ	٢٣٣
هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟	١٥٧
وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ	٢٥٦، هامش
وَأَصَبْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، وَطَالَتْ عَلَيْنَا الْغُرْبَةُ	١٦٠، هامش
وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	٧٧
وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ	٧٧
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ	١٩٢
وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ	٦٨
وَاللهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ	٢١٥
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ	٢٤٢
وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ	١١٢، و١٠٩، هامش
وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ	٢٥٩

طرف الحديث	الصفحة
وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا، إِلَّا رَأَيْتَهُ	١٣٧
وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ	١٥٥
وَلَا رُخْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ	٧٢
وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ	٥١، هامش
وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الْحَنْتَمِ	٥٠، ٨١
وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ	١٧٤، ١٩٧، ١٩٨
يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ	١٦٧، ٢٦٥
يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا	٢٢٣
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ	٥٤
يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ	٤٣، ١٠٤
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ	٢٤١
يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّه	١٤٤

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟	علقمة والأسود ﷺ	١٢٧
أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ	عمر ﷺ	٧٥
إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ	عمر ﷺ	١٢٨
إِنَّ أَوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَة	ابن عباس ﷺ	١٢١
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ	أبو موسى الأشعري ﷺ	١٧٦
أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الماءِ، كَانَتْ رُخْصَةً	أُبَيّ بن كعب ﷺ	٩٧
أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ ﷺ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ	أنس ﷺ	١٨٢
الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبُرِ	عمر ﷺ	٢٢٧
تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ	عمران ﷺ	١٧٩
شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ، وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ	عائشة ﷺ	١٦٢، ٢٤٠
فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ	ابن عمر ﷺ	١٨٩، هامش
فَإِنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ	عائشة ﷺ	١٣٣
فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ	عبد الله بن عمرو ﷺ	١٧٤، ١٩٩
فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ	أبو أيوب ﷺ	١٨٨، هامش
فَلَمْ تُسْمَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْنٌ	أبو هريرة ﷺ	١١٣
قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"	علي بن أبي طالب ﷺ	٧٥
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ	أبي عبد الله الصنابحي	٢٦٠
قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ	زيد بن ثابت	٢٥٩ هامش
كَانَ المالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ	ابن عباس ﷺ	٦٥
كَانَ المهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المدِينَةَ يَرِثُ المهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ	ابن عباس ﷺ	٦٣
كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عبد الله بن عمرو ﷺ	٩٠
لَا تَشْرَبْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ	ابن عباس ﷺ	٨٢، ٨٤
لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ	علي بن أبي طالب ﷺ	٩٠
لَأَنِ أَشْرَبَ مِنْ قُمْقُمٍ مَحْمِيٍّ، فَيُحَرِّقُ مَا أَحْرَقَ	عمر ﷺ	٨٣
لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ	ابن عباس ﷺ	١٨٠

الأثر	القائل	الصفحة
لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ، كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ	ابن عباس رضي الله عنهما	١٣٤
لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ	ابن عباس رضي الله عنهما	٦١
مَا أَصَابَ لَيْسَ؛ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الْوَصِيِّ	ابن عباس رضي الله عنهما	١٧٩
مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ	ابن عمر رضي الله عنهما	٢٢٤
مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ	عائشة رضي الله عنها	٦٠
مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَان	أبو هريرة رضي الله عنه	٨٩
نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ	ابن عباس رضي الله عنهما	١٨١
نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ	عبد الله بن زيد	١٩٧
هلكت، وأهلكت	علي رضي الله عنه	٢٣
هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ	ابن عباس رضي الله عنهما	١٧٩
هي منسوخة	ابن عمر رضي الله عنهما	٦١
وَاللَّهِ لاَ أُتَابِعُهُمْ	علقمة رضي الله عنه	٦٩
وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا	ابن عباس، والمسور،	
أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا	وعبد الرحمن رضي الله عنهم	١٦٧، ٢٦٥
يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا	أبو طلحة رضي الله عنه	٤٧
يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ	عثمان بن عفان رضي الله عنه	٦٧
يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِر	أم الفضل رضي الله عنها	٢٥٩

فهرس غريب الألفاظ

الكلمة	الصفحة
الإحداد	١٧١
الإذخر	٨٩
استقراض	١٤٦
الإشعار	١٥٣
أعقابهم	١٧٤
الانتباذ	٥٠
أوسط المفصَّل	٢٦٠
بالنميمة	١٠٤
البتة	٧٥
بُرْدَ حرير	١٨٣
بمأبضه	٢٢٧
بمحجنه	٢٣٤
التطبيق	٥٦
تور	٨٤
الجذع من المعز	٧١
الجرار	٤٧
الحجام	١٥٥
حصير	٢٣١
الحلية	١٨٣
الحليف	٦٢
الحنتم	٥٠
خلوقاً	٧١
الخمرة	٢٣٢
الدباء	٥٠
الدور	٢٣٠
رجس	٢٣٤
ركس	٢٣٤
سباطة	١٧٦

الكلمة	الصفحة
السقاء	٨٢
سمرت أعينهم	١٠٨
سيراء	١٨٣
طوال المفصَّل	٢٦٠
العزل	١٦٢
العقيقة	٧١
فاجتووا	١٠٨
فيقرقر بطني	٨٢
قصار المفصَّل	٢٦٠
قمقم	٨٣
لبنتين	١٨٩
مبارك الإبل	٢٢٩
مرابض الغنم	١٧٨
المزفت	٥١
المقير	٥١
مهراس	٤٧
النسخ	٢٤
نسيئة	١٥٦
النقير	٥٠
نمرقة	١٦٠
النهبى	١١١
الوأد الخفي	١٦٣
ولغ	١٥٠
يسدلون أشعارهم	٧٣
يفرقون رءوسهم	٧٣

الملاحق

الأحاديث التي قال فيها الحافظ ابن حجر بالنسخ

- رتبت أحاديث الملحق مرتبة حسب تسلسل ورودها في الفتح.
- أُحدد المواطن التي أشار فيها الحافظ إلى النسخ، ولم يذكر فيها حديث بذكر الموضع، وإن تكرر الحديث، وكان للحافظ كلام آخر على الحديث في مسألة النسخ، فأفرده برقم.
- الآثار الواردة في الملاحق، أُحاول إظهار قائل هذا الأثر حسب الإمكان.

١	كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، ح٥٣
	... وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمزَفَّتِ...
٢	كتاب: العلم، كتابة العلم، ح١١٣
	...مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ...
٣	كتاب: الوضوء، من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ح١٧٩
	...أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ"...
٤	كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ح٢١٦
	...(يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) ثُمَّ قَالَ: (بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ).
٥	كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ح٢٣٣
	...فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ...
٦	كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة، ح٢٩٢
	قَالَ: عُثْمَانُ: "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ"، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧	كتاب: الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة، ح٢٩٣
	...يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي...
٨	كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، ح٣٤٩
	...فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ...
٩	كتاب: الصلاة، ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، ح٤٠٣
	...إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ...
١٠	كتاب: الآذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع، ح٧٩٠
	...فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ".
١١	كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر، ح١١٣١،
	... وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا"
١٢	كتاب: الجمعة، باب: قيام النبي ﷺ بالليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل، ح١١٤١
	...وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ"
١٣	كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، ح١٢٠٠
	قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨ "فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ".
١٤	كتاب: الحج، ما يأكل من البدن وما يتصدق، ح١٧١٩
	...كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (كُلُوا وَتَزَوَّدُوا)
١٥	كتاب: الصوم، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، ح١٩٤٩
	عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: "هِيَ مَنْسُوخَةٌ"
١٦	كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، ح١٩٦٨
	...فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...

١٧	كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، ح٢٠٠١
	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»"
١٨	كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، ح٢٠٠٢
	... فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ"
١٩	كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، ح٢٠٠٣
	"هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ"
٢٠	كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، ح٢٧٤٧
	"كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ"
٢١	كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ح٣٠١٦
	...إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"
٢٢	كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ح٣٠١٧
	..."لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ"، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"
٢٣	كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ... ﴾ سورة البقرة: ١٨٥، ح٤٥٠٥
	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"
٢٤	كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ ... ﴾ سورة البقرة: ٢٤٠، ح٤٥٣٠
	قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قُلْتُ: لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: "يَا ابْنَ أَخِي لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ"
٢٥	كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ النساء: ١٢، ح٤٥٧٨
	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ: لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ..."

٢٦	كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ سورة النساء: ٣٣، ح٤٥٨٠
	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾، قَالَ: وَرَثَةً. ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : "كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ...
٢٧	كتاب: التفسير، باب: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾، ح٤٧٧٢
	...قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ...
٢٨	كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ ﴾، ح٤٩٤٤
	عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ ﷺ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، ...
٢٩	كتاب: النكاح، باب: نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا، ح٥١١٥
	"إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ"
٣٠	كتاب: النكاح، باب: نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا، ح٥١١٩
	عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَرَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا ...
٣١	كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره، ح٥٤٢٣
	قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ؟ قَالَتْ: "مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، ...
٣٢	كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره، ح٥٤٢٤
	"كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ"
٣٣	كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ح٥٤٧٢
	"مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى"

٣٤	كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك، ح٥٥٥٦
	...ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: "اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ"
٣٥	كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح٥٥٩٢
	... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: "فَلاَ إِذًا"
٣٦	كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح٥٥٩٣
	" لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ "
٣٧	كتاب: الأشربة باب: رخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح٥٥٩٤
	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ"
٣٨	كتاب: الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح٥٥٩٦
	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ...
٣٩	كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، ح٥٨٦٤
	"نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ"
٤٠	كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، ح٥٨٦٥
	"اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ"
٤١	كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، ح٥٨٧٥
	... إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ...
٤٢	كتاب: اللباس، باب: الفرق، ح٥٩١٧
	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ"
٤٣	كتاب: اللباس، باب: الفرق، ح٥٩١٨
	"كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ"

٤٤	كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام، ح٦٧٤٧
	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾، قَالَ: وَرَثَةً. ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ : "كَانَ المهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المدِينَةَ يَرِثُ المهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ...
٤٥	كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، ح٦٧٧٥
	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ"
٤٦	كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، ح٦٧٨٠
	... فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...
٤٧	كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، ح٦٧٨١
	أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ،...
٤٨	كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن، ح٦٨١٣
	" هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي "
٤٩	كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، ح٦٨٢٧، ٦٨٢٨
	...وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا"
٥٠	كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، ح٦٨٢٩
	قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ...
٥١	كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾ النساء: ٢٥

٥٢	كتاب: الحدود، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ح٦٨٤١
	... فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ
٥٣	كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ح٦٩٦٠
	... وَقَالَ فِي المُتْعَةِ: "النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ" . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ"
٥٤	كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ح٦٩٦١
	...فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ"
٥٥	كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ح٧٢٥٣
	...فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: "فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ...

الأحاديث التي رد الحافظ القول فيها بالنسخ

- رتبت أحاديث الملحق مرتبة حسب تسلسل ورودها في الفتح.
- أُحدد المواطن التي أشار فيها الحافظ إلى النسخ، ولم يذكر فيها حديث بذكر الموضع، وإن تكرر الحديث، وكان للحافظ كلام آخر على الحديث في مسألة النسخ، فأفرده برقم.
- الآثار الواردة في الملاحق، أُحاول إظهار قائل هذا الأثر حسب الإمكان.

١	كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، ح١٤٤
	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا
٢	كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ح١٦٣
	...فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا
٣	كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، ح١٧٢
	...إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا"
٤	كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين، ح٢٠٣
	...فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ...
٥	كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن، ح٢١١
	...شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا"
٦	كتاب: الوضوء، باب: البول عند سباطة قوم، ح٢٢٦
	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ
٧	كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، ح٣٥٠
	فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ

٨	كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ح٤٧٥
	...رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى"
٩	كتاب: الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شيء، ح٥١٤
	...لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ
١٠	كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، ح٥٧٩
	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ
١١	كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح٦٨٨
	"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا"
١٢	كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب، ح٧٦٥
	...قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ"
١٣	كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة، ح١١٢٦
	... مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ"
١٤	كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ح١١٢٩
	"قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ...
١٥	كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ح١٢٣٣
	...يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ"
١٦	كتاب: الحج، باب: من لبى بالحج وسماه، ح١٥٧١
	قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، "فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً"
١٧	كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ح١٦٩٤
	"خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ"

١٨	كتاب: أبواب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ح١٨٦٧
	عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"
١٩	كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، ح٢١٥٧
	"بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"
٢٠	كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، ح٢١٥٨
	"لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ "لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ" ...
٢١	كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، ح٢٢٧٨
	"احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ"
٢٢	كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، ح٢٢٧٩
	"احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ"، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ
٢٣	كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، ح٢٢٨٠
	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ"
٢٤	كتاب: الاستقراض، باب: استقراض الإبل، ح٢٣٩٠
	"اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"
٢٥	كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية من المشركين، ح٢٦١٨
	...فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ "، قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ...
٢٦	كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ح٢٦٦٨
	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"
٢٧	كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ح٢٦٦٩
	... فَقَالَ: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ"، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"

٢٨	كتاب: الجهاد والسير، باب: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ الآية، ح٢٨٢٥
	"لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"
٢٩	كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ الآية، ح٤٥٧٦
	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ ، قَالَ: "هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ» تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
٣٠	كتاب: التفسير، باب: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، ح٤٧٦٦
	...أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ النساء: ٩٣، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ» ، وَعَنْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ الفرقان: ٦٨، قَالَ: "نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ"
٣١	كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ..... ﴾الطلاق: ٤، ح٤٩٠٩
	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾الطلاق: ٤، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...
٣٢	كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ..... ﴾الطلاق: ٤، ح٤٩١٠
	... كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلاَ تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾الطلاق: ٤
٣٣	كتاب: النكاح، باب: العزل، ح٥٢٠٧
	"كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ"
٣٤	كتاب: النكاح، باب: العزل، ح٥٢١٠
	أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ - قَالَهَا ثَلاَثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ"
٣٥	كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ح٥٣٣٤
	"لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"

٣٦	كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، ح٥٥١٩
	"نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ"
٣٧	كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، ح٥٥٢٠
	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ"
٣٨	كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح٥٥٦٩
	...مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ" فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ...
٣٩	كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح٥٥٧٠
	عَنْ عَائِشَةَ ل، قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "لاَ تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ" وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ...
٤٠	كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح٥٥٧١
	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ"
٤١	كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح٥٥٧٣
	"إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ"
٤٢	كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح٥٥٧٤
	"كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاَثًا" وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ...
٤٣	كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، ح٥٦٢٧
	"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ"
٤٤	كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، ح٥٦٢٨
	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ"
٤٥	كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، ح٥٦٢٩
	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ"

٤٦	كتاب: الطب، باب: لا هامة، ح٥٧٧٠
	"لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ" فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ"
٤٧	كتاب: الطب، باب: لا هامة، ح٥٧٧١
	"لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: "لاَ عَدْوَى" فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ
٤٨	كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء، ح٥٨٤٢
	أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ"
٤٩	كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور، ح٥٩٥٧
	"مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ "
٥٠	كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور، ح٥٩٥٨
	"إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ" ... فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: "إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ"
٥١	كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، ح٦٧٣٣
	... قَالَ: "الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"
٥٢	كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، ح٦٧٣٤
	"فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ"
٥٣	كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، ح٦٨٧٦
	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلاَنٌ أَوْ فُلاَنٌ، حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ"فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ"
٥٤	كتاب: أخبار الآحاد، باب: الاقتداء سنن رسول الله ﷺ، ح٧٢٨٨
	... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"

الأحاديث التي لم يرجح فيها الحافظ القول بالنسخ

- رتبت أحاديث الملحق مرتبة حسب تسلسل ورودها في الفتح.
- أُحدد المواطن التي أشار فيها الحافظ إلى النسخ، ولم يذكر فيها حديث بذكر الموضع، وإن تكرر الحديث، وكان للحافظ كلام آخر على الحديث في مسألة النسخ، فأفرده برقم.
- الآثار الواردة في الملاحق، أُحاول إظهار قائل هذا الأثر حسب الإمكان.

١.	كتاب: الوحي، باب: بدء الوحي، ح٧
	﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا ﴾ آل عمران: ٦٤
٢.	كتاب: الإيمان، باب: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥، ح٢٥
	"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ...
٣.	كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث، ح٢١٤
	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ "يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ"
٤.	كتاب: التيمم، باب ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ المائدة: ٦، ح٣٣٥
	"أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي...
٥.	كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، ح٣٣٨
	...إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ...
٦.	كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، ح٤٥٤
	قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ

٧.	كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ٥١٥
	...كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ...
٨.	كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ٥١٦
	...أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا"
٩.	كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح٥٣٣
	"إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"
١٠.	كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، ح٥٧٧
	"كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"
١١.	كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح٥٨١
	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
١٢.	كتاب: الأذان، باب: الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة، ح٦٠٧
	أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ" ...
١٣.	كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، ح٦٤٤
	الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ....
١٤.	كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، ح٧٨٠
	"إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ...
١٥.	كتاب: الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ح٧٩٣
	...إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ..
١٦.	كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ح٨٥٨
	"الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"

١٧.	كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ح٨٧٧
	"إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ"
١٨.	كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ح٨٧٩
	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"
١٩.	كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ح٩٣٠
	جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: "أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ"
٢٠.	كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ح٩٤٥
	... فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا".
٢١.	كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد، ح٩٤٩
	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: "دَعْهُمَا"، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا
٢٢.	كتاب: العيدين، باب: اعتزال الحيض المصلى، ح٩٨١
	قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: "أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الخُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ – قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ – فَأَمَّا الخُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ"
٢٣.	كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، ح١٠٥٩
	وَقَالَ: "هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ"
٢٤.	كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: من سمى قوما، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، وهو لا يعلم، ح١٢٠٢
	...كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،...
٢٥.	كتاب: السهو، باب: إذا صلى خمسا، ح١٢٢٦
	عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ...

٢٦.	كتاب: السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو، ح١٢٢٩
	...قَالَ: "بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ"
٢٧.	كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ح١٥٠٣
	"فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ"
٢٨.	كتاب: الحج، باب: من لبى بالحج وسماه، ح١٥٧٠
	...قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، "فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً"
٢٩.	كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ح١٧٥٧
	فَقَالَ: "أَحَابِسَتُنَا هِيَ" قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: "فَلاَ إِذًا»"
٣٠.	كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم، ح١٨٣٢
	" ... إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ
٣١.	كتاب: جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، ح١٨٣٣
	"إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ"...
٣٢.	كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، ح١٨٣٤
	"... لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا» ، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: "إِلَّا الإِذْخِرَ"
٣٣.	كتاب: الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صوما، ح١٩٢٤
	أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ"
٣٤.	كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنبا، ح١٩٢٥
	...أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ "يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ"
٣٥.	كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، ح١٩٣٨
	...أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"

٣٦.	كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، ح١٩٣٩
	"احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ"
٣٧.	كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، ح١٩٤٠
	سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: "لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ"
٣٨.	كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، ح١٩٤٦
	"لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"
٣٩.	كتاب: الصوم، باب: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، ح١٩٤٩
	عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَرَأَ: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مساكين ﴾ قَالَ: "هِيَ مَنْسُوخَةٌ"
٤٠.	كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، ح٢٠٠٤
	قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: "فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ"...
٤١.	كتاب: البيوع، باب: التجارة في البحر، ح٢٠٦٣
	"ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ إِلَى البَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ"
٤٢.	كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح٢١١٠
	"البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"
٤٣.	كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح٢١١١
	"المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ"
٤٤.	كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ح٢١٤٨
	"لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"
٤٥.	كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ح٢١٤٩
	"مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"

٤٦.	كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ح٢١٥٠
	"... وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ "
٤٧.	كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، ح٢١٧٨
	... أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ"
٤٨.	كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، ح٢١٨٣
	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ"
٤٩.	كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، ح٢١٨٤
	" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ...
٥٠.	كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ح٢١٨٩
	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا"
٥١.	كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ح٢١٩٠
	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟" قَالَ: نَعَمْ...
٥٢.	كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ح٢١٩١
	"...أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا"
٥٣.	كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ح٢٢٧٦
	فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ"، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا"
٥٤.	كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، ح٢٥١١
	"الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا"
٥٥.	كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، ح٢٥١١
	"الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ"

٥٦.	كتاب: العتق، باب: ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، ٢٥٤١ ...إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المِاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ"
٥٧.	كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ح٢٥٦٣ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ...
٥٨.	كتاب: الهبة وفضلها...، باب: ما قيل في العمرى والرقبى، ح٢٦٢٥ "قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ"
٥٩.	كتاب: الهبة وفضلها...، باب: ما قيل في العمرى والرقبى، ح٢٦٢٦ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "العُمْرَى جَائِزَةٌ"
٦٠.	كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح٢٧٣١ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ"، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَأَجِزْهُ لِي"، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: "بَلَى فَافْعَلْ"، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ...
٦١.	كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، ح٢٧٣٨ "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"
٦٢.	كتاب: الوصايا، باب: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾، ح٢٧٥٩ " إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ، وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لاَ يَرِثُ...
٦٣.	كتاب: الوصايا، باب: قول الله عَزَّوَجَلَّ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾، ح٢٧٨٠ "فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا...
٦٤.	كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ﴾، ح٢٨١٤ "دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»"، قَالَ أَنَسٌ: "أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا...

٦٥.	كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾، ح٢٨١٥
	"اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ"، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ...
٦٦.	كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، ح٢٨٥٨
	"إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ"
٦٧.	كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، ح٢٨٥٨
	"إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ"
٦٨.	كتاب: الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح٣٠١٢
	"لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ"
٦٩.	كتاب: الجهاد والسير، باب: {فإما منا بعد وإما فداء}، ـ
	...حَدِيثُ ثُمَامَةَ وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾" يَعْنِي: يَغْلِبَ فِي الأَرْضِ "، ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا ﴾ الأنفال: ٦٧ الآيَةَ
٧٠.	كتاب: الجهاد والسير، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ح٣٠٦٢
	... فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: "إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ"»
٧١.	كتاب: فرض الخُمُس، باب: فرض الخمس، ح٣٠٩٤
	...أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ "...
٧٢.	كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ "أحلت لكم الغنائم"، ح٣١٢٤
	...فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا...
٧٣.	كتاب: فرض الخمس، باب: نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، ح٣٤٤٨
	..."أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلاَ كَذُوبًا، وَلاَ جَبَانًا"

٧٤.	كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤، ح٣٤٨٣
	"إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ"
٧٥.	كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾، ح٣٤٩٧
	... قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ "
٧٦.	كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، ح٣٨٣٨
	قَالَ عُمَرُ ﷺ: "إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ"
٧٧.	كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، ح٣٩٨٠
	وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: "هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ" ، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ ...
٧٨.	كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل والقارة، ح٤٠٩٠
	فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ "فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ" قَالَ أَنَسٌ ﷺ: "فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ...
٧٩.	كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان، ح٤١٢٩
	... صَلَّى صَلاَةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ...
٨٠.	كتاب: التفسير، باب: قوله ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾، ح٤٤٨١
	قَالَ عُمَرُ ﷺ: " أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لاَ أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾
٨١.	كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة: ٢٨٤، ح٤٥٤٥
	عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: " أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ البقرة: ٢٨٤ " الآيَةَ

٨٢.	كتاب: التفسير، باب: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ ﴾ البقرة: ٢٨٥، ح٤٥٤٦
	عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ ﴾ البقرة: ٢٨٤، قَالَ: "نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا"
٨٣.	كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ يوسف: ٧، ح٤٦٨٩
	... قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا»
٨٤.	كتاب: التفسير، ٢ باب: سورة الحج، ---
	...قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: " فِي إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ، إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ...
٨٥.	كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾ الفرقان: ٦٨ ،العقوبة، ح٤٧٦١
	سَأَلْتُ – أَوْ سُئِلَ – رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ"
٨٦.	كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡ ﴾ الجمعة: ٣، ح٤٨٩٧
	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡ ﴾ الجمعة: ٣، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاَثًا...
٨٧.	كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ ﴾ نوح: ٢٣، ح٤٩٢٠
	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، "صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجَوْفِ...
٨٨.	كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾ القيامة: ١٨، ح٤٩٢٩
	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ﴾ القيامة: ١٦، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ...
٨٩.	كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، ح٤٩٨٣
	"اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً – أَوْ لَيْلَتَيْنِ – فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، ...
٩٠.	كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، ح٤٩٨٦
	أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: "أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ"، قَالَ

	أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ...
٩١.	كتاب: فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، ح٤٩٩١
	"أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ"
٩٢.	كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، ح٤٩٩٨
	"كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ"
٩٣.	كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ح٥٠٠٣
	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: "أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ "...
٩٤.	كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ح٥٠٠٤
	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ " قَالَ: "وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ"
٩٥.	كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ح٥٠٠٥
	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: "أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ" ...
٩٦.	كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده، ح٥٠٣٢
	قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ"
٩٧.	كتاب: فضائل القرآن، باب: تعليم الصبيان القرآن، ح٥٠٣٥
	وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ المُحْكَمَ"
٩٨.	كتاب: فضائل القرآن، باب: تعليم الصبيان القرآن، ح٥٠٣٦
	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، "جَمَعْتُ المُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا المُحْكَمُ؟ قَالَ: "المُفَصَّلُ"
٩٩.	كتاب: فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟، ح٥٠٣٨
	سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: "يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا"

١٠٠.	كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، ح٥٠٧٥
	كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ " فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا...
١٠١.	كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ النساء: ٢٣، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ح٥٠٩٩
	يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُرَاهُ فُلاَنًا"، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا – لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ...
١٠٢.	كتاب: النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ البقرة: ٢٣٣، وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره، ح٥١٠٢
	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: "انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ"
١٠٣.	كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح٥١٤٢
	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ"
١٠٤.	كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح٥١٤٣
	"إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا...
١٠٥.	كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح٥١٤٤
	... وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ"
١٠٦.	كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق، ح٥١٤٩
	...فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»" قَالَ: لاَ، قَالَ: "اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ" فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ...
١٠٧.	كتاب: الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث، ح٥٢٥٩
	فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا...
١٠٨.	كتاب: الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث، ح٥٢٥٩
	"لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ"

١٠٩.	كتاب: الطلاق، باب: من جوز الطلاق الثلاث، ح٥٢٥٩
	أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: "لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ"
١١٠.	كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾البقرة: ٢٢١، ح٥٢٨٥
	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ...
١١١.	كتاب: الطلاق، باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، ح٥٢٨٦
	... وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ...
١١٢.	كتاب: الطلاق، باب: نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، ح٥٢٨٧
	"كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ"
١١٣.	كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ح٥٢٨٨
	أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾الممتحنة: ١٠ ...
١١٤.	كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره، فلم يمسها، ح٥٣١٧
	"لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"
١١٥.	كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قوله ...، ح٥٣٤٥
	"لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ"
١١٦.	كتاب: الأطعمة، باب: الأكل متكئا، ح٥٣٩٨
	"لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا"
١١٧.	كتاب: أطعمة، باب: القرآن في التمر، ح٥٤٤٦
	... أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا، "فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القِرَانِ"

١١٨.	كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، ح٥٤٦٧
	"وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ...
١١٩.	كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، ح٥٥٣٦
	"الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ"
١٢٠.	كتاب: الذبائح والصيد، باب: الوسم والعلم في الصورة، ح٥٥٤٢
	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، "فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً -حَسِبْتُهُ قَالَ- فِي آذَانِهَا"
١٢١.	كتاب: الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء، ح٥٥٤٨
	... قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ...
١٢٢.	كتاب: الأضاحي، باب: إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، ح٥٥٦٦
	... فَقَالَتْ: لَقَدْ "كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ"
١٢٣.	كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ح٥٥٨٤
	"أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ"
١٢٤.	كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا ، وأن لا يجعل إدامين في إدام، ح٥٦٠١
	"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ"
١٢٥.	كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل، ح٥٦١٤
	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ"
١٢٦.	كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائما، ح٥٦١٥
	أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ "فَشَرِبَ قَائِمًا" فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ"
١٢٧.	كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائما، ح٥٦١٦
	..."فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ" ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، "وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ"

١٢٨.	كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة، ح٥٦٣١
	كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا"
١٢٩.	كتاب: المرضى، باب: وضع اليد على المريض، ح٥٦٥٩
	... فَقَالَ: "لاَ" قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: "لاَ" قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ"...
١٣٠.	كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت، ح٥٦٧٣
	"لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا...
١٣١.	كتاب: الطب، باب: الجذام، ح٥٧٠٧
	"لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ
١٣٢.	كتاب: الطب، باب: الرقي بالقرآن والمعوذات، ح٥٧٣٥
	..."أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا"
١٣٣.	كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح٥٨٢٨
	" نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ "
١٣٤.	كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ح٥٨٧٦
	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ ...
١٣٥.	كتاب: اللباس، باب: الخضاب، ح٥٨٩٩
	قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ"
١٣٦.	كتاب: اللباس، باب: حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، ح٥٩٦٦
	"أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟"
١٣٧.	كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار، ح٦٠١٤
	"مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"

١٣٨.	كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠، ح٦٠٦٣
	قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي ...
١٣٩.	كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف، ح٦٠٨٢
	فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"
١٤٠.	كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف، ح٦٠٨٣
	قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ" فَقَالَ: "قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي"
١٤١.	كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، ح٦١٣٠
	...كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، "فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي"
١٤٢.	كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ح٦١٤٥
	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً"
١٤٣.	كتاب: الاستئذان، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾ النور: ٢٧، ح٦٢٢٨
	قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا...
١٤٤.	كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾، ح٦٢٢٩
	"إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: "إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ"...
١٤٥.	كتاب: الاستئذان، باب: الإستلقاء، ح٦٢٨٧
	"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى"
١٤٦.	كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار، ح٦٣٠٦
	" سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، ...

١٤٧.	كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمشركين، ح٦٣٩٧
	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ"
١٤٨.	كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، ح٦٤٣٩
	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ"
١٤٩.	كتاب: الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال، ح٦٤٤٠
	عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: "كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ القُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ التكاثر: ١ "
١٥٠.	كتاب: الرقاق، باب: من جاهد نفسه في طاعة الله، ح٦٥٠٠
	"حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا" ...
١٥١.	كتاب: الفرائض، باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره، ٦٧٣٩
	قَالَ: "كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ"
١٥٢.	كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، ح٦٧٥٥
	...المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ...
١٥٣.	كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن، ح٦٨١٢
	عَلِيٌّ ﷺ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: "قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"
١٥٤.	كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، ح٦٨٣٠
	...إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ،...
١٥٥.	كتاب: الحدود، باب: البكران يجلدان وينفيان، ح٦٨٣١
	قَالَ: سَمِعْتُ " النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ "
١٥٦.	كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، ح٦٨٤٨
	"لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"

١٥٧.	كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، ح٦٨٧٦
	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلاَنٌ أَوْ فُلاَنٌ، حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ "فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ"
١٥٨.	كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا، ح٦٨٧٧
	عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺوَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُفلاَنٌ قَتَلَكِ؟" ...
١٥٩.	كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة: ٤٥، ح٦٨٧٨
	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "
١٦٠.	كتاب: الديات، باب: العجماء جبار، ح٦٩١٣
	"العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ"
١٦١.	كتاب: الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر، ح٦٩١٥
	قال علي ﷺ: "وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ" قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"
١٦٢.	كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ح٧٠٤٦
	أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالمسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ...
١٦٣.	كتاب: أخبار الآحاد، باب: الاقتداء سنن رسول الله ﷺ، ح٧٢٨٦
	...قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى ...
١٦٤.	كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ح٧٣٠٧
	"إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ ...
١٦٥.	كتاب: أخبار الآحاد، باب: قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ الكهف: ٥٤، ح٧٣٤٧، ٧٣٤٨
	... اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا

	فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ...
١٦٦.	كتاب: أخبار الآحاد، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح٧٣٥٢
	"إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"
١٦٧.	كتاب: أخبار الآحاد، باب: الحجة على من قال، ح٧٣٥٣
	فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: "إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا" ، قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، ...
١٦٨.	كتاب: أخبار الآحاد، باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺحجة لا من غير الرسول، ح٧٣٥٥
	رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ"
١٦٩.	كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ح٧٣٧٢
	"إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى...
١٧٠.	كتاب: التوحيد، باب: قوله ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ ح٧٥١٧
	... فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ...
١٧١.	كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾ البروج: ٢١ – ٢٢، ح٧٥٥٣
	" إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ "

فهرس المراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **ابن حجر العسقلاني مصنفاته، ودراسة في منهجه، وموارده في كتابه الإصابة**، لشاكر محمود عبد المنعم، رسالة دكتوراة جامعة بغداد، طبعة دار الرسالة ببغداد.

٣. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر.

٤. **الإتقان في علوم القرآن**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، تاريخ الطبعة:١٣٩٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: لتقي الدين ابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، مكتبة السنة، القاهرة.

٦. **أحكام القرآن**: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ١٤١٢هـ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان.

٧. **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الصميعي، الرياض.

٨. **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، تقديم: الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، قدم له: الشيخ عبد الله السعد، والدكتور سعد الشثري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، دار الفضيلة، الرياض.

١٠. **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، صححه: عادل مرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الإعلام، الأردن.

١٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، طبعت هذه النسخة وفق النسخ المطبوعة، عام ١٨٥٣م، في بلدة كلكتا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣. **أصول السرخسي**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (ت:٤٨٣هـ)، لجنة إحياء المعارف، حيدر آباد.

١٤. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،

(ت:١٣٩٣هـ)، عام النشر: ١٤١٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

١٥. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت:٥٨٤هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

١٦. **إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ، لبنان بيروت.

١٧. **الإلمام بأحاديث الأحكام**: لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، دار المعراج الدولية / دار ابن حزم، السعودية، الرياض / لبنان، بيروت.

١٨. **الأم**: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، المنصورة.

١٩. **إنباء الغمر بأبناء العمر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ.)، تحقيق: د حسن حبشي، عام النشر: ١٣٨٩هـ، القاهرة، ١٤١٩هـ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

٢٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

٢١. **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، تحرير: عبد القادر العاني، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٢٢. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٤. **البرهان في علوم القرآن**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار التراث، القاهرة.

٢٥. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيري، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٦. **التاريخ الكبير**: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧. **تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٨. **التحقيق في مسائل الخلاف**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوعي العربي، القاهرة، ومكتبة ابن عبد البر، دمشق.
٢٩. **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.
٣٠. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: لـ د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة: الثانية ، ١٤١٨هـ، دار الفكر المعاصر، دمشق.
٣١. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، أبو عبد الله بن أبي نصر (ت:٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة السنة، القاهرة.
٣٢. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦)، محمد عثمان الخشت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٣. **التقرير والتحبير**: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٤. **التلخيص في أصول الفقه**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٣٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٣٦. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوعي العربي، القاهرة، ومكتبة ابن عبد البر، دمشق.
٣٧. **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**: لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٨. **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، اعتناء، إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار

عواد معروف، الطبعة: السادسة، ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٠. **توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري**: لحافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٤١. **التيسير في القراءات السبع**: لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، عني بتصحيحه أوتو يرتزل، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. **جامع البيان في تأويل القرآن، (تفسير الطبري)**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، مكتبة ابن تيمية.

٤٣. **الجامع الكبير – سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، سنة النشر: ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٤. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه، (صحيح البخاري)**: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

٤٥. **الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٦. **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٧. **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٧١هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨. **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٤٩. **الجوهر النقي على سنن البيهقي**: لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت:٧٥٠هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر.

٥٠. **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)**: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، والإمام السندي (ت:١١٣٨)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت.

٥١. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٣. **الحجة في علل القراءات السبع**: لأبي علي الحسن بن أحمد الفارسي، تحقيق: علي النجدي ناصف، وعبد الحليم نجار، وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، ١٤١٤هـ، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
٥٤. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة: الاولى ، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان.
٥٥. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت.
٥٦. **دقائق المنهاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، بدون طبعة، وبدون تاريخ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.
٥٧. **الرسالة**: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ١٣٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨. **رسوم الحديث في علوم الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري**: (ت:٧٣٢)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، دار ابن حزم، لبنان.
٥٩. **رفع الإصر عن قضاة مصر**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٦٠. **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ**: لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
٦١. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٦٢. **السبعة في القراءات**: لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ
٦٣. **سبل السلام**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تعليق: الشيخ محمد ناصر الألباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٦٤. **سنن ابن ماجه**: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ، دار إحياء الكتب العربية.
٦٥. **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، وبدون تاريخ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٦٦. **سنن الدار قطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد

اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٦٧. **السنن الكبير**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٨. **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وغيره، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٦٩. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دار ابن كثير، بيروت.
٧٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد العَكبري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، بدون طبعة.
٧١. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، (ت:١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، ١٤٢٤هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى م.
٧٢. **شرح السنة**: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
٧٣. **شرح سنن ابن ماجه**: لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.
٧٤. **شرح سنن أبي داود**: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٧٥. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٧٦. **شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.
٧٧. **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة.
٧٨. **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ)، عالم الكتب.
٧٩. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٠. **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري

(ت:٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ١٤٢٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨١. **الضعفاء والمتروكين**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٢. **الضوء اللامع**: لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٨٣. **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت:٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
٨٤. **علل الترمذي الكبير**: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت.
٨٥. **العلل لابن أبي حاتم**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، الناشر: مطابع الحميضي.
٨٦. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٧. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨. **غريب الحديث**: لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، (ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، مركز البحث العلمي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، وإحياء التراث الإسلامي، دار المدني.
٨٩. **غريب الحديث**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٩٠. **غريب الحديث**: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
٩١. **غريب الحديث**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد.
٩٢. **غريب الحديث**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٣. **الفائق في غريب الحديث والأثر**: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد

البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ١٤١٤هـ، دار الفكر، لبنان ..

٩٤. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن حجر بن علي العسقلاني، اعتنى به: حسان عبد المنان، ٢٠٠٧م، بيت الأفكار الدولية، لبنان.

٩٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة.

٩٦. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢)، تحقيق: علي حسين علي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، مكتبة السنة، مصر.

٩٧. **الفصول في الأصول**: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.

٩٨. **الفقيه والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

٩٩. **فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم، والمشيخات، والمسلسلات**: لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت:١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٠٠. **فواتح الرحموت**: لعبد العلي محمد اللكنوي،(ت:١٢٢٥)، الطبعة: الأولى،١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، (ت:١٠٣١)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٠٢. **القاموس المحيط**: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

١٠٣. القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر تطبيقا من كتاب فتح الباري لابن حجر: لجيلاني غلاتا مامي البالي، رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . الفقه وأصوله، ١٤١٥هـ.

١٠٤. **القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ والتطبيق عليها من كتاب فتح الباري لابن حجر**: لشيك عمر شو، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه وأصوله، إشراف د. أحمد فهمي أبو سنة، ١٤١٤هـ.

١٠٥. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة.

١٠٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، مركز البحوث العربية والإسلامية، دار هجر.

١٠٧. **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، الكتب العلمية، بيروت.

١٠٨. **المصنف**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠٩. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، مكتبة المثنى، بغداد.

١١٠. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الوطن، الرياض.

١١١. **كنز العمال في سنن الأقوال، والأفعال**: لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهان فوري، الشهير بالمتقي الهندي (ت:٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة.

١١٢. **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت:٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة،١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت ..

١١٣. **اللمع في أصول الفقه**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق، محيي الدين ديب، ويوسف علي بديوي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، بيروت.

١١٤. **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري**: لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت:٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٥. **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١١٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدويش ، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.

١١٧. **مجموع الفتاوى**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، أعتنى به: عامر الجزار، وأنور الباز، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، دار الوفاء.

١١٨. **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١١٩. **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، تاريخ الطبعة: ١٤٢٠هـ، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

١٢٠. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، نُشر أول مرة عام: ١٣٤٧هـ.

١٢١. **مذكرة في أصول الفقه**: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٢٢. **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، بإشراف: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٢٣. **المستصفى** من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة.

١٢٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.

١٢٥. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

١٢٦. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٧. **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨. **المسودة في أصول الفقه**: لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: أحمد بن إبراهيم عباس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرياض.

١٢٩. **مشكاة المصابيح**: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٠. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، دار العربية، بيروت.

١٣١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو٧٧٠هـ)، الطبعة الخامسة، ١٩٢٢م، وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية، بالقاهرة.

١٣٢. **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٣. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، المكتب الإسلامي.

١٣٤. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

١٣٥. **معالم السنن**: وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ ، المطبعة العلمية، حلب.

١٣٦. **المعتمد في أصول الفقه**: لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.

١٣٧. **المعجم**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخازن المشهور بابن المقرئ (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض .

١٣٨. **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، مكتبة ابن تيمية.

١٣٩. **معرفة السنن والآثار**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان) ، دار قتيبة (دمشق –بيروت) ، دار الوعي (حلب – دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة).

١٤٠. **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.

١٤١. **المغازي**: لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت:٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ، عالم الكتب، بيروت.

١٤٢. **المغني لابن قدامة**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ، مكتبة القاهرة.

١٤٣. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١)، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤. **مقدمة ابن الصلاح**: لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٥. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت:٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٦. **منهج الحافظ بن حجر في تأويل مختلف الحديث وأثره في نقد الحديث:** لمحمد ناصري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، دار ابن حزم، بيروت.

١٤٧. **منهجية فقه السنة النبوية قواعد ومنطلقات نظرية وأمثلة تطبيقية:** للأستاذ الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ، مطبعة سفير، الرياض.

١٤٨. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٤٩. **الموافقات:** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن عفان، الخبر.

١٥٠. **موطأ الإمام مالك:** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي.

١٥١. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٥٢. **ناسخ الحديث ومنسوخه:** لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة المنار، الزرقاء.

١٥٣. **ناسخ الحديث ومنسوخه:** لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم، (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٤. **الناسخ والمنسوخ:** لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت:٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.

١٥٥. **الناسخ والمنسوخ:** لمرعي بن يوسف الكرمي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٥٦. **الناسخ والمنسوخ:** يُنسب لمحمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (ت:١٢٤هـ)، لأن مصنفه غير معروف، تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

١٥٧. **النسخ في دراسات الأصوليين:** للدكتورة نادية شريف العمري، الطبعة: الأولى. ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٨. **النشر في القراءات العشر:** لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، المحقق : علي محمد الضباع (ت:١٣٨٠ هـ)، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].

١٥٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، تحقيق: محمد

عوامة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، السعودية.

١٦٠. **النكت على كتاب ابن الصلاح**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

١٦١. **النكت على كتاب ابن الصلاح**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، أضواء السلف، الرياض.

١٦٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوى، ١٤٢٧هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٦٣. **نواسخ القرآن**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

١٦٤. **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، دار الحديث، مصر.

١٦٥. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**: لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٩هـ، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة.

جدول المحتويات

شكر و تقدير ٣

المقدمة ٥

أسباب اختيار الموضوع وأهميته ٧

أهداف البحث... ..... ٧

مشكلة البحث..... ٨

الدراسات السابقة ٨

حدود البحث..... ١٢

طريقة العمل في البحث ١٢

التمهيد ١٧

المبحث الأول: ترجمة الحافظ ابن حجر، وبيان مكانة كتاب فتح الباري..... ١٨

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ووفاته..... ١٨

مكانته العلمية، ورحلاته، ومشايخه، وتلاميذه، ونتاجه العلمي وآثاره ٢١

المطلب الثاني: مكانة كتاب "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ٢١

المبحث الثاني: نبذة تعريفية بعلم الناسخ، والمنسوخ، وأهميته، وأهمية العناية به ٢٢

المطلب الأول: أهمية معرفة علم الناسخ، والمنسوخ، وفضله ٢٣

تعريف النسخ ٢٤

أركان النسخ..... ٢٥

شروط النسخ..... ٢٦

علامات النسخ..... ٢٧

المطلب الثاني: أحوال النسخ،والحكمة منه،والفرق بينه وبين بعض العلوم المتشابهة به... ٢٨
أنواع المنسوخ، وأحواله ٢٨
الحكمة من وقوع النسخ في الشريعة ٢٨
متى يَسوغُ القول بالنسخ؟..... ٢٩
الفرق بين النسخ، والتخصيص ٣٠
مسائل النسخ في القرآن والسنة..... ٣١
مسائل النسخ في كتاب الاعتبار للحازمي..... ٣٢
مسائل النسخ عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري ٣٣
مسائل النسخ عند ابن الوزير في كتابه الروض الباسم..... ٣٧
الفصل الأول: الأحاديث التي حكم عليها الحافظ ابن حجر بالنسخ..... ٤٠
المبحث الأول: قواعد، وضوابط، وألفاظ الحافظ للقول بالنسخ، وطرقه، واستدلالاته ٤١
المطلب الأول: قواعد وضوابط العمل بالنسخ عند الحافظ ابن حجر ٤٢
لا يقع النسخ في العقائد: ٤٢
لا نسخ في الأخبار إلا إن تضمنت حكماً: ٤٣
معرفة التاريخ شرط في ثبوت النسخ:..... ٤٤
دخول النسخ في الإنشاءات، جواز النسخ قبل الفعل: ٤٤
حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه: ٤٥
قبول خبر الواحد ووجوب العمل به:..... ٤٦
شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء من طريق شرعنا وليس عندنا ما يخالفه، وله قرائن.. ٤٩
مسألة: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟: ٤٨
قواعد وضوابط استخدمها الحافظ عند تصريحه بالقول بالنسخ..... ٤٩

المطلب الثاني: ألفاظ الحافظ ابن حجر للقول بالنسخ، وطرقه، واستدلالاته ٥٠
٨٠
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي قال فيها الحافظ ابن حجر بالنسخ مرتبة على الأبواب ٨٠
المطلب الأول: كتاب الإيمان ٨١
مسألة الترخيص في الأوعية والظروف بعد النهي ٨١
المطلب الثاني: كتاب العلم ٨٩
مسألة: الإذن بكتابة الحديث ٨٩
المطلب الثالث: كتاب الوضوء ٩٥
المسألة الأولى: الغسل لمن جامع ولم ينزل ٩٥
المسألة الثانية: الأسباب الموجبة لعذاب القبر ١٠٤
المسألة الثالثة: نسخ الْمُثلة: ١٠٨
المطلب الرابع: كتاب الصلاة ١١٥
المسألة الأولى: نسخ الخمسين صلاة بخمس صلوات ١١٥
المسألة الثانية: تحويل القبلة إلى الكعبة ١١٩
المطلب الخامس: كتاب الأذان ١٢٧
مسألة: حكم التطبيق أثناء الركوع ١٢٧
المطلب السادس: كتاب التهجد ١٣١
مسألة: حكم قيام الليل ١٣١
المطلب السابع: كتاب العمل في الصلاة ١٣٨
مسألة: حكم الكلام في الصلاة ١٣٨

الفصل الثاني: الأحاديث التي ردّ فيها الحافظ ابن حجر القول بالنسخ ١٤٨

المبحث الأول: قواعد، وضوابط، وألفاظ الحافظ لنفي النسخ، وطرقة، واستدلالاته.... ١٤٩

المطلب الأول: قواعد وضوابط العمل لرد القول بالنسخ عند الحافظ ابن حجر ١٥٠

النسخ لا يثبت بالاحتمال..... ١٥٠

لا نسخ مع إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ ١٦١

الزيادة على النص ليست بنسخ ١٦٤

لا نسخ في الأخبار ١٦٦

عمل الصحابي بخلاف ما رواه ليس نسخا..... ١٦٧

النسخ لا يثبت إلا بدليل..... ١٦٨

القواعد والضوابط التي استخدمها الحافظ عند تصريحه ردّ القول بالنسخ، الواردة ضمن مبحث ألفاظه لرد النسخ ١٦٨

المطلب الثاني: ألفاظ الحافظ ابن حجر لنفي النسخ، وطرقه، واستدلالاته ١٧٠

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي نفى فيها الحافظ ابن حجر القول بالنسخ مرتبة على الأبواب..... ١٨٦

المطلب الأول: كتاب الوضوء..... ١٨٧

المسألة الأولى: استقبال القبلة، واستدبارها عند التخلي..... ١٨٧

المسألة الثانية: غسل الرجلين أثناء الوضوء، لا مسحهما..... ١٩٧

المسألة الثالثة: غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب ٢٠٦

المسألة الرابعة: المسح على الخفين، وهل نسخ بآية الوضوء؟ ٢١٣

المسألة الخامسة: حكم المضمضة من اللبن ٢١٩

المسألة السادسة: البول عند سباطة القوم قائما ٢٢٣

المسألة السابعة: الصلاة في مرابض الغنم ٢٢٩
المطلب الثاني: كتاب الصلاة ٢٣٧
المسألة الأولى: الاستلقاء في المسجد، ووضع الرجل على الأخرى ٢٣٧
المسألة الثانية: قطع المار الصلاة ٢٤٠
المطلب الثالث: كتاب مواقيت الصلاة ٢٤٧
مسألة: حكم من أدرك ركعة من الفجر قبل وقت النهي ٢٤٧
المطلب الرابع: كتاب الأذان ٢٥١
المسألة الأولى: صلاة المأمومين قياماً خلف إمام قاعد ٢٥١
المسألة الثانية: تطويل القراءة في المغرب ٢٥٨
المطلب الخامس: كتاب السهو ٢٦٥
مسألة: حكم صلاة ركعتين بعد العصر ٢٦٥
الخاتمة والتوصيات: ٢٧١
أهم النتائج ٢٧١
التوصيات ٢٧٧
فهرس الآيات ٢٧٩
فهرس الأحاديث ٢٨٢
فهرس الآثار ٢٨٨
فهرس غريب الألفاظ ٢٩٠
الملاحق: ٢٩٢
ملحق الأحاديث التي قال فيها الحافظ ابن حجر بالنسخ ٢٩٢
ملحق الأحاديث التي رد الحافظ القول فيها بالنسخ ٢٩٩

ملحق الأحاديث التي لم يرجح فيها الحافظ القول فيها بالنسخ ٣٠٥

فهرس المراجع: ٣٢٤

جدول المحتويات: ٣٣٧